العدد 57

### الموافق 28 سبتمبر سنة 2014 م



## السننة الواحدة والخمسون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب الإلى المائية

# اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للمكرمة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

# اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسيّ رقم 14–252 مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن التّصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010..................

# مراسيم تنظيمية

	20.00
	ـرسوم رئاسي رقم 14-265 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1435 الموافــق 23 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
14	ميزانيـة تسيير وزارة الشؤون الخارجية
	سرسوم تنفيذي رقم 14-06 مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد قائمة أملاك التجهيز
	والخدمات والمواد والمنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية
	المتعلقة بنشاطات البحث عن المحروقات و/ أو استغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز
15	البترول المميع
	سرسوم تنفيذي رقم 14 - 259 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد
84	في ميزانيـة تسيير وزارة التربية الوطنية
	لرسوم تنفيذي رقم 14 - 260 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تحديد شروط
86	وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات
	سرسوم تنفيذي رقم 14 - 261 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء جامعة
87	وهـران 2
	لرسوم تنفيذي رقام 14 - 262 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يعدل المرسوم رقام
88	84 – 211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها

# مراسيم فردية

# قرارات، مقررات، آراء

### المجلس الدستوري

### وزارة الشؤون الخارجية

قرارات مؤرّخة في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين........... 91

# فہرس (تابع)

### وزارة الطاقة

	كرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 شعبان عام 1435 الموافق 19 يونيو سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك
	المؤرخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010 والمتضمّن دفاتر الشروط التي تحدّد المنهجية، وتقرير
	التدقيق وخلاصته، والمرشد المنهجي، ومقادير الطاقات الحرارية، وعوامل التحويل لحساب الاستهلاك وكذا
93	كيفيات اعتماد المكلفين بالتدقيق

### وزارة الثقافة

### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المراة

	قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1435 الموافق 28 يناير سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين
95	المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
	قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 13 أبريل سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة
96	بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
	قرار مؤرّخ في 8 رجب عام 1435 الموافق 8 مايو سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق
	13 يـوليـو سنـة 1999 والمتضمّن إحداث اللّجنـة الوطنيّة لحمايـة الأشخاص المسنّين ورفاهيتهم وتنظيمها
96	ه سب ها

# اتّفاقيّات واتفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 14–252 مؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمرن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرّرة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشَّؤون الخارجيَّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010،

### يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: يصدق على الاتفاقية العربية لكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحرّدة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014.

### عبد العزيز بوتفليقة

### الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الديباجـة

### إن الدول العربية الموقعة،

- رغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها وسلامة مجتمعاتها،

- واقتناما منها بضرورة الحاجة إلى تبني سياسة جنائية مشتركة تهدف إلى حماية المجتمع العربي ضد جرائم تقنية المعلومات،

- وأخذا بالمبادىء الدينية والأخلاقية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال الجرائم، ومع مراعاة النظام العام لكل دولة،

- والتزاما بالمعاهدات والمواثيق العربية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة من حيث ضمانها وحمايتها،

### قد اتفقت على ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامة المادّة الأولى

### الهدف من الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

### المادة 2

### المبطلحات

يقصد بالمصطلحات الأتية في هذه الاتفاقية التعريف المبين إزاء كل منها:

1. - تقنية المعلومات: أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة أو ضير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام أو شبكة.

2 - مزود المضمة: أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات، أو يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات نيابة عن خدمة الاتصالات أو مستخدميها.

3 - البيانات: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام والحروف والرموز وما إليها...

4 - البرنامج المعلوماتي: مجموعة من التعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ باستخدام تقنية المعلومات ومعدة لإنجاز مهمة ما.

5 - النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات.

6 - الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها.

أو الحصول عليها.

# 7 - الموقع: إمكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد. 8 - الالتقاط: مشاهدة البيانات أو المعلومات

9 - معلومات المشترك: أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة المتعلقة بمشتركي الخدمات عدا المعلومات التي يمكن بواسطتها معرفة:

أ) نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة،

ب) هوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق أو ترتبب الخدمة،

ج) أية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة.

### المادّة 3

### مجالات تطبيق الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك، على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وذلك في الحالات الآتية:

1 - ارتكبت في أكثر من دولة.

2 - ارتكبت في دولة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى،

3 - ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة
 إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة،

4 - ارتكبت في دولة وكانت لها أثار شديدة في دولة أو دول أخرى.

### المادة 4

### صون السيادة

1 - تلتزم كل دولة طرف وفقا لنظمها الأساسية أو لمبادئها الدستورية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

2 - ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلى.

### الفصل الثاني التجريم المادة 5 التجريم

تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل، وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية.

### المادة 6

### جريمة الدخول غير المشروع

- 1 الدخصول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمراريه.
- 2 تشدد العقوبة إذا ترتب على هذا الدخول أو البقاء أو الاتصال أو الاستمرار بهذا الاتصال:
- أ) محو أو تعديل أو تشويه أو نسخ أو نقل أو تدمير للبيانات المحفوظة وللأجهزة والأنظمة الإلكترونية وشبكات الاتصال وإلحاق الضرر بالمستخدمين والمستفيدين،
  - ب) الحصول على معلومات حكومية سرية.

#### المادة 7

### جريمة الاعتراض غير المشروع

الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات.

#### المادة 8

### الاعتداء على سلامة البيانات

- 1 تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا وبدون وجه حق.
- 2 للطرف أن يستلزم لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أن تتسبب بضرر جسيم.

#### المادة 9

# جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات

1-1 انتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير :

- أ) أيسة أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب الجرائم المبينة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة،
- ب) كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام

معلومات ما بقصد استخدامها لأية من الجرائم المبينة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة.

2 - حيازة أيسة أدوات أو بسرامسج مذكسورة في الفقرتين أعلاه، بقصد استخدامها لغايات ارتكاب أي من الجرائم المذكورة في المادة السادسة إلى المادة الثامنة.

### المادة 10

### جريمة التزوير

استخدام وسائل تقنية المعلومات من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحداث ضرر، وبنية استعمالها كبيانات صحيحة.

### المادة 11

### جريمة الاحتيال

التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق:

- 1 إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات.
- 2 التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة
   الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها.
- 3 تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية.

### المادة 12

### جريمة الإباحية

- 1 إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات.
- 2 تشدد العقوبة على الجرائم المتعلقة بإباحية الأطفال والقصر.
- 3 يشمل التشديد الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة، حيازة مواد إباحية الأطفال والقصر أو مواد مخلة بالحياء للأطفال والقصر على تقنية المعلومات أو وسيط تخزين تلك التقنيات.

#### المادة 13

### الجرائم الأغرى المرتبطة بالإباحية

المغامرة والاستغلال الجنسى.

### المادة 14

### جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنيات المعلومات.

### المادَّة 15 الجرائم المتعلقة بالإرهاب والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

1 - نشر أفكار ومبادى، جماعات إرهابية والدعوة لها.

- 2 تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها وتسهيل الاتصالات بن التنظيمات الإرهابية.
- 3 نشر طرق صناعة المتفجرات والتي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.
- 4 نشر النعرات والفتن والاعتداء على الأديان والمعتقدات.

### المادة 16

# الجرائم المتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

- 1 القيام بعمليات غسل أموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال.
- 2 الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الاتجار بها،
  - 3 الاتجار بالأشخاص.
  - 4 الاتجار بالأعضاء البشرية.
  - 5 الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

### المادة 17

### الجرائم المتعلقة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المجاورة

انتهاك حق المؤلف كما هو معرف حسب قانون الدولة الطرف، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي، وانتهاك الحقوق المجاورة لحق المؤلف ذات الصلة كما هي معرفة حسب قانون الدولة الطرف، وذلك إذا ارتكب الفعل عن قصد ولغير الاستعمال الشخصي.

### المادّة 18

### الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الإلكترونية

- 1 كل من زور أو اصطنع أو وضع أي أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية بأى وسيلة كانت.
- 2 كل من استولى على بيانات أي أداة من أدوات الدفع واستعملها أو قدمها للغير أو سهل للغير الحصول عليها.
- 3- كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات أي أداة من أدوات الدفع.
- 4 كل من قبل أداة من أدوات الدفع المزورة مع العلم بذلك.

### المادّة 19

### الشروع والاشتراك في ارتكاب الجرائم

1 - الاشتراك في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل مع وجود نية ارتكاب الجريمة في قانون الدولة الطرف.

2 - الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية.

3 - يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في عدم تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة كليا أو جزئيا.

#### المادة 20

# المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية والمعنوية

تلتزم كل دولة طرف، مع مراعاة قانونها الداخلي، بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصيا.

### المادة 21

# تشديد العقوبات على الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات

تلترم كل دولة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات.

# الفصل الثالث الأحكام الإجرائية 122

### نطاق تطبيق الأحكام الإجرائية

1 - تلتزم كل دولة طرف بأن تتبنى في قانونها الداخلي التشريعات والإجراءات الضرورية لتحديد الصلاحيات والإجراءات الواردة في الفصل الثالث من هذه الاتفاقية.

2 - مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والعشرين، على كل دولة طرف تطبيق الصلاحيات والإجراءات المذكورة في الفقرة (1) على:

- أ) الجرائم المنصوص عليها في المواد السادسة إلى التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية،
- ب) أية جرائم أخرى ترتكب بواسطة تقنية المعلومات،
  - ج) جمع الأدلة عن الجرائم بشكل إلكتروني.

3 – أ) يجوز لأي دولة طرف الاحتفاظ بحقها في تطبيق الإجراءات المذكورة في المادة التاسعة والعشرين فقط على الجرائم أو أصناف الجرائم المعنية في التحفظ بشرط أن لا يزيد عدد هذه الجرائم على عدد الجرائم التي تطبق عليها الإجراءات المذكورة في المادة الثلاثين، وعلى كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتاحة التطبيق الواسع للإجراءات المذكورة في المادة التلاشين،

ب) كما يجوز للدولة الطرف أن تحتفظ بحقها في عدم تطبيق تلك الإجراءات كلما كانت غير قادرة بسبب محدودية التشريع على تطبيقها على الاتصالات التي تبث بواسطة تقنية معلومات لمزود خدمة، وذلك إذا كانت التقنية:

\* يتم تشغيلها لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين،

\* لا تستخدم شبكات اتصال عامة وليست مرتبطة بتقنية معلومات أخرى سواء كانت عامة أو خاصة.

وعلى كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار محدودية التحفظ لإتاحة التطبيق الواسع للإجراءات المذكورة في المادتين التاسعة والعشرين والثلاثين.

#### المادة 23

### التحفظ العاجل على البيانات المخزنة في تقنية المعلومات

1 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأمر أو الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة بما في ذلك معلومات تتبع المستخدمين والتي خزنت على تقنية معلومات وخصوصا إذا كان هناك اعتقاد أن تلك المعلومات عرضة للفقدان أو التعديل.

2 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية فيما يتعلق بالفقرة (1) بواسطة إصدار أمر إلى شخص من أجل حفظ معلومات تقنية المعلومات المخزنة والموجودة بحيازته أو سيطرته ومن أجل إلزامه بحفظ وصيانة سلامة تلك المعلومات لمدة أقصاها 90 يوما قابلة للتجديد، من أجل تمكين السلطات المختصة من البحث والتقصى.

3 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لإلزام الشخص المسؤول عن حفظ تقنية المعلومات للإبقاء على سرية الإجراءات طوال الفترة المنصوص عليها في القانون الداخلي.

### المادة 27

### ضبط المعلومات المفزنة

1 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من ضبط وتأمين معلومات تقنية المعلومات التي يتم الوصول إليها حسب الفقرة (1) من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

هذه الإجراءات تشمل صلاحيات:

- أ) ضبط وتأمين تقنية المعلومات أو جزء منها
   أو وسيط تخزين معلومات تقنية المعلومات،
- ب) عمل نسخة من معلومات تقنية المعلومات والاحتفاظ بها،
- ج) الحفاظ على سلامة معلومات تقنية المعلومات المخزنة،
- د) إزالة أو منع الوصول إلى تلك المعلومات في تقنية المعلومات التي يتم الوصول إليها.
- 2 تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلى أي شخص لديه معرفة بوظيفة تقنية المعلومات أو الإجراءات المطبقة لحماية تقنية المعلومات من أجل تقديم المعلومات الضرورية لإتمام تلك الإجراءات المذكورة في الفقرتين (2,1) من المادة السادسة والعشرين من هذه الاتفاقية.

#### المادة 28

### الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين

- 1 تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من:
- أ) جمع أو تسجيل بواسطة الوسائل الفنية على إقليم تلك الدولة الطرف،
- ب) إلــزام مـزود الخدمـة ضمن اختصاصه الفني بأن:
- يجمع أو يسجل بواسطة الوسائل الفنية على إقليم الدولة الطرف، أو
- يتعاون ويساعد السلطات المختصة في جمع وتسجيل معلومات تتبع المستخدمين بشكل فوري مع الاتصالات المعنية في إقليمها والتي تبث بواسطة تقنية المعلومات.
- 2 إذا لم تستطع الدولة الطرف بسبب النظام القانوني الداخلي تبني الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1 أ) فيمكنها تبني إجراءات أخرى بالشكل الضروري لضمان

#### المادة 24

# التحفظ العاجل والكشف الجزئي لمعلومات تتبع المستخدمين

تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية فيما يخص معلومات تتبع المستخدمين من أجل:

- 1 ضمان توفر الحفظ العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين بغض النظر عن اشتراك واحد أو أكثر من مزودي الخدمة في بث تلك الاتصالات،
- 2 ضمان الكشف العاجل للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف أو لشخص تعينه تلك السلطات لمقدار كاف من معلومات تتبع المستخدمين لتمكين الدولة الطرف من تحديد مزودي الخدمة ومسار بث الاتصالات.

### المادة 25

### أمر تسليم المعلومات

تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من إصدار الأوامر إلى :

- 1 أي شخص في إقليمها لتسليم معلومات معينة في حيازة ذلك الشخص والمخزنة على تقنية معلومات أو وسيط تخزين معلومات،
- 2 أي مزود خدمة يقدم خدماته في إقليم الدولة الطرف لتسليم معلومات المشترك المتعلقة بتلك الخدمات في حوزة مزود الخدمة أو تحت سيطرته.

#### المادة 26

### تفتيش المعلومات المخزنة

- 1 تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين سلطاتها المختصة من التفتيش أو الوصول إلى:
- أ) تقنية معلومات أو جزء منها والمعلومات المخزنة فيها أو المخزنة عليها،
- ب) بئة أو وسيط تخزين معلومات تقنية معلومات والذي قد تكون معلومات التقنية مخزنة فيه أو عليه.
- 2 تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لتمكين السلطات المختصة من التفتيش أو الوصول إلى تقنية معلومات معينة أو جزء منها بما يتوافق مع الفقرة (1 أ) إذا كان هناك اعتقاد بأن المعلومات المطلوبة مخزنة في تقنية معلومات أخرى أو جزء منها في إقليمها وكانت هذه المعلومات قابلة للوصول قانونا أو متوفرة في التقنية الأولى فيجوز توسيع نطاق التفتيش والوصول للتقنية الأخرى.

الجمع أو التسجيل الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المرافقة للاتصالات المعنية في إقليمها باستخدام الوسائل الفنية في ذلك الإقليم.

3 - تلتزم كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام مزود الخدمة بالاحتفاظ بسرية أية معلومة عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

### المادة 29

### اعتراض معلومات المحتوى

1 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات التشريعية والضرورية فيما يختص بسلسلة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الداخلي، لتمكين السلطات المختصة من:

 أ) الجمع أو التسجيل من خلال الوسائل الفنية على إقليم الدولة الطرف، أو

ب) التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع أو تسجيل معلومات المحتوى بشكل فوري للاتصالات المعنية في إقليمها والتي تبث بواسطة تقنية معلومات.

2 – إذا لم تستطع الدولة الطرف بسبب النظام القانوني الداخلي تبني الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1 – أ) فيمكنها تبني إجراءات أخرى بالشكل الضروري لضمان الجمع والتسجيل الفوري لمعلومات المحتوى المرافقة للاتصالات المعنية في إقليمها باستخدام الوسائل الفنية في ذلك الإقليم.

3 - تلتزم كل ذولة طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لإلزام منزود خدمة بالاحتفاظ بسرية أية معلومة عند تنفيذ الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة.

### الفصل الرابع التعاون القانوني والقضائي المادّة 30

### الاختصاص

1 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على أي من الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية وذلك إذا ارتكبت الجريمة كليا أو جزئيا أو تحققت:

- أ) في إقليم الدولة الطرف،
- ب) على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف،
- ج) على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف،

د) من قبل أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يعاقب عليها حسب القانون الداخلي في مكان ارتكابها أو إذا ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائى لأية دولة،

هـ) إذا كـانت الجـريمـة تـمس أحـد المـصـالح العلما للدولة.

2 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية لمد الاختصاص الذي يغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة 31 الفقرة (1) من هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم حاضرا في إقليم تلك الدولة الطرف ولا يقوم بتسليمه إلى طرف آخر بناء على جنسيته بعد طلب التسليم.

3 – إذا ادعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

### المادة 31

### تسليم المجرمين

1 - أ) هذه المادة تنطبق على تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية بشرط أن تكون تلك الجرائم يعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية بسلب الحرية لفترة أدناها سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

ب) إذا انطبقت عقوبة أدنى مختلفة حسب ترتيب متفق عليه أو حسب معاهدة تسليم المجرمين فإن العقوبة الدنيا هي التي سوف تطبق.

2 – إن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة تعتبر قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف.

3 – إذا قامت دولة طرف ما بجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة.

4 - الدول الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة لتبادل المجرمين يجب أن تعتبر الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة قابلة لتسليم المجرمين بين تلك الدول.

5 - يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف الاستناد عليها لرفض تسليم المجرمين.

6 - يجوز لكل دولة طرف من الأطراف المتعاقدة أن تمتنع عن تسليم مواطنيها وتتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الأطراف الأخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجهت إليها الدولة الطرف الأخرى طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطرف الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

7 – أ) تلتزم كل دولة طرف وقت التوقيع أو إيداع أداة التصديق أو القبول أن تقوم بإيصال اسم وعنوان السلطة المسؤولة عن طلبات تسليم المجرمين أو التوقيف الإجرائي في ظل غياب معاهدة إيصال هذه المعلومات إلى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العرب،

ب) تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب و الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإنشاء وتحديث سجل السلطات المعنية من قبل الدول الأطراف وعلى كل دولة طرف أن تضمن أن تفاصيل السحل صحيحة دائما.

#### المادة 32

### المساعدة المتبادلة

1 – على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بجرائم معلومات وتقنية المعلومات أو لجمع الأدلة الإلكترونية في الجرائم.

2 - تلتزم كل دولة طرف بتبني الإجراءات الضرورية من أجل تطبيق الالتزامات الواردة في المواد من الرابعة والثلاثين إلى المادة الثانية والأربعين.

3 - يتم تقديم طلب المساعدة الثنائية والاتصالات المتعلقة بها بشكل خطي، ويجوز لكل دولة طرف في الحالات الطارئة أن تقدم هذا الطلب بشكل عاجل بما في ذلك الفاكس أو البريد الالكتروني على أن تضمن هذه الاتصالات القدر المعقول من الأمن والمرجعية (بما في ذلك استخدام التشفير) وتأكيد الإرسال حسبما تطلب الدولة الطرف ويجب على

الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تقبل وتستجيب للطلب بوسيلة عاجلة من الاتصالات.

4 - باستثناء ما يرد فيه نص في هذا الفصل فإن المساعدة الثنائية خاضعة للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أو في معاهدات المساعدة المتبادلة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الاعتماد عليها لرفض التعاون. ولا يجوز للدولة الطرف المطلوب منها أن تمارس حقها في رفض المساعدة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني فقط بناء على كون الطلب يخص جريمة يعتبرها من الجرائم المالية.

5 - حيثما يسمح للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة المتبادلة بشرط وجود ازدواجية التجريم، فإن هذا الشرط يعتبر حاصلا بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف تصنف الجريمة في نفس تصنيف الدولة الطرف الطالبة وذلك إذا كان الفعل الذي يمهد للجريمة التي تطلب المساعدة فيها يعتبر جريمة بحسب قوانين الدولة الطرف.

### المادة 33

### المعلومات العرضية المتلقاة

1 - يجوز لأي دولة طرف - ضمن حدود قانونها الداخلي - وبدون طلب مسبق أن تعطي لدولة أخرى معلومات حصلت عليها من خلال تحقيقاتها إذا اعتبرت أن كشف مثل هذه المعلومات يمكن أن تساعد الدولة الطرف المرسلة إليها في إجراء الشروع أو القيام بتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو قد تؤدي إلى طلب للتعاون من قبل تلك الدولة الطرف.

2 - قبل إعطاء مثل هذه المعلومات يجوز للدولة الطرف المزودة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المستقبلة الالتزام بهذا الطلب يجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المزودة بذلك والتي تقرر بدورها مدى إمكانية التزويد بالمعلومات، وإذا قبلت الدولة الطرف المستقبلة المعلومات مشروطة بالسرية فيجب أن تبقى المعلومات بين الطرفين.

#### المادة 34

### الإجراءات المتعلقة بطلب التعاون والمساعدة المتبادلة

1 - تطبق بنود الفقرات (2 - 9) من هذه المادة في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية مساعدة متبادلة وتعاون على أساس التشريع النافذ بين الدولة

الطرف الطالبة والمطلوب منها، أما في حال وجودها فلا تطبق الفقرات المشار إليها إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على تطبيقها كاملة أو بشكل جزئي.

- 2 أ) على كل دولة طرف تحديد سلطة مركزية تكون مسؤولة عن إرسال وإجابة طلبات المساعدة المتبادلة وتنفيذ هذه الطلبات وإيصالها إلى السلطات المعنية لتنفيذها،
- ب) على السلطات المركزية أن تتصل ببعضها مباشرة،
- ج) على كل دولة طرف وقت التوقيع أو إيداع أدوات التصديق أو القبول أو الموافقة – أن تتصل بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب وتنقل إليهما أسماء وعناوين السلطات المحددة خصيصا لغايات هذه الفقرة،
- د) تقوم الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بإنشاء وتحديث سجل للسلطات المركزية والمعينة من قبل الدول الأطراف. وعلى كل دولة طرف أن تتأكد من أن التفاصيل الموجودة في السجل صحيحة دائما.
- 3 يتم تنفيذ مطالب المساعدة المتبادلة في هذه المادة حسب الإجراءات المحددة من قبل الدولة الطرف الطالبة لها باستثناء حالة عدم التوافق مع قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة.
- 4 يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تؤجل الإجراءات المتخذة بشأن الطلب إذا كانت هذه الإجراءات تؤثر على التحقيقات الجنائية التي تجري من قبل سلطاتها.
- 5 قبل رفض أو تأجيل المساعدة يجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة بعد استشارة الدولة الطرف الطالبة لها أن تقرر فيما إذا سيتم تلبية الطلب جنزئيا أو يكون خاضعا للشروط التي قد تراها ضرورية.
- 6 تلترم الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تعلم الدولة الطرف الطالبة لها بنتيجة تنفيذ الطلب، وإذا تم رفض أو تأجيل الطلب يجب إعطاء أسباب هذا الرفض أو التأجيل، ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تعلم الدولة الطرف المطلبة لها بالأسباب التي تمنع تنفيذ الطلب بشكل نهائي أو الأسباب التي تؤخره بشكل كبير.
- 7 يجوز للدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تطلب من الطرف المطلوب منها المساعدة الإبقاء على سرية حقيقة ومضمون أي طلب يندرج في هذا الفصل ما عدا القدر الكافى لتنفيذ الطلب، وإذا لم

- تستطع الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الالتزام بهذا الطلب للسرية يجب عليها إعلام الدولة الطرف الطالبة والتى ستقرر مدى إمكانية تنفيذ الطلب.
- 8 أ) في الحالات العاجلة يجوز إرسال طلبات المساعدة المتبادلة مباشرة إلى السلطات القضائية في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة الطرف الطالبة منها، وفي مثل هذه الحالات يجب إرسال نسخة في نفس الوقت من السلطة المركزية في الدولة الطرف المطلبة إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها،
- ب) يجوز عمل الاتصالات وتقديم الطلبات حسب هذه الفقرة بواسطة الإنتربول،
- ج) حيثما يتم تقديم طلب حسب الفقرة (أ) ولم تكن السلطة مختصة بالتعامل مع الطلب فيجب عليها إحالة الطلب إلى السلطة المختصة وإعلام الدولة الطرف الطالبة للمساعدة مباشرة بذلك،
- د) إن الاتصالات والطلبات التي تتم حسب هذه الفقرة والتي لا تشمل الإجراء القسري يمكن بشها مباشرة من قبل السلطات المختصة في الدولة الطرف الطالبة للمساعدة إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة،
- هـ) يجوز لكل دولة طرف، وقت التوقيع أو التصديق أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام إبلاغ الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بأن الطلبات حسب هذه الفقرة يجب توجيهها إلى السلطة المركزية لغايات الفعالية.

#### المادة 35

### رفض المساعدة

يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة -بالإضافة إلى أسس الرفض المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين الفقرة (4) أن ترفض المساعدة إذا:

- 1 كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة جريمة سياسية.
- 2 اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يشكل انتهاكا لسيادته أو أمنه أو نظامه أو مصالحه الأساسية.

#### المادة 36

### السرية وحدود الاستخدام

1 - عندما لا يكون هناك معاهدة أو اتفاق للمساعدة المتبادلة على أساس التشريع الساري بين الدول الأطراف الطالبة والمطلوب منها فيجب تطبيق بنود هذه المادة ولا يتم تطبيقها إذا وجدت مثل هذه الاتفاقية أو المعاهدة إلا إذا اتفقت الدول الأطراف المعنية على تطبيق أي من فقرات هذه المادة أو كلها.

- 2 يجوز للدولة الطرف المطلوب منها توفير المعلومات أو المواد الموجودة في الطلب بشرط:
- أ) الحفاظ على عنصر السرية للدولة الطرف الطالبة للمساعدة ولا يتم الالتزام بالطلب في غياب هذا العنصر،
- ب) عدم استخدام المعلومات في تحقيقات أخرى غير الواردة في الطلب.
- 3 إذا لم تستطع الدولة الطرف الطالبة الالتزام بالشرط الوارد في الفقرة (2) فيجب عليها إعلام الدولة الطرف الأخرى والتي ستقرر بعدها مدى إمكانية توفير المعلومات، وإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة بهذا الشرط فهو ملزم لها.
- 4 أي دولة طرف توفر المعلومات أو المواد بحسب الشرط في الفقرة (2) لتوفير المعلومات يجوز لها أن تطلب من الدولة الطرف الأخرى أن تبرر استخدام المعلومات أو المواد.

### المادة 37

# المفظ العاجل للمعلومات المخزنة في أنظمة المعلومات

- 1 لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على تقنية المعلومات تقع ضمن إقليمها بخصوص ما تود الدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تقدم طلبا بشأنه للمساعدة المتبادلة للبحث وضبط وتأمين وكشف المعلومات.
- 2 يجب أن يحدد طلب الحفظ حسب الفقرة (1) ما يأتى :
  - أ) السلطة التي تطلب الحفظ،
  - ب) الجريمة موضوع التحقيق وملخصا للوقائع،
- ج) معلومات تقنية المعلومات التي يجب حفظها وعلاقتها بالجريمة،
- د) أية معلومات متوفرة لتحديد المسؤول عن المعلومات المخزنة أو موقع تقنية المعلومات،
  - هـ) موجبات طلب الحفظ،
- و) رغبة الدولة الطرف بتسليم طلب المساعدة الشنائية للبحث أو الوصول أو الضبط أو تأمين أو كشف معلومات المخزنة.
- 3 عند استلام إحدى الدول الأطراف الطلب من دولة طرف أخرى فعليها أن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة لحفظ المعلومات المحددة بشكل عاجل بحسب قانونها الداخلي، ولغايات الاستجابة إلى الطلب فلا يشترط وجود إزدواجية التجريم للقيام بالحفظ.
- 4 أي دولة طرف تشترط وجود إزدواجية التجريم للاستجابة لطلب المساعدة يجوز لها في حالات

- الجرائم عدا المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، أن تحتفظ بحقها برفض طلب الحفظ حسب هذه المادة إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأنه لن يتم تلبية شرط إزدواجية التجريم في وقت الكشف.
  - 5 بالإضافة لذلك، يمكن رفض طلب الحفظ إذا:
- أ) تعلق الطلب بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية،
- ب) اعتبار الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها.
- 6 حيثما تعتقد الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة بأن الحفظ لن يضمن التوفر المستقبلي للمعلومات أو سيهدد سرية تحقيقات الدولة الطرف الطالبة لها أو سلامتها فيجب عليها إعلام الدولة الطرف الطالبة لها لتحدد بعدها مدى إمكانية تنفيذ الطلب.
- 7 أي حفظ ناجم عن الاستجابة للطلب المذكور في الفقرة (1) يجب أن يكون لفترة لا تقل عن (60) يوما من أجل تمكين الدولة الطرف الطالبة من تسليم طلب البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف للمعلومات. وبعد استلام مثل هذا الطلب يجب الاستمرار بحفظ المعلومات حسب القرار الخاص بالطلب.

### المادة 38

# الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المعفوظة

- 1 حيثما تكتشف الدولة الطرف المطلوب منها في سياق تنفيذ الطلب حسب المادة السابعة والثلاثين لحفظ معلومات تتبع المستخدمين الخاصة باتصالات معينة بأن مزود خدمة في دولة أخرى قد اشترك في بث الاتصال فيجب على الدولة الطرف المطلوب منها أن تكشف للدولة الطرف المطالبة قدرا كافيا من معلومات تتبع المستخدمين من أجل تحديد مزود الخدمة ومسار بث الاتصالات.
- 2 يمكن تعليق كشف معلومات تتبع المستخدمين حسب الفقرة (1) إذا :
- أ) تعلق الطلب بجريمة تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها جريمة سياسية،
- ب) اعتبرت الدولة الطرف المطلوب منها بأن تنفيذ الطلب قد يهدد سلامتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها.

### المادة 39

# التعاون والمساعدة الثنائية المتعلقة بالوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين

أو الكشف لمعلومات تقنية المعلومات المضزنة والواقعة ضمن أراضي الدولة الطرف المطلوب منها بما في ذلك المعلومات التي تم حفظها بحسب المادة السابعة والثلاثين.

- 2 تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها بأن تستجيب للدولة الطرف الطالبة وفقا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.
- 3 تتم الإجابة على الطلب على أساس عاجل إذا كانت المعلومات ذات العلاقة عرضة للفقدان أو التعديل.

### المادة 40

# الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات عبر الحدود

يجوز لأي دولة طرف، وبدون الصصول على تفويض من دولة طرف أخرى:

1 – أن تصل إلى معلومات تقنية المعلومات المتوفرة للعامة (مصدر مفتوح) بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمعلومات.

2 – أن تصل أو تستقبل – من خلال تقنية المعلومات المعلومات في إقليمها – معلومات تقنية المعلومات الموجودة لدى الدولة الطرف الأخرى وذلك إذا كانت حاصلة على الموافقة الطوعية والقانونية من الشخص الذي يملك السلطة القانونية لكشف المعلومات إلى تلك الدولة الطرف بواسطة تقنية المعلومات المذكورة.

#### 41 2 111

# التعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين

1 - على الدول الأطراف توفير المساعدة الثنائية لبعضها البعض بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المصاحبة لاتصالات معينة في أقاليمها والتي تبث بواسطة تقنية المعلومات.

2 - على كل دولة طرف توفير تلك المساعدة على الأقبل بالنسبة للجبرائم التي يتوفر فيها الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين لمثيلتها من القضايا الداخلية.

#### المادة 42

# التعاون والمساعدة الثنائية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمتوى

تلتزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة الثنائية لبعضها فيما يتعلق بالجمع الفوري لمعلومات المحتوى لاتصالات معينة تبث بواسطة تقنية المعلومات إلى الحد المسموح بحسب المعاهدات المطبقة والقوانين المحلية.

# المادة 43

### جهان متخصص

1 – تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادى الأساسية لنظامها القانوني، وجود جهاز متخصص ومتفرغ على مدار الساعة لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة معينة ويجب أن تشمل مثل هذه المساعدة تسهيل أو تنفيذ:

- أ) توفير المشورة الفنية،
- ب) حفظ المعلومات استنادا للمادتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين،
- ج) جمع الأدلة وإعطاء المعلومات القانونية وتحديد مكان المشبوهين.
- 2 أ) يجب أن يكون لدى ذلك الجهاز في أي دولة طرف القدرة على الاتصالات مع الجهاز المماثل في دولة طرف أخرى بصورة عاجلة،
- ب) إذا لم يكن الجهاز المذكور المعين من قبل أي دولة طرف جزءا من سلطات تلك الدولة الطرف المسؤولة عن المساعدة الثنائية الدولية فيجب على ذلك الجهاز ضمان القدرة على التنسيق مع تلك السلطات بصورة عاجلة.
- 3 على كل دولة طرف ضمان توفر العنصر البشري الكفء من أجل تسهيل عمل الجهاز المذكور أعلاه.

### الفصل الخامس أحكام ختامية

- 1 تعمل الجهات المختصة لدى الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.
- 2 تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.
- 30) تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع (7) دول عربية.
- 4 يجوز لأية دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها، وتعتبر الدولة طرفا في هذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وبعد مضي ثلاثين (30) يوما على تاريخ الإيداع.

5 – مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة التاسعة عشرة، إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقا لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

6 - لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تبدي أي تحفظ ينطوي على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج على أهدافها.

7 - يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ويصبح هذا التعديل نافذا بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار من سبع (7) دول أطراف لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

8 – يمكن أية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بناء على طلب كتابي ترسله إلى الأمين العام الجامعة الدول العربية.

ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ إرسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15 محرم عام 1432 الموافق 21 ديسمبر سنة 2010 من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، ونسخة مطابقة للأصل تسلم للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الأطراف.

وإثباتا لما تقدم، قام أصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن دولهم.

# مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 14-265 مؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1435 الموافق 23 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقام 14-33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير

سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

### يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (52.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المسلكة 2: يحضص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليونا وخمسمائة ألف دينار (52.500.000 دج) يحقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37–21 "المصالح الموجودة في الخارج – العمل الدبلوماسي – المصاريف المختلفة".

الملدة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1435 الموافق 28 سبتمبر سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 14-60 مؤرِّخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد قائمة أملاك التجهيز والخدمات والمواد والمنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المتعلقة بنشاطات البحث عن المروقات و/ أو استغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتمييع الفاز وفصل غاز البترول المميع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 98 و 79 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتى:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 89 و97 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات،

المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة أملاك التجهيز والخدمات والمواد والمنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المتعلقة بنشاطات البحث عن المحروقات و/ أو استغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز البترول المميع.

المائة 2: تعفى من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية المفروضة على عملية استيراد أملاك التجهيز والمواد والمنتجات الآتية في إطار نشاطات البحث عن المحروقات و/ أو استغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز البترول المميع:

1- تجهيز وعتاد التنقيب الجيولوجي والجيوفيزيائي والحفر والنقب وكذا المنتجات الطينية الضرورية لهذه العمليات وأنواع الإسمنت المستعملة خصيصا في تمليط الآبار،

- 2 أنابيب من كل الأصناف،
- 3 تجهيز وعتاد القياس والتدخل في أشغال الآبار،
  - 4 تجهيز وعتاد تهيئة الآبار (القاع والسطح)،
  - 5- تجهيز والعتاد الضروري لإنتاج المحروقات،
- 6- تجهيز وعتاد المعالجة والتحويل الأولي للمواد المستخرجة،
- 7- تجهيز وعتاد معالجة المحروقات وتحويلها وفصلها،
  - 8- تجهيز وعتاد الضغط وإعادة الحقن والضخ،
- 9- تجهيز وعتاد القياس والعد الخاص بالمحروقات،
- 10- تجهيز وعتاد جمع المحروقات ونقلها وتخزينها،

11- تجهيز وعتاد صرف أبار المياه وضخ وجمع ونقل وتخزين وحقن المياه المستعملة في عمليات الاسترجاع المدعم في مكامن المحروقات،

12- معدات وتجهيزات القياس وإعادة حقن غاز الكربون لغايات التخزين أو الحجز،

13- تجهيز وعتاد الضخ وصرف المنتجات،

14- تجهيز وعتاد المخبر،

15- السيارات النفعية لنقل البضائع وسيارات النقل البضائع وسيارات النقل التي تقل عن 10 مقاعد وحافلات نقل المستخدمين، والسيارات الخاصة بكل الطرقات وسيارات مكافحة الحرائق وعتاد الهندسة المدنية والآليات الخاصة والسيارات السياحية والجارفات والمصاعد والرافعات، وكذا كل أنواع السيارات الستعملة في إطار هذه النشاطات.

فيما يخص السيارات السياحية، وحدها السيارات الموجهة خصيصا للعمليات المتعلقة بالموقع، تستفيد من الإعفاء،

16- تجهيز وعتاد الإعلام الآلي والاتصالات السلكية،

17- تجهيز وعتاد إنتاج الطاقة،

18- تجهيز وعتاد الأمن والصيانة والتخزين والتزويد بالمياه والكهرباء،

19 التجهيز والعتاد والمواد والهياكل الضروريةلإقامة الأبار والقنوات وطرق الدخول والخروج،

20- التجهيز والعتاد الضروري لوضع وتجديد وصيانة المنشآت لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب (الأنابيب ومحطات الضغط والضخ والمحطات الطرفية)،

21- التجهيز والعتاد الموجّهان لوضع وتجديد وصيانة المركّبات الصناعية لتحويل الغاز وفصل غازات البترول المميع،

22- الأملاك والتثبيتات المخصصة مباشرة لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتحويل الغاز وفصل غازات البترول الميع، ولا سيما:

- قواعد إقامة العمال والمخيمات وكذا التجهيزات الرياضية والترفيهية والعتاد والمنشآت والمنقولات الضرورية لتجهيزها،
- المكاتب التقنية والإدارية وكذا التجهيزات المادية والمنشآت والمنقولات الضرورية لتجهيزها،
- قواعد صيانة القنوات والعتاد الثقيل وكذا التجهيزات والعتاد والمنشآت والمنقولات الضرورية لتجهيزها،
- التجهيزات والعتاد والمنتجات المعلوماتية
   المستعملة في النشاطات المذكورة أعلاه،

- معدات وتجهيزات المراقبة والأمن: المراقبة المسافية ومنع التسلل.

23 - كل المنتجات والمواد الضرورية لاستعمال وصيانة المنشآت والتجهيزات والعتاد المذكور أعلاه.

قائمة مفصلة لأملاك التجهيز والمواد والمنتجات معدة استنادا إلى مدونة التعريفات الجمركية، ملحقة بهذا المرسوم.

الملدّة 3: تعفى الواردات في إطار نظام القبول المؤقت الخاصة بأملاك التجهيز والمواد والمنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 4: تعفى من دفع الرسم على القيمة المضافة نشاطات البحث و/أو استغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز البترول المميع التي تمس عمليات الاقتناء في السوق المحلية لأملاك والخدمات المذكورة في المادتين 2 و 5 من هذا المرسوم.

الملدة 5: تعفى من دفع الرسم على القيمة المضافة المخدمات المرتبطة بنشاطات البحث و/أو استغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز البترول المميع الآتية:

1- الاستطلاع والتنقيب الجغرافي أو الجيولوجي أو الجيوفيزيائي والكشف بجميع الوسائل عن مكامن المحروقات،

2 - البحث عن هذه المكامن وتعيين حدودها بواسطة النقب أو الحفر أو بأي وسيلة أخرى، وتحديد أهمية الاحتياطات وكذا العمليات الملحقة التي تتصل بها مباشرة،

3 - تطوير المكامن المكتشفة ووضعها قيد الإنتاج واستغلالها وكذا العمليات الملحقة التي تتصل بها مباشرة، ولا سيما الأشغال والخدمات على مستوى الآبار،

4 - بناء المنشآت وهياكل الإنتاج والمعالجة والفصل والضغ والضغط في الحقول،

5- بناء واستغلال وسائل جمع ونقل وتخزين وتصريف المحروقات المستخرجة،

6 - وضع أنابيب لنقل المحروقات،

7 - بناء واستغلال محطات الضبخ والضغط،

8 - خدمات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،

9 - بناء منشأت تحويل الغاز وفصل غازات البترول المميع وكذا هياكل المنشأت المتصلة بها،

10- خدمة صنع الغاز لتحويل الغاز إلى غاز طبيعي مميع وإلى منتجات بترولية وكذا لفصل غازات البترول المميع،

11- تسويق المحروقات،

12- بناء منشأت الشحن والنشاطات الملحقة بها،

13- بناء طرق الدخول والخروج ومنصات الحفر، ونقل العمال والعتاد عن طريق البر والجو، وجر مياه المنابع والتخزين، وإصلاح العتاد وصيانته، وأمن المنشآت والأشخاص،

14- إنجاز وصيانة قواعد إقامة العمال والهياكل الرياضية والترفيهية،

15- الإطعام والفندقة والإيواء الضاص بالمستخدمين،

16- الدراسات وتزويد قواعد إقامة العمال بالمياه المنزلية وبناء محطات التصفية،

17- تجديد قنوات الصرف الصحي في قواعد إقامة العمال،

18 - تكوين المستخدمين،

91- عمليات الأشغال والتجهيز وعقود الدراسات، وكذا كل الخدمات المقدمة التي يتم استعمالها في إطار النشاطات المعفاة.

الملدّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014.

عبد المالك سلال

### الملحيق

# قائمة أملاك التجهيز والمواد والمنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم والأتارى الجمركية المتعلقة بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز البترول المميع.

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
صمغ عربي.	13.01.20.00
غيرها.	13.01.90.00
نسالة القطن.	14.04.20.00
بزور، قشور، جوزالتهيئة. بذور صلبة،	14.04.90.10
حلفاء اللازبة والديس	14.04.90.30
غيرها.	14.04.90.90
كلوريد صوديوم نقي	25.01.00.10
غيرها.	25.01.00.90
رمال السيلكا ورمال الكوارتز	25.05.10.00
ر مال اُخرى.	25.05.90.00
خام	25.07.00.10
محروق أو مسحوق	25.07.00.20
البنتونليت.	25.08.10.00
الطين الناري	25.08.30.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
أتربة مستعملة في إزالة الألوان وأتربة الدعك للقماش	25.08.40.20
غير مطحونة.	25.10.10.00
مطحونة.	25.10.20.00
كبريتات الباريوم الطبيعية (البارايت).	25.11.10.00
كربونات الباريوم الطبيعية (وذرايت).	25.11.20.00
كليزلغور	25.12.00.10
غيرها.	25.12.00.90
كربونات المغنسيوم الطبيعية (ماغنزايت).	25.19.10.00
غيرها.	25.19.90.00
الجبس، والأنهيدرايت.	25.20.10.00
الجص.	25.20.20.00
حجر جيري (كلسي)مساعد للصهر وأحجار كلسية أو أحجار إسمنتية	25.21.00.00
الجير الحي	25.22.10.00
الجير المطفأ	25.22.20.00
الجير المائي	25.22.30.00
الإسمنت الأبيض، بغض النظر عن تلوينه اصطناعيا	25.23.21.00
غيرها.	25.23.29.00
الإسمنت الألمنيومي.	25.23.30.00
غير ذلك من أنواع الاسمنت المائي.	25.23.90.00
الميكا الخام و الميكا المشطورة إلى صفائح أو رقائق غير منتظمة	25.25.10.00
مسحوق الميكا.	25.25.20.00
فضلات الميكا.	25.25.30.00
بورات طبيعية ومركزاتها (و إن كانت محروقة) عدا البورات المستخرجة من محلول الملح	25.28.00.00
الطبيعي، حمض بوريك طبيعي محتوي على نسبة لا تزيد عن 85 % من حمض البوريك	
(H 3 B03) محسوبا على وزن المنتج الجاف (الخام أو المخفف).	
الفيرميكيوللت والبرللت والكلورايت، غير المتمددة	25.30.10.00
الكيسيرايت والايسومايت (كبريتات مغنيسيوم طبيعية)	25.30.20.00
غيرها.	25.30.90.00
مات الكلفنة.	26.20.11.00
غيرها	26.20.19.00
بقايا البنزين المحتوية على رصاص وبقايا المركبات المحتوية على الرصاص ضد الانفجار	26.20.21.00
غيرها.	26.20.29.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
محتوية بصورة رئيسية على نحاس	26.20.30.00
محتوية بصورة رئيسية على ألومنيوم	26.20.40.00
محتوية على زرنيخ، أو زئبق، أو ثاليوم أو أمزجتها، من الأنواع المستعملة لاستخراج الزرنيخ أو	26.20.60.00
هذه المعادن أو لصناعة مركباتها الكيميائية	
محتوية على الأنتيموان، أو البريليوم،أو الكادميوم، أو الكروم أو أمزجتها	26.20.91.00
غيرها.	26.20.99.00
الليغنايت، وإن كان مسحوقا، ولكن غير مكتل	27.02.10.00
الليغنايت المكتل.	27.02.20.00
قطران فحم حجري،أو لغنايت أو خت و غيره من أنواع القطران المعدني، و إن كان منزوع الماء أو	27.06.00.00
مقطرا جزئيا، و بما في ذلك قطران معاد تشكيله.	
البنزول (البنزان): وقود أو ملهب.	27.07.10.10
استعمالات أخرى.	27.07.10.90
التولول (التوليان): وقود أو ملهب.	27.07.20.10
استعمالات أخرى.	27.07.20.90
الكزايلول (الكزيلين): وقود أو ملهب.	27.07.30.10
استعمالات أخرى.	27.07.30.90
النافتالين.	27.07.40.00
مخاليط هيدروكربون عطرية أخرى تقطر 65 % من حجمها أو أكثر (بما في ذلك الفاقد) في درجة	27.07.50.00
حرارة تقدر بـ 250 درجة مائوية باستخدام طريقة ASTMD 86 .	
زيوت الكريوسوت.	27.07.91.00
محلل نافطا وقود وملهب	27.07.99.10
محلل نافطا، موجه لاستعمالات أخرى	27.07.99.20
الكريزول و الكزيلينول.	27.07.99.30
الأنتراسين.	27.07.99.40
زيوت أخرى ومنتجات أخرى.	27.07.99.90
الزفت	27.08.10.00
زيوت النفط وزيوت معدنية يحصل عليها من معادن قارية خام عند دخولها المصانع الممارسة.	27.09.00.10
زيوت النفط وزيوت معدنية متحصل عليها من معادن قارية خلاف الخام.	27.09.00.90
فحم الكوك النفطي غير المحروق عند الاستيراد.	27.13.11.10
فحم الكوك النفطي غير المحروق عند خروجه من مصانع الممارسة	27.13.11.20
فحم الكوك النفطي المحروق عند الاستيراد.	27.13.12.10
فحم الكوك النفطي المحروق عند خروجه من مصانع الممارسة	27.13.12.20

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة المعركية
قار نفطي عند الاستيراد.	27.13.20.10
قار نفطي عند خروجه من مصانع الممارسة.	27.13.20.20
بقايا زيوت نفطية أخرى أو بقايا زيوت متحصل عليها من معادن قارية عند الاستيراد.	27.13.90.10
بقایا زیوت نفطیة أخرى أو بقایا زیوت متحصل علیها من معادن قاریة عند خروجها من مصانع	27.13.90.20
الممارسة.	
صخور الصلصال أو رمال القطران تحتوي على 60 % أو أقل من المواد غير الفعالة عند الاستيراد.	27.14.10.10
صخور الصلصال أو رمال القطران تحتوي على 60 % أو أقل من المواد غير الفعالة عند خروجها من	27.14.10.20
مصانع الممارسة.	
صخور الصلصال أو رمال القطران تحتوي على أكثر من 60% من مواد غير فعالة عند الاستيراد.	27.14.10.30
صخور الصلصال أو رمال القطران تحتوي على أكثر من 60% من مواد غير فعالة عند الخروج من	27.14.10.40
مصانع الممارسة.	
غيرها عند الاستيراد.	27.14.90.10
غيرها عند خروجها من مصانع الممارسة.	27.14.90.20
"كات- باكس"، عند الاستيراد.	27.15.00.10
"كات- باكس"، عند خروجه من مصانع الممارسة.	27.15.00.20
صمغ قاري عند الاستيراد	27.15.00.30
صمغ قاري عند خروجه من مصانع الممارسة.	27.15.00.40
غيرها، عند الاستيراد.	27.15.00.50
غيرها، عند خروجها من مصانع الممارسة.	27.15.00.90
طاقة كهربائية (بند اختياري) (2).	27.16.00.00
فلور، بروم.	28.01.30.00
هيدروجين.	28.04.10.00
أرغون.	28.04.21.00
غيرها.	28.04.29.00
أزوت (نتروجين).	28.04.30.00
أكسجين.	28.04.40.00
بور، تلور.	28.04.50.00
يحتوي على ما لا يقل عن 99.99 % وزنا من السيلكون.	28.04.61.00
غيرها.	28.04.69.00
فوسفور.	28.04.70.00
أرسين (زرنيخ)	28.04.80.00
سيلينيوم.	28.04.90.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
صوديوم.	28.05.11.00
كالسيوم.	28.05.12.00
غيرها.	28.05.19.00
معادن أرضية نادرة، سكانديوم وتريوم و حتى مخلوطة أو ممزوجة بعضها ببعض.	28.05.30.00
الزئبق.	28.05.40.00
كلوريد الهيدروجين (حمض الهيدروكلوريك).	28.06.10.00
حمض الكبريتيك، أو ليوم.	28.07.00.00
حمض النتريك.	28.08.00.10
أحماض السلفونيتريك.	28.08.00.20
خامس أوكسيد ثنائي الفوسفور	28.09.10.00
حمض الفوسفوريك، وأحماض متعددة الفوسفوريك.	28.09.20.00
أكاسيد البورون، أحماض البوريك.	28.10.00.00
فلوريد الهيدروجين (حمض هيدروفلوريك).	28.11.11.00
سيانور الهيدروجين.	28.11.19.10
غيرها.	28.11.19.90
ثاني أكسيد الكربون.	28.11.21.00
ثاني أكسيد السيليسيوم (السيلكون).	28.11.22.00
غيرها.	28.11.29.00
ثلاثي كلوريد الأرسنيك	28.12.10.10
ثاني كلوريد الكربونيل (فوسجين).	28.12.10.20
أكسيد كلوريد الفوسفور.	28.12.10.30
ثلاثي كلوريد الفوسفور.	28.12.10.40
خماسي كلوريد الفوسفور .	28.12.10.50
أحادي كلور يدكبريت.	28.12.10.60
ثنائي كلوريدكبريت.	28.12.10.70
كلوريد التيونيل.	28.12.10.90
غيرها.	28.12.90.00
ثاني كبريتيد الكربون.	28.13.10.00
غيرها.	28.13.90.00
نشادر لا مائية.	28.14.10.00
محلول النشادر المائي (النشادري).	28.14.20.00
صلبة	28.15.20.10

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
متحلل في الماء (غاسول بوتاسا كاوي).	28.15.20.20
فوق أكسيدات الصوديوم أو البوتاسيوم.	28.15.30.00
هيدروكسيدات و فوق أكسيدات المغنيزيوم.	28.16.10.00
أكسيدات، هيدروكسيدات وفوق أكسيدات السترونتيوم أو الباريوم.	28.16.40.00
أكسيد الزنك.	28.17.00.10
فوق أوكسيدات الزنك.	28.17.00.20
كورندوم اصطناعي محدد الصفات كيميائيا أم لا.	28.18.10.00
أوكسيد الألمنيوم غير كورندوم اصطناعي.	28.18.20.00
هيدروكسيد الألمنيوم.	28.18.30.00
ثلاثي أكسيد الكروم.	28.19.10.00
غيره.	28.19.90.00
ثاني أوكسيد المنغنيز.	28.20.10.00
غيره.	28.20.90.00
أكسيدات وهيدروكسيدات الحديد.	28.21.10.00
أتربة ملونة.	28.21.20.00
غيره.	28.24.90.00
هيدرازين وهيدروكسيل أمين وأملاحهما غير العضوية.	28.25.10.00
أوكسيد وهيدروكسيد الليتيوم.	28.25.20.00
أوكسيدات وهيدروكسيدات الفاناديوم.	28.25.30.00
أوكسيدات وهيدروكسيدات النيكل.	28.25.40.00
أوكسيدات وهيدروكسيدات النحاس.	28.25.50.00
أوكسيدات الجرمانيوم وثاني أوكسيد الزركونيوم.	28.25.60.00
أوكسيدات وهيدروكسيدات الموليبدان.	28.25.70.00
أوكسيدات الأنتيموني.	28.25.80.00
غيرها.	28.25.90.00
فلوريدات من الألمنيوم.	28.26.12.00
غيره.	28.26.19.00
سداسي فلورو ألومينات الصوديوم (الكريولليت المصنع).	28.26.30.00
غيرها.	28.26.90.00
كلوريد النشادر.	28.27.10.00
كلوريدات الكالسيوم.	28.27.20.00
كلوريدات أخرى من المغنيزيوم.	28.27.31.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
كلوريدات أخرى من الألمنيوم.	28.27.32.00
كلوريدات أخرى من النيكل.	28.27.35.00
کلورید الکلس.	28.27.39.10
غيرها.	28.27.39.90
أكسيدات الكلوريد وهيدرو كسيدات الكلوريد من النحاس.	28.27.41.00
غيرها.	28.27.49.00
بروميدات الصوديوم أو البوتاسيوم.	28.27.51.00
غيرها.	28.27.59.00
يودات و أكاسيد اليود	28.27.60.00
هيبوكلوريتات الكالسيوم التجاري و أنواع هيبوكلوريتات الكالسيوم الأخرى.	28.28.10.00
كلوريتات.	28.28.90.10
هيبوبروميتات.	28.28.90.20
هيبوكلوريتات الصوديوم.	28.28.90.30
غيرها.	28.28.90.90
كلورات الصوديوم.	28.29.11.00
غيرها.	28.29.19.00
بيركلورات.	28.29.90.10
برومات وبيروبرومات.	28.29.90.20
یودات و بیرویودات.	28.29.90.30
كبريتيدات الصوديوم.	28.30.10.00
متعدد كبريتيدات.	28.30.90.10
غيرها.	28.30.90.90
داثيونيتات (ثنائي ثيونيتات) وسلفوكسيلات من الصوديوم.	28.31.10.00
غيرها.	28.31.90.00
كبريتيتات الصوديوم.	28.32.10.00
كبريتيتات أخرى.	28.32.20.00
تيوكبريتات.	28.32.30.00
كبريتات ثنائي الصوديوم.	28.33.11.00
غيرها.	28.33.19.00
كبريتات أخرى من المغنيزيوم.	28.33.21.00
كبريتات أخرى من الألمنيوم.	28.33.22.00
كبريتات أخرى من النيكل.	28.33.24.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
كبريتات أخرى من النحاس.	28.33.25.00
كبريتات أخرى من الباريوم.	28.33.27.00
غيرها.	28.33.29.00
شب.	28.33.30.00
بیر کسو کبریتات بیر کبریتات.	28.33.40.00
نتريتات.	28.34.10.00
من البوتاسيوم.	28.34.21.00
نترات الكوبلت .	28.34.29.10
غيرها.	28.34.29.90
فوسفینات (هیبوفوسفینات) و فوسفونات (فوسفیت).	28.35.10.00
فوسفات من أحادي أو ثنائي الصوديوم.	28.35.22.00
فوسفات البوتاسيوم.	28.35.24.00
هيدروجين أرثوفوسفات الكالسيوم ("الفوسفات ثنائي الكالسيوم").	28.35.25.00
أنواع فوسفات أخرى من الكالسيوم.	28.35.26.00
غيرها.	28.35.29.00
ثلاثي فوسفات الصوديوم (ثلاثي متعدد فوسفات الصوديوم).	28.35.31.00
غيرها.	28.35.39.00
كربونات الكلسيوم.	28.36.50.00
ميتاسيليكتات .	28.39.11.00
غيرها.	28.39.19.00
غيرها.	28.39.90.00
ثنائي كرومات الصوديوم.	28.41.30.00
كرومات و ثنائي كرومات الأخرى، بيروكسو كرومات.	28.41.50.00
برمانغنات البوتاسيوم.	28.41.61.00
غيرها.	28.41.69.00
موليبدات.	28.41.70.00
تنغستات (ولفرامات).	28.41.80.00
غيرها.	28.41.90.00
سيليكات مزدوجة أو مركبة بما فيها سليكات الألمنيوم المحددة الصفات كيمائياأو لا.	28.42.10.00
أرسينيت وأرسينات.	28.42.90.10
غيرها.	28.42.90.90

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
عناصر و نظائر ومركبات مشعة غير تلك المذكورة في البنود (10 .28.44.20 و 28.44.20 أو 28.44.30 )	28.44.40.00
خلائط، تبديدات (بما فيها الخلائط المعدنية الخزفية سرميت) منتجات خزفية و خلائط محتوية	
على هذه العناصر، النظائر أو المركبات، المخلفات المشعة.	
بيرو أوكسيدات الهيدروجين، (ماء مؤكسج) وحتى المجمد بالبولة (اليوريا).	28.47.00.00
كربيدات وإن كانت محددة الصفات كيميائيا من الكلسيوم.	28.49.10.00
كربيدات وإن كانت محددة الصفات كيميائيا من السيلسيوم (سيليكون).	28.49.20.00
غيرها.	28.49.90.00
هواء سائل، هواء مضغوط.	28.53.00.10
كلوريد السيانوجين.	28.53.00.91
غيرها.	28.53.00.99
هيدرو كربونات لاحلقية مشبعة.	29.01.10.00
إثيلين.	29.01.21.00
بروبين (بروبيلين).	29.01.22.00
بيوتين (بيوتيلن) وايزوميراتها.	29.01.23.00
بيوتا-1، 3- داين وايزوبرين.	29.01.24.00
غيرها.	29.01.29.00
سيكلوهيكسان.	29.02.11.00
غيرها.	29.02.19.00
بنزين.	29.02.20.00
تولوين.	29.02.30.00
- كزيلان. o.	29.02.41.00
- كزيلان. m.	29.02.42.00
- كزيلان. p.	29.02.43.00
أيزوميرات كزيلان المخلوطة.	29.02.44.00
ستيران	29.02.50.00
إيثيل البنزين.	29.02.60.00
كومين.	29.02.70.00
غيرها.	29.02.90.00
كلورميثان (كلورور الميثيل) وكلورو إيثان (كلورور الإيثيل).	29.03.11.00
ثنائي كلوروميثان (كلورور الميثيلين).	29.03.12.00
كلوروفورم (ثلاثي الكلوروميثان).	29.03.13.00
ثنائي كلورور الإثيلين (iso ) (2.1 ـ ثنائي كلوريد الإيثيلين).	29.03.15.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
غيرها.	29.03.19.00
كلوريد الفينيل (كلوروإيثلين).	29.03.21.00
ثلاثي كلور وإيثيلين.	29.03.22.00
رباعي كلورو ايثيلين (بيركلورإيثيلين).	29.03.23.00
غيرها.	29.03.29.00
ثنائي برومور ايثيلان (iso ) (2.1 ـ ثنائي برومور ايثان).	29.03.31.00
غيرها.	29.03.39.00
كلورو ثنائي فليورو ميتان	29.03.71.00
ثنائي كلورو ثلاثي فليورو ايتان	29.03.72.00
ثنائي كلورو فليورو ايتان	29.03.73.00
كلورو ثنائي فليورو ايتان	29.03.74.00
ثنائي كلورو خماسي فليورو بروبان	29.03.75.00
مشتقات فوق مهلجنة أخرى	29.03.78.00
1، 2، 3، 4، 5، 6 سداسي كلورو سكلو هكسان (HCH) (ISO) بما في ذلك ليندان (ISO ،DCI).	29.03.81.00
الدرين (ISO) كلوردان (ISO) وهبتاكلور (ISO).	29.03.82.00
غيرها.	29.03.89.00
كلوروبنزين، 0 - ثنائي كلوروبنزين و P - ثنائي كلوروبنزين.	29.03.91.00
سداسي كلوروبنزين (ISO)	29.03.92.10
د.د.ت (ISO) كلوفينوتان ((ISO - 1،1،1 ثلاثي كلورو2، 2– مكرر (p ــكلوروفينيل) ايتان)	29.03.92.20
غيرها	29.03.99.00
ميثانول (كحول الميثيل).	29.05.11.00
بروبان $-1$ – أول (كحول بروبيلي وبروبان $-2$ – أول (كحول ايزو بروبيل).	29.05.12.00
بيوتان 1 - أول (كحول البيوتيل العادي).	29.05.13.00
بيوتانولات أخرى.	29.05.14.00
أوكتانول (كحول الأوكتيل) وايزوميراته.	29.05.16.00
دوديكان - 1 - أول (كحول اللوريل) هيكساديكان 1 - أول (كحول السيتيل) أو كتاديكان -1 - أول	29.05.17.00
(كحول السستيريل).	
3،3 ثنائي ميثيل بيوتان2- أول (كحول البيناكوليك).	29.05.19.10
كحولات تربينية لا حلقية.	29.05.22.00
إيثيلين جليكول (إيثان ديول).	29.05.31.00
بروبيلين جليكول (بروبان -2،1- ديول).	29.05.32.00
2 - إيثيل- 2 - (هيدروكسي ميثيل) بروبان- 3،1 - ديول (ثلاثي ميثيلول بروبان).	29.05.41.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
خماسي أريثريتول (بنتا أريثريت).	29.05.42.00
مانيتول.	29.05.43.00
د- جلوسيتول (سوربيتول).	29.05.44.00
جليسيرول.	29.05.45.00
اثكلوروفينول (DCI).	29.05.51.00
المنتول.	29.06.11.00
سيكلوهكسانول، وميثيل سكلوهكسالونات و ثنائي ميثيل سكلوهكسالونات.	29.06.12.00
ستيرولات وإينو سيتولات.	29.06.13.00
كحول البنزيل.	29.06.21.00
ثاني ايثيل ايثير (أكسيد ثاني الايثيل).	29.09.11.00
" اثيرات سيكلانية أو سكلينية أو سيكلوتربينية ومشتقاتها المهلجنة، المسلفنة أو المنترنة أو	29.09.20.00
المنترزة.	
أثيرات عطرية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة.	29.09.30.00
2،2 - أوكسى ثنائى ايثانول (ثنائى إيثينول جليكول).	29.09.41.00
اثيرات أحادية البوتيل من ايثيلين جليكول أو ثنائي ايثيلين جليكول.	29.09.43.00
ا الثيرات أخرى أحادية الألكيل من ايثيلين جليكول أو ثنائي ايثيلين جليكول.	29.09.44.00
	29.09.50.00
المنترزة.	
فوق أكاسيد الكحول وفوق أكاسيد الكحول وفوق أكاسيد الكيتون ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة	29.09.60.00
أو المنترنة أو المنترزة.	
میثانال (فورمالدهید).	29.12.11.00
ایثانال (أسیتالدهید).	29.12.12.00
بنزالدهید (ألدهیدبنزیل).	29.12.21.00
فانيلين (ألدهيد ميثيل بروتوكاتيكيك).	29.12.41.00
ايثيل فأنيلين (ألدهيد ايثيل بروتوكاتيكيك).	29.12.42.00
غيرها (ألدهيد – كحول)	29.12.49.00
بوليميرات حلقية من الدهيدات.	29.12.50.00
بار افور مالدهید	29.12.60.00
أسيتون. (1) (2)	29.14.11.00
بوتانون (ميثيل إيثيل كيتون) (2).	29.14.12.00
4 - ميثيل بنتان- 2 - أون - (ميثيل ايزوبيوتيل كيتون).	29.14.13.00
سیکلو هکسانون و میثیل سکلو هکسانونات	29.14.22.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
ایونونات و میثیل ایونونات.	29.14.23.00
غيرها (الكافور)	29.14.29.00
فينيل أسيتون (فينيل بروبان - 2-أون) (2).	29.14.31.00
سيتونات- كحولات و سيتونات- ألدهيدات.	29.14.40.00
سيتونات- فينولات و سيتونات بوظائف أوكسيجينية أخرى.	29.14.50.00
أنثراكوينون.	29.14.61.00
مشتقات مهلجنة أو مسلفنة أو منترنة أو منترزة.	29.14.70.00
حمض النمليك (فورميك).	29.15.11.00
أملاح حمض النمليك (حمض الفورميك).	29.15.12.00
استيرات حمض النمليك (حمض الفور ميك).	29.15.13.00
حمض الخليك.	29.15.21.00
انهيدرات الخليك.	29.15.24.00
خلات الإيثيل.	29.15.31.00
خلات الفينيل.	29.15.32.00
خلات البوتيل العادي.	29.15.33.00
خلات الدينوسيب (ISO) (1).	29.15.36.00
أحادي، ثنائي أو ثلاثي حمض الخليك و أملاحه و استيراته.	29.15.40.00
حمض بروبیونیك و أملاحه و استیراته	29.15.50.00
أحماض بوتانيوك وأحماض بنتانيوك وأملاحها وإستيراتها (1).	29.15.60.00
حمض نخلیك (بالمیتیك) و حمض دهنیك (اسیاریك) و أملاحهما و إستیراتهما.	29.15.70.00
حمض الأكرليك وأملاحه.	29.16.11.00
إستيرات حمض الأكريليك .	29.16.12.00
حمض ميتاكريليك وأملاحه.	29.16.13.00
استيرات حمض ميتاكريليك.	29.16.14.00
أحماض أولييك و لينولينيك و لينولينيك وأملاحها وإستيراتها.	29.16.15.00
أحماض كاربوكسيلية أحادية سيكلانية أو سيكلوتريبنية و انهيدراتها و هاليداتها و فوق أكاسيدها	29.16.20.00
وفوق أحماض أكاسيدها ومشتقاتها (1).	
حمض بنزويك و أملاحه و إستيراته.	29.16.31.00
فوق أكسيد بنزويل و كلوريد بنزويل.	29.16.32.00
حمض فينل الخليك وأملاحه.	29.16.34.00
غيرها (استيرات حمض فينيل الخليك).	29.16.39.00
حمض أوكساليك وأملاحه وإستيراته.	29.17.11.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
حمض اديبيك وأملاحه و إستيراته.	29.17.12.00
حمض از لایك و حمض سیباسیك و أملاحهما و استیراتهما	29.17.13.00
انهیدرید مالییك.	29.17.14.00
أحماض كاربوكسيلية جماعية سيكلانية أو سكلوتربينية و انهيدراتها وهاليداتها و فوق أكاسيدها	29.17.20.00
و فوق أحماض أكاسيدها و مشتقاتها.	
أورتوفتالاتات ثنائي أوكتيل.	29.17.32.00
أورتوفتالاتات ثنائي نونيل أو ثنائي ديسيل.	29.17.33.00
إستيرات أخرى من حمض أورتوفتاليك.	29.17.34.00
انهيدريد فتاليك.	29.17.35.00
حمض تيرفتاليك وأملاحه.	29.17.36.00
تيرفتالات ثنائي ميثيل.	29.17.37.00
حمض لاكتيك (لبنيك) و أملاحه و إستيراته.	29.18.11.00
حمض طرطريك.	29.18.12.00
أملاح وإستيرات حمض الطرطريك.	29.18.13.00
حمض السيتريك	29.18.14.00
أملاح و إستيرات حمض السيتريك.	29.18.15.00
حمض جلوكونيك و أملاحه و استيراته.	29.18.16.00
حمض 2،2 – ثنائي فنيل–2 – هيدروكسي الخليك (حامض البنزيليك)	29.18.19.10
حمض الساليسيليك و أملاحه.	29.18.21.00
حمض ارتو - اسيتيل ساليسيليك وأملاحه وإستيراته.	29.18.22.00
إستيرات حمض الساليسيليك الأخرى و أملاحه.	29.18.23.00
حمض العفصيك (جليك) و أملاحه و إستيراته.	29.18.29.10
أحماض كاربوكسيلية ذات وظيفة ألدهيدية أو كيتونية و لكن دون وظيفة أوكسيجينية أخرى	29.18.30.00
أنهيدراتهاو هاليداتها و فوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها و مشتقاتها	
2، 4، 5 - T (ISO) (حمض 2، 4، 5 - ثلاثي كلوروفينوكسيل أسيتيك)، أملاحه واستيراته.	29.18.91.00
فوسفات ثلاثي (2.3 ثنائي بروموبروبيل).	29.19.10.00
براتیون (ISO) و براتیون میثیل (ISO) (میثیل براتیون).	29.20.11.00
إستيرات و أملاح حمض السيليسيك.	29.20.90.10
رباعي نيترو بنتاري تريتول (1).	29.20.90.20
فوسفيت ثلاثي الميثيل.	29.20.90.91
فوسفيت ثلاثي الايثيل.	29.20.90.92
فوسفيت ثنائي الميثيل.	29.20.90.93

## الملحسق (تابع)

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
فوسفيت ثنائي الايثيل.	29.20.90.94
أحادي، ثنائي أو ثلاثي ميثيل أمين وأملاحه.	29.21.11.00
ثاني ( 2 كلوروإيثيل ) إيثيل أمين.	29.21.19.10
كلوروميثين (DCI ) (ثاني ( 2− كلوروإيثيل) ميثيل أمين).	29.21.19.20
ثلاثي كلوروميثين (DCI) (ثلاثي (2– كلوروإيثيل) أمين).	29.21.19.30
أمينات n،n - ثنائي الكيل (ميثيل، إيثيل، n - بروبيل أو أيزو بروبيل) 2 - كلوروإيثيل	29.21.19.40
وأملاحها البروتونية.	
إيثيل ثنائي أمين و أملاحه.	29.21.21.00
سداسي ميتيلين ثنائي أمين و أملاحه.	29.21.22.00
أمينات أحادية وأمينات جماعية سكلانية، أوسيكلينية أو سيكلوتربينية ومشتقاتها و أملاحها.	29.21.30.00
أنيلين و أملاحها.	29.21.41.00
مشتقات الأنيلين و أملاحها.	29.21.42.00
تولودینات و مشتقاتها، أملاح هذه المنتجات.	29.21.43.00
ثنائي فينيل أمين و مشثقاته، أملاح هذه المنتجات.	29.21.44.00
1 - نافتيل أمين (ألفا- نفتيل أمين)، 2 - نافتيل أمين (بيتا- نافتيل أمين) و مشتقاتها و أملاح هذه	29.21.45.00
المنتجات.	
أورتو، ميتا، بارا- فينلين ثنائي الأمين ثنائي أمينو ثولوينات و مشتقاتها، أملاح هذه المنتجات.	29.21.51.00
أحادي ايتانول أمين و أملاحه.	29.22.11.00
ثنائي ايتانول أمين و أملاحه.	29.22.12.00
ثلاثي ايتانول أمين و أملاحه.	29.22.13.00
دكستريبرو بوكزفان (DCI) وأملاحه.	29.22.14.00
n.n- ثنائي ميثيل-2-أمينوإياثانول و أملاحها البروتينية.	29.22.19.11
n.n ثنائي ايثيل-2- أمينوإياثانول و أملاحها البروتينية.	29.22.19.12
إيثيل ثنائي ايثانول أمين.	29.22.19.20
ميثيل ثنائي ايثانول أمين.	29.22.19.30
أحماض أمينو نفتوسلفونية وأملاحها.	29.22.21.00
امفيبرامون، (DCI) ميتادون، (DCI) نور ميتادون، (DCI) أملاح هذه المنتجات.	29.22.31.00
ليسين و إستيراته وأملاحه.	29.22.41.00
أحماض جلوتاميك وأملاحها.	29.22.42.00
حمض الأنترانيليك وأملاحه.	29.22.43.00
تيليدين (DCI) وأملاحه.	29.22.44.00
فينولات كحولية أمينية و فينولات حمضية أمينية و مركبات أخرى ذات وظيفة أوكسيجينية	29.22.50.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
كولين و أملاحه.	29.23.10.00
ليسيتيتات و فوسفوأمينو ليبيدات أخرى.	29.23.20.00
مشتقات عضوية من الهيدرازين أو من الهيدروكسيلامين.	29.28.00.00
إيزوسيانات.	29.29.10.00
ديهاليدات من N - N ثنائي الكيل ( ميثيل،أيثيل، N - بروبيل أو ايزو بروبيل).	29.29.90.10
N،N - ثنائي الكيل (ميثيل،أيثيل، N - بروبيل أو ايزو بروبيل) فوسفور اميدات ثنائي الكيل	29.29.90.20
(میثیل،أیثیل، N - بروبیل أو ایزوبروبیل).	
تيوكاربامات وثنائي تيوكاربامات.	29.30.20.00
أحادي، ثنائي أو رباعي كبريتيدات ثيورام	29.30.30.00
ميتيونين.	29.30.40.00
كابتافول (ISO) و ميتاميدوفوس (ISO) .	29.30.50.00
هيدروجينوالكيل (ميثيل،أيثيل n - بروبيل أو ايزو بروبيل) فوسفونيتات من [(-2-) ثنائي الكيل	29.30.90.10
(ميثيل، أيثيل، n - بروبيل أو ايزو بروبيل) أمينو) أيثيل] استيراته من o _الكيل (≥ 10C بما	
في ذلك الكيل الحلقي، الأملاح الالكيلية أو البروتونية المتطابقة).	
كبريتور -2- الكلورو ايتيل و الكلورو ميتيل، كبريتور ثاني (2- الكلورو ايثيل).	29.30.90.20
مكرر (2-كلورو ايثيلثيو) ميثان: 1،2 مكرر (2 -كلورو ايثيلثيو) ايثان: 1،3 مكرر (2-كلورو	29.30.90.30
ایثیلیثیو) n بروبان: 1،4- مکرر (2 -کلورو ایثیلثیو) n بوتان: 1،5 مکرر (2-	
كلوروايثيلتيو)، −n- بنتان، أوكسيـد مـكرر ( 2-كلـوروايثيلتيـوميثيـل) أوكسيـد مكرر (2-	
كلوروايثيلتيو ايتيل).	
فوسفوروثيوات من ٥،٥ - ثاني أيثيل و 2]s _ (ثنائي أيثيل أمينو) أيثيل] و أملاحه الالكيلية أو	29.30.90.40
البروتينية.	
n.n - 2 - ثنائي الكيل (ميثيل، أيثيل، n- بروبيل أو ايسوبروبيل) أمينو إيثانثيول وأملاحها	29.30.90.50
البروتينية.	
تيوديجليكول (DCI ) كبريتور ثاني (2- هيدروكسي إيثيل).	29.30.90.60
ديتيوثنائي فوسفونات من o - إيثيل و s - فينيل (فونوفوس).	29.30.90.70
تحتوي على ذرة واحدة من الفوسفور مرتبطة بمجموعة ميثيل أوإثيل أو n - بروبيل أو ايزو	29.30.90.91
بروبيل بدون ذرات أخرى من الكربون.	
تيتراتيليل الرصاص	29.31.90.10
غيرها (مكونات عضوية - غير عضوية)	29.31.90.99
رباعي هيدروفيوران.	29.32.11.00
2 – فيورالدهيد (فيور فيود الدهيد).	29.32.12.00
كحول فيروفيوريل و كحول رباعي هيدروفيروفيوريل.	29.32.13.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
لاكتونات	29.32.20.00
إيزوسفرول.	29.32.91.00
1- (3) – بنزودایوکسول –5– (y بروبان–2–أون.	29.32.92.00
بيبرونال.	29.32.93.00
سافرول.	29.32.94.00
تيتراهيدروكانابينولات (جميع الإيزوميرات).	29.32.95.00
فینازون (أنتبیرین) و مشتقاته.	29.33.11.00
هیدانتوین و مشتقاته.	29.33.21.00
بيريدي <i>ن</i> و أملاحه.	29.33.31.00
بيبيريدي <i>ن</i> و أملاحه.	29.33.32.00
ألفانتلين (DCI)، و أنيلريدين (DCI)، و بيزيتراميد(DCI) وبرومازيبام (DCI) وسيتوبيميدون	29.33.33.00
( DCI ) ودايفونيكسين (DCI) و ديفينوكسيلات (DCI ) وديبيبالون (DCI ) وفنتانيل(DCI ) وميثيل	
فینیدات (DCI) وبنتازوسین(DCI) وبیثدین(DCI) وبیثدین وسیط أ (DCI) وفینسیکلیدین (DCI)	
(PCP) وفينوبيريدين (DCI) وبيبرادرول (DCI) وبيريتراميد(DCI) وبروبيرام (DCI)، و	
تريميبيريدين (DCI) وأملاح هذه المنتجات.	
بنزيلات من 3- كينوكليدينيل.	29.33.39.10
كينوكليدين - 3- أول.	29.33.39.20
ليفورفانول ( DCI)، وأملاحه.	29.33.41.00
مالونيلوريا (حمض باربيتوريك) و أملاحه.	29.33.52.00
ألوباربيتال(DCI)، أموبربيتال (DCI)، باربيتال (DCI)، بوتال بيتال (DCI)، بوتوباربيتال،	29.33.53.00
سيكلوباربيتال(DCI)، ميثيل فينو باربيتال(DCI)، بنتوباربيتال (DCI)، فينو باربيتال (DCI)،	
سيكبوتباربيتال ( DCI) ، سيكوبار بيتال (DCI) وفينيل بيتال (DCI ) وأملاح هذه المنتجات.	
مشتقات أخرى للمالونيالوريا (حمض باربيتوريك) وأملاح هذه المنتجات.	29.33.54.00
لوبرازولام ( DCI)، ميكلوكوالون( DCI)، ميثاكوالون ( DCI)، وزيبيبرول ( DCI) وأملاح هذه	29.33.55.00
المنتجات.	
ميلامين.	29.33.61.00
6 – هكسان لاكتام (أيبسلون–كابرو لاكتام).	29.33.71.00
کلوبازام ( DCI )، و میثیل بریلون( DCI ).	29.33.72.00
لكتامات أخرى.	29.33.79.00
مركبات تتضمن بنيتها حلقة ثيازول (وإن كانت مهدرجة) غير منصهرة.	29.34.10.00
مركبات تتضمن بنيتها حلقة بنزو ثيازول (وإن كانت مهدرجة ) غير منصهرة أكثر من ذلك.	29.34.20.00
مركبات تتضمن بنيتها حلقة فينوثيازين، (وإن كانت مهدرجة) غير منصهرة أكثر من ذلك.	29.34.30.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
أمينوركس( DCI)، بروتيزولام ( DCI)، كلوتيازيبام ( DCI)، كلوكسازولام ( DCI)، ديكستروموراميد	29.34.91.00
( DCI )، هالوکسازولام ( DCI )، کیتازولام ( DCI )، میزوکار ب ( DCI )، أوکسازولام( DCI )، بیمولین(	
DCI)، فنديميترازين( DCI)، فينميترازين( DCI)، سوفنتالين (DCI)، أملاح هذه المواد.	
سلفوناميدات.	29.35.00.00
كلوريد البوتاسيوم.	31.04.20.00
كبريتات البوتاسيوم.	31.04.30.00
أشكال منتجات مدرجة في هذا الفصل 31 ومعروضة إما على شكل ألواح أو مماثلة، وإما موضوعة	31.05.10.00
في تغليفات لا يفوق وزنها الصافي 10 كغ.	
الجينوأور توفوسفات المائي لثنائي الأمونيوم (فوسفات ثنائي الأمونيوم).	31.05.30.00
تنائي الجينوأورتوفوسفات المائي الأمونيوم (فوسفات أحادي الأمونيوم) بما فيه الممزوج	31.05.40.00
بالجينوأور توفوسفات المائي لثنائي الأمونيوم (فوسفات ثنائي الأمونيوم).	
محتوية على نترات وفوسفات.	31.05.51.00
دهان بأنواعه	32.08.10.10
دهن لماع بأنواعه.	32.08.10.20
محاليل محددة في الملاحظة 4 من الفصل 32 من التعريفة الجمركية،	32.08.10.30
دهان بأنواعه	32.08.20.10
دهن لماع بأنواعه	32.08.20.20
محاليل محددة في الملاحظة 4 من الفصل 32 من التعريفة الجمركية،	32.08.20.30
دهان بأنواعه	32.08.90.10
دهن لماع بأنواعه	32.08.90.20
دهان بأنواعه	32.09.10.10
غيرها	32.09.10.29
دهان بأنواعه	32.09.90.10
دهن لماع بأنواعه	32.09.90.20
دهان مائي	32.10.00.10
أنواع دهان أخرى	32.10.00.20
دهن لماع	32.10.00.30
صباغ مائي و محضر من النوع المستعمل في إنهاء تحضير الجلود	32.10.00.50
مجففات محضرة	32.11.00.00
أوراق الوسم بالحديد	32.12.10.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
أصباغ ومواد ملونة أخرى معروضة على أشكال معينة أو موضوعة في أغلفة موجهة للبيع بالتجزئة	32.12.90.20
حبر طباعة أسود	32.15.11.00
غيرها	32.15.19.00
غيرها	32.15.90.00
غيرها	34.03.99.00
من متعدد (أكسيي إيثيلين) (متعدد إيثيلين - غليكول)	34.04.20.00
غيرها	34.04.90.00
مساحيق دفاعية	36.01.00.00
متفجرات معدة أساسا من فولمينات الزئبق، أزوتات الرصاصإلخ (1) (4).	36.02.00.10
ديناميت (1) (4)	36.02.00.20
ميلينيت، توليت، بنتوليت، إلخ (1) (4)	36.02.00.30
متفجرات محضرة أخرى معدة أساسا من مشتقات عضوية مزودة بالنترات أوإستر النترات(1) (4)	36.02.00.40
غيرها	36.02.00.90
مشعلات و كبسولات فولمينية موجهة لذخيرة الصيد أو ذخيرة إطلاق النار	36.03.00.10
فتائل الأمان	36.03.00.20
فتائل التفجير	36.03.00.30
غيرها	36.03.00.90
غيرها	36.06.90.90
للتصوير بأشعة إكس (الأشعة السينية).	37.01.10.00
أفلام ذات تطهير واستخراج فوريين.	37.01.20.00
ألواح وأفلام أخرى يزيد أي جانب من جوانبها على 255 مم.	37.01.30.00
للتصوير الفوتوغرافي الملون (متعددة الألوان).	37.01.91.00
غيرها.	37.01.99.00
للتصوير بأشعة إكس (السينية) (1).	37.02.10.00
للتصوير الفوتوغرافي بالألوان (متعدد الألوان)	37.02.31.00
عيرها، تحوي طبقة حساسة من هالوجينات الفضة	37.02.32.00
غيرها	37.02.39.00
يتجاوز عرضها 610 مم، و يتجاوز طولها 200 م للتصوير بالألوان (متعدد الألوان)	37.02.41.00
يتجاوز عرضها 610 مم، يتجاوز طولها 200م لاستعمالات أخرى غير التصوير بالألوان	37.02.42.00
يتجاوز عرضها 610 مم ولا يتجاوز طولها 200 م	37.02.43.00
يتجاوز عرضها 105 مم ولكن لا يتجاوز 610 مم	37.02.44.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
على شكل لفائف، يتجاوز عرضها 610 ملم.	37.03.10.00
غيرها موجهة للتصوير الفوتوغرافي بالألوان (متعدد الألوان).	37.03.20.00
غيرها.	37.03.90.00
طبقات مستحلبات لتحسين المساحات.	37.07.10.00
غيرها.	37.07.90.00
غرافيت اصطناعي	38.01.10.00
غرافيت غرائي أو شبه غرائي	38.01.20.00
عجائن كربونية للأكثرودات وعجائن مماثلة للتلبيس الداخلي للأفران	38.01.30.00
غيرها	38.01.90.00
فحم منشط	38.02.10.00
غيرها	38.02.90.00
زيت تال حتى المكرر منه	38.03.00.00
غيرها	38.09.93.00
مستحضرات صقل المعادن، عجائن و مساحيق للتلحيم أو المرج متكونة من معادن أو مواد	38.10.10.00
أخرى (3).	
غيرها	38.10.90.00
مشكلة أساسا من الرصاص	38.11.11.00
غيرها	38.11.19.00
تحتوي على زيوت النفط أو معادن قارية	38.11.21.00
غيرها	38.11.29.00
غيرها	38.11.90.00
مستحضرات مضادات الأكسدة ومثبتات أخرى مطاطية أوبلاستيكية،	38.12.30.00
شواحن ومركبات المطفئات ، قنابل يدوية و قنابل مطفئة،	38.13.00.00
مذيبات ومخففات عضوية مركبة، غير مذكورة و لا داخلة في مكان آخر، مزيلات الدهان أو	38.14.00.00
الورنيش المحضرة،	
غيرها	38.15.90.00
كواشف التشخيص أو المختبرات موضوعة على كل دعامة وكاشف تشخيص أو مختبر محضر،	38.22.00.00
حتى لو كانت موضوعة على دعامة، غير تلك المذكورة في البندين 30.02 أو 30.06، مواد مرجعية	
مثبتة.	
روابط محضرة لقوالب ذات مراكز مسبكية.	38.24.10.00
كربيدات معدنية غير مقولبة ممزوجة ببعضها أو مع روابط معدنية.	38.24.30.00
إضافات محضرة للإسمنت أو الملاط أو الإسمنت المسلح.	38.24.40.00

## الملحسق (تابع)

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
ملاط واسمنت مسلح غير مقاومين.	38.24.50.00
سوربيتول، غير ذلك المذكور في البند 29.05.44	38.24.60.00
يحوي البوموكلوروديفليوروميثان البروموتريفليوروميثان أو الديبروموتيترافليوروايثان.	38.24.72.00
التي تحوي الهيدرو بروموفليوروكربور.	38.24.73.00
يحوي الهيدرو كلوروفليو كربورات، حتى إذا كان يحوي بيرفليوروكربورات أو هيدرو	38.24.74.00
فليوروكربورات، لكن لا يحوي كلورو فليوروكربورات،	
يحو <i>ي</i> تيتراكلورور الكربون.	38.24.75.00
يحوي تريكلوروايتان ۱،۱،۱ (ميثيل كلوري).	38.24.76.00
يحوي بروموميثان (برومور الميثيل أو بروموكلورو ميثان).	38.24.77.00
يحوي بيركلوروكربورات أو هيدرو فليوروكربورات، لكن لا يحوي الكلورو فليوروكربورات أو	38.24.78.00
هيدرو كلوروفليوروكربورات.	
غيرها	38.24.90.00
وقود الديزل الحيوي و خلائطه، لا تحتوي على زيوت النفط ولا على زيوت المعادن القارية أو تحتوي	38.26.00.00
على نسبة أقل من 70 % من وزنها الإجمالي.	
متعدد الإيثيلين ذو كثافة أقل من 0.94.	39.01.10.00
متعدد الإيثيلين ذو كثافة تساوي أو تفوق 0.94.	39.01.20.00
متعدد جزيئات الإيثيلين المشتركة أو خلال الفينيل.	39.01.30.00
غيرها.	39.01.90.00
غير مسبب للحمى و/أو غير سام.	39.02.10.10
غيرها.	39.02.10.90
متعدد الإيزوبوتيلين.	39.02.20.00
متعدد جزيئات البروبيلان المشتركة.	39.02.30.00
غيرها.	39.02.90.00
قابل للتوسع.	39.03.11.00
غيرها.	39.03.19.00
متعدد جزيئات الستيرين – أكريلونيتريل (SAN) .	39.03.20.00
متعدد جزيئات الأكريلونيتريل- بوتادين ستيرين (ABS).	39.03.30.00
غيرها.	39.03.90.00
متعدد (كلورور الفينيل) غير ممزوج بمواد أخرى.	39.04.10.00
غير ملدنة.	39.04.21.00
ملدنة.	39.04.22.00
متعدد جزيئات كلورور الفينيل المشتركة و خلات الفينيل.	39.04.30.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
غيرها من متعدد جزيئات الكلورور المشتركة.	39.04.40.00
متعدد جزيئات كلورور الفينيليدين.	39.04.50.00
متعدد نترا فلورورالايثيلين.	39.04.61.00
غيرها.	39.04.69.00
غيرها.	39.04.90.00
على شكل انتشار مائي.	39.05.12.00
غيرها.	39.05.19.00
على شكل انتشار مائي.	39.05.21.00
غيرها.	39.05.29.00
متعدد (كحول فينيلي) حتى لو كانت تحوي مجموعات خلية غير متحللة بالماء.	39.05.30.00
متعدد الجزيئات المشتركة.	39.05.91.00
غيرها.	39.05.99.00
متعدد (میثاکریلات المیثیل).	39.06.10.00
غيرها.	39.06.90.00
متعدد الاسيتال.	39.07.10.00
غيرها من متعدد الأثيرات.	39.07.20.00
راتنج الايبوكسيد.	39.07.30.00
متعدد الكربونات.	39.07.40.00
متعدد الألكيدات غليسيرو فطاليك.	39.07.50.10
غيرها.	39.07.50.90
متعدد (إيثيلين تيريفتالات).	39.07.60.00
متعدد (حمض اللاكتيك).	39.07.70.00
غير مشبعة.	39.07.91.00
غيرها.	39.07.99.00
متعدد امید – 6، –11، –12، – 6، 6، – 6، 9، – 6، 10، أو – 6، 12.	39.08.10.00
غيرها.	39.08.90.00
سيليكون بأشكاله الأولية.	39.10.00.00
راتنجات النفط، راتنجات الكومارون، راتنجات الإندن، راتنجات الكومارون الإنديني ومتعدد	39.11.10.00
التيربينس.	
غيرها.	39.11.90.00
غير ملدنة.	39.12.11.00
ملدنة.	39.12.12.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
نترات السيليلوز (بما فيها الكولوديون) (1).	39.12.20.00
كربوكسيميثيل السيليلوز وأملاحه.	39.12.31.00
غيرها.	39.12.39.00
غيرها.	39.12.90.00
حمض ألجيني وأملاحه وإستيراته.	39.13.10.00
غيرها.	39.13.90.00
مستبدلات أيونات المكونة من متعدد الجزيئات الداخلة في البنود 39.01 إلى39.13 بأشكال أولية.	39.14.00.00
أمعاء صناعية من بروتينات مصلبة أو من مواد بلاستيكية سيليلوزية.	39.17.10.00
من متعدد جزيئات الإيثيلين.	39.17.21.00
من متعدد جزيئات البروبيلان.	39.17.22.00
من متعدد جزيئات كلورور الفنيل.	39.17.23.00
من مواد بلا ستيكية أخرى.	39.17.29.00
أنابيب و أسطل مرنة تحتمل ضغط أقله 27.6 ميليبار.	39.17.31.00
غيرها غير مقواة بمواد أخرى وغير مشتركة بطريقة أخرى مع مواد أخرى، بدون لواحق.	39.17.32.00
غيرها غير مقواة بمواد أخرى وغير مشتركة بمواد أخرى مع لواحق .	39.17.33.00
غيرها.	39.17.39.00
لواحق.	39.17.40.00
علب، صنادیق، أدراج و مواد مماثلة	39.23.10.00
من متعدد جزيئات الإيثيلين	39.23.21.00
من مواد بلا ستیکیة أخری	39.23.29.00
خوابي، قوارير، أوعية، و المواد المماثلة	39.23.30.00
بكرات، لفائف وشائع و دعائم مماثلة	39.23.40.00
غيرها	39.23.50.90
غيرها	39.23.90.00
صهاريج وأحواض والأوعية المماثلة التي يتجاوز محتواها 300 ل.	39.25.10.00
أبواب نوافذ وأطرها وأطر أبواب الغرف و العتبات.	39.25.20.00
مصرع، ستائر (بما فيها الستائر الفينيقية) والمواد المماثلة وأجزاؤها.	39.25.30.00
غيرها.	39.25.90.00
مجنبات للتجديد.	40.06.10.00
غيرها.	40.06.90.00
أسلاك و حبال من المطاط المفلكن.	40.07.00.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
ألواح و ورق و أشرطة.	40.08.11.00
غيرها.	40.08.19.00
ألواح و ورق وأشرطة.	40.08.21.00
غيرها.	40.08.29.00
بدون لواحق .	40.09.11.00
مع لواحق .	40.09.12.00
بدون لواحق .	40.09.21.00
مع لواحق.	40.09.22.00
بدون لواحق .	40.09.31.00
مع لواحق .	40.09.32.00
بدون لواحق.	40.09.41.00
مع لواحق.	40.09.42.00
مقواة بمعدن فقط .	40.10.11.00
مقواة بمواد نسيجية فقط .	40.10.12.00
غيرها.	40.10.19.00
حزام مطاطي محول بدون نهاية، من فئة ترابيزويدال، مخرز بمحيط خارجي يتجاوز 60 سم لكن لا	40.10.31.00
يتجاوز 180 سىم (1).	
حزام مطاطي محول بدون نهاية،من فئة ترابيزويدال غير تلك المخرزة، بمحيط خارجي يفوق 60	40.10.32.00
سم و لكن لا يتجاوز 180 سم .	
حزام مطاطي محول بدون نهاية، من فئة ترابيزويدال، مخرز بمحيط خارجي يتجاوز 180 سم ولكن	40.10.33.00
لا تتجاوز 240 سـم (1).	
حزام مطاطي محول بدون نهاية، من فئة ترابيزويدال عدا تلك المخرزة، بمحيط خارجي يتجاوز 180	40.10.34.00
سىم لكن لا يتجاوز 240 سىم (1) .	
حزام مطاطي محول بدون نهاية، مسنن، بمحيط خارجي يتجاوز 60 سم لكن لا يتجاوز 150 سم (1)	40.10.35.00
حزام مطاطي محول، بدون نهاية، مسنن، بمحيط خارجي يتجاوز 150 سم لكن لا يتجاوز 198 سم (1)	40.10.36.00
غيرها.	40.10.39.00
من الأنواع المستعملة للعربات الجوية.	40.11.30.00
من الأنواع المستعملة للسيارات و الشاحنات في الهندسة المدنية و نقل البضائع الصناعية، قطر	40.11.62.00
عجلاتها أقل أو يساوي 61 سم .	
من الأنواع المستعملة للسيارات و الشاحنات في الهندسة المدنية و نقل البضائع الصناعية، قطر	40.11.63.00
ء عجلاتها أكبر أو يساوي 61 سم.	
غيرها.	40.11.69.00

### الملحسق (تابع)

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة المعركية
من الأنواع المستعملة للسيارات و الشاحنات في الهندسة المدنية و نقل البضائع الصناعية، قطر	40.11.93.00
عجلاتها يزيد عن 61 سم.	
من الأنواع المستعملة للسيارات و الشاحنات في الهندسة المدنية و نقل البضائع الصناعية، قطر	40.11.94.00
عجلاتها يزيد عن 61 سم.	
غيرها.	40.11.99.00
من الأنواع المستعملة للحافلات أو للشاحنات.	40.12.12.00
غيرها.	40.12.19.00
أشرطة مملوءة و فارغة.	40.12.90.10
أشرطة دوران عازلة لإطارات مطاطية.	40.12.90.20
flaps "بطانات أنابيب".	40.12.90.30
بوزن أقل أو يساوي 2 كغ.	40.13.10.10
بوزن متضمن ما بين كيلوغرامين غير واردين و 5 كيلوغرامات واردة.	40.13.10.20
بوزن يفوق 5 كيلوغرام.	40.13.10.90
غيرها.	40.13.90.00
غيرها.	40.15.19.90
من مطاط خلوي.	40.16.10.00
ملبسات الأرضيات وبسط الأرجل.	40.16.91.00
فواصل .	40.16.93.00
غيرها من المواد القابلة للنفخ.	40.16.95.00
مواد للاستعمال التقني.	40.16.99.20
غيرها.	40.16.99.90
منتجات المطاط الصلب (1) .	40.17.00.20
للحماية لكل المهن.	42.03.10.10
للحماية لكل المهن .	42.03.29.10
أحزمة الأمن لكل المهن .	42.03.30.10
للحماية.	42.03.40.10
نوافذ أطرها وحواملها.	44.18.10.00
أبواب أطرها وحواملها أو عتبات.	44.18.20.00
قوالب للخرسانة.	44.18.40.00
قدد شينغل وشيكس.	44.18.50.00
أعمدة و عوارض.	44.18.60.00
للأرضيات الفسيفسائية.	44.18.71.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
غيرها متعددة الطبقات.	44.18.72.00
غيرها.	44.18.79.00
غيرها.	44.18.90.00
غيرها.	45.03.90.00
ورق للرسومات الهندسية و الآلات المسجلة بالبكرات، بالأوراق أو بالأسطوانات .	48.23.40.00
قوامیس وموسوعات، و أجزاء متسلسلة منها	49.01.91.00
بشكل كتب أو كتيبات.	49.05.91.00
غيرها.	49.05.99.00
مخططات و رسوم هندسیة، ورسوم عمارة ومخططات ورسوم أخرى صناعیة، تجاریة، المساحة أو	49.06.00.00
الأغراض المماثلة أصلية مرسومة باليد، نصوص مكتوبة باليد، نسخ فوتو غرافية على ورق	
محسس ونسخ منقولة بالكربون للمخططات والرسوم أو النصوص.	
خيوط وحبال من مطاط مغطاة بمواد أنسجية.	56.04.10.00
غيرها.	56.04.90.00
حبال وأمراس.	56.07.90.20
خراطيم أنبوبية من مواد نسيجية وأنابيب نسيجية مماثلة، وإن كانت مبطنة أو مقواة بمعدن أو	59.09.00.00
مزودة بلوازم من مواد أخرى	
سيور نقل الحركة أو نقل المواد، من مواد نسيجية، وإن كانت مشربة، مطلية، مغطاة أو منضدة	59.10.00.00
بلدائن و مقواة بمعدن أو بمواد أخرى	
نسج أولباد أو نسيج مبطنة بلباد مركبة مع طبقة أو أكثر من مطاط، أو جلد أو مواد أخرى من	59.11.10.00
الأنواع المستعملة في صناعة مزينات أجهزة الندف والنسج المماثلة للاستعمالات التقنية الأخرى،	
بما فيها النسيج ضيقة العرض "شرائط" القطيفة مشربة بالمطاط لتغطية أسطوانات	
السحاة (1).	
شاش و النسج المستعملة لغربلة النخالة عن الطحين، و لو كانت مجهزة.	59.11.20.00
أقراص الصقل و الحلقات والواصلات إلخ	59.11.90.20
غيرها	59.11.90.90
من المنتجات الداخلة في البنود 56.02 أو 56.03 .	62.10.10.00
	62.10.20.00
ألبسة أخرى من الأنواع المقصودة في البنود الفرعية من 62.02.11 إلى 62.02.19.	62.10.30.00
ثياب العمل.	62.11.32.10
أحذية تتضمن في مقدمتها واقية معدنية.	64.01.10.00
	64.03.40.00
يً تغطي الكاحل	64.03.51.00

### الملحسق (تابع)

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
غيرها	64.03.59.00
تغطي الكاحل	64.03.91.00
غيرها	64.03.99.00
معدنية للتلحيم بالقوس	65.06.10.10
معدنية غير تلك للتلحيم بالقوس	65.06.10.20
من مواد أخرى	65.06.10.30
من مطاط أو لدائن	65.06.91.00
من مواد أخرى	65.06.99.00
من ماس طبيعي أو تركيبي متكتل	68.04.10.10
غيرها	68.04.10.90
من ماس طبيعي أو تركيبي متكتل	68.04.21.00
من مواد شاحذة متكتلة أو من الخزف	68.04.22.00
من أحجار طبيعية	68.04.23.00
حجارة الشحذ أو الصقل اليدوي	68.04.30.00
صوف خبث، صوف خبث معدني و صخري و أصواف معدنية مماثلة و لو كانت مخلوطة فيما بينها،	68.06.10.00
على شكل كتل، صفائح أو لفائف.	
غيرها	68.06.90.00
على شكل لفائف	68.07.10.00
غيرها	68.07.90.00
ألبسة، توابع ألبسة، أحذية و أغطية الرأس	68.12.91.00
لبوس مكابح	68.13.81.00
غيرها	68.13.89.00
مصنوعات من الغرافيت أو من كربون آخر لغرض استعمالات عدا الكهربائية.	68.15.10.00
غيرها	68.15.99.00
تحتوي على أكثر من 50 % من عناصر Mg (المغنيزيوم) Ca الكالسيوم أو Cr الكروم منفردة أو	69.02.10.00
مجتمعة و المعبر عنها بأكسيد المغنيزيوم (MgO) أو أكسيد الكاليسيوم (CaO) أو أكسيد الكروم	
.(Cr203)	
تحتوي على أكثر من 50 % من الألومين (AL2o3) أو أكسيد السيليسيوم (SiO2) أو مزيج أو تركيب	69.02.20.00
من هذه المنتجات.	
غيرها	69.02.90.00
للمختبرات	69.09.11.10
غيرها.	69.09.11.90

<b>_4</b> 1435	4 ذو الحجّة عام
	28 سېتمېر سنأ

43

60,09,1200 المختبرات   60,09,1910   60,09,1910   60,09,1910   60,09,1910   60,09,1910   60,09,1910   60,09,1910   60,09,190   60,09,190   60,09,190   60,09,190   60,09,190   60,09,190   60,09,190   60,09,190   60,09,190   60,09,190   60,09,190   60,09,190   60,000,100   60,000,100   60,000,100   60,000	الملمـــق (تابع)	
المختبرات (69,09,19,10 غيرها (69,09,19,00 غيرها (69,09,19,00 غيرها (69,09,19,00 غيرها (69,09,00 غيرها (69,09,00 مستخدمة في متناعات صيدلانية (70,10,10,10 مستخدمة في متناعات صيدلانية (70,10,10,10 مستخدمة في متناعات صيدلانية (70,10,20,00 مدارات، أغطية وغالقات أخرى (70,10,00,10 من الكريستال (70,10,00,00 من زجاع، غير مصقول (70,10,00,00,00,00 من زجاع لبرشارة من (زجاع لبرشارة من الكوارتز أو من سيليس آخر مصهور (1) من الكوارتز أو من سيليس آخر مصهور (1) من زجاع آخر أي معامل تمدد غطي لا يتعدى 5×10 - 6 كلفن في درجة حرارة تتراوع بين صفر (10,10,10,00,00,00,00,00,00,00,00,00,00,0	تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
<ul> <li>فيرها</li> <li>فيرها</li> <li>واجهات زجاجية عازلة، متعددة الطبقات.</li> <li>70,08,00,00</li> <li>واجهات زجاجية عازلة، متعددة الطبقات.</li> <li>70,10,10,00</li> <li>سدادات، أغطية وغالقات آخرى</li> <li>70,10,00,00</li> <li>سدادات، أغطية وغالقات آخرى</li> <li>70,10,00,00</li> <li>70,10,00</li> <li>70,10,00</li> <li>70,10,00</li> <li>70,10,00</li> <li>70,10,00</li> <li>70,10,00</li> <li>70,10,00</li> <li>70,14,00</li> <li>70,14,00</li> <li>70,14,00</li> <li>70,17,10,00</li> <li>70,10,10</li> <li>70,10</li></ul>	أصناف بدرجة صلابة تعادل أو تفوق 9 بمقياس موهز	69.09.12.00
<ul> <li>فيرها</li> <li>70,08,00,00</li> <li>واچهات زچاجية عازلة، متعددة الطبقات.</li> <li>70,101,01</li> <li>مستخدمة في صناعات صيد لانية</li> <li>70,102,00</li> <li>سدادات. أغطية و غالقات آخرى</li> <li>70,109,00</li> <li>70,100,00</li> <li>70,140,00</li> <li>70,140,00</li> <li>70,140,00</li> <li>70,170,00</li> <li>70,100,00</li> <l< td=""><td>للمختبرات</td><td>69.09.19.10</td></l<></ul>	للمختبرات	69.09.19.10
70.0800.00  70.0800.00  70.010.10  70.10.10.10  70.10.10.10  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.90.10  70.10.90.10  70.10.90.10  70.10.90.90  70.10.90.90  70.10.90.90  70.10.90.90  70.10.90.90  70.10.90.90  70.10.90.90  70.10.90.90  70.10.00.90  70.10.00.00  70.10.00.00  70.10.00.00  70.10.00  70.10.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00  70.10.20.00	غيرها	69.09.19.90
<ul> <li>70.10.10.0 مستخدمة في صناعات صبد لانبة</li> <li>70.10.20.00 سدادات، أغطية و غالقات أخرى</li> <li>70.10.20.00 لا تتعدى 1.0 لتر</li> <li>70.10.20.00 من الكريستال</li> <li>70.10.20.00 من زجاج أخير مصقول</li> <li>70.10.20.00 من زجاج أخير مصقول</li> <li>70.10.20.00 من زجاج أخير مصقول</li> <li>70.14.00.10 من زجاج أخير مصيوبات من الزجاج</li> <li>70.14.00.20 من الكوارتز أو من سيليس آخر مصهور (1)</li> <li>70.17.00 من الكوارتز أو من سيليس آخر مصهور (1)</li> <li>70.17.20.00 من زجاج أخر ذي معامل تمدد خطي لا يتعدى 5×10 – 6 كلفن في درجة حرارة تتراوح بين صفر و000 درجة مانوية (1).</li> <li>70.17.20.00 غيرها</li> <li>70.17.20.00 غيرها</li> <li>70.19.10 غيرها</li> <li>70.19.10 غيرها</li> <li>70.19.20 غيرها</li> <li>70.19.30 غيرها</li> <li>70.19.30 غيرها</li> <li>70.19.50 غيرها</li> <li>70.19.50 نسيج من الياف ممشطة (فتائل).</li> <li>70.19.50 غيرها</li> <li>70.10.20.00 غيرها</li> <li>70.20.00 غيرها</li> <li>70.20.00</li></ul>	غيرها	69.09.90.00
<ul> <li>70.10.20.00 سدادات، أغطية وغالقات أخرى</li> <li>70.10.90.10 لا تتعدى 1.0 لترستال</li> <li>70.10.90.92 من زجاج غير مصقول</li> <li>70.10.90.92 من زجاج أغير مصقول</li> <li>70.10.90.92 من زجاج أخر</li> <li>70.10.90.92 من زجاج أخر</li> <li>70.10.90.92 من زجاج أخر</li> <li>70.14.00.10 من زجاج أخر</li> <li>70.14.00.20 عناصر بصريات من الزجاج</li> <li>70.17.00.00 من الزجاج أخر ذي معامل تمدد خطي لا يتعدى 5×10 – 6 كلفن في درجة حرارة تتراوح بين صفر</li> <li>70.17.20.00 غيرها</li> <li>70.19.10.00 غيرها</li> <li>70.19.10.00 غيرها</li> <li>70.19.10.00 غيرها</li> <li>70.19.10.00 غيرها</li> <li>70.19.20.00 غيرها</li> <li>70.19.30.00 غيرها</li> <li>70.19.30.00 غيرها</li> <li>70.19.40.00 غيرها</li> <li>70.19.51.00 نات عرض لا يتجاوز 30 سم، بنسج سادة، بوزن أقل من 250 غ/م2 من شعيرات لا يزيد مقياس الخيط المؤدم غيرها</li> <li>70.19.50.00 غيرها</li> <li>70.19.50.00 غيرها</li> <li>70.19.50.00 غيرها</li> <li>70.19.50.00 غيرها</li> <li>70.19.50.00 غيرها</li> <li>70.19.50.00 غيرها</li> <li>70.10.10.10 إلى المتعالات صناعية</li> <li>70.10.21.00</li> <li>70.22.00.00</li> <li>70.20.00.00</li> <li>70.20.00</li> <li>70.20.00.00</li> <li>70.20.00</li> <li>70.20.00</li></ul>	واجهات زجاجية عازلة، متعددة الطبقات.	70.08.00.00
70.10,90.10  70.10,90.90  70.10,90.90  70.10,90.90  70.10,90.90  70.10,90.90  70.10,90.90  70.10,90.90  70.10,90.90  70.10,90.90  70.14,00.10  70.14,00.20  70.14,00.20  70.17,00.00  70.17,00.00  70.17,00.00  70.17,00.00  70.17,00.00  70.17,00.00  70.17,00.00  70.17,00.00  70.17,00.00  70.17,00.00  70.19,10.00  70.10,10.00  70.10,10.00  70.10,20.00  70.10,20.00  70.10,20.00  70.10,20.00  70.10,20.00  70.10,20.00  70.10,20.00  70.10,20.00  70.10,20.00  70.10,20.00  70.10,20.00  70.10,20.00  70.10,20.00  70.10,20.00	مستخدمة في صناعات صيدلانية	70.10.10.10
<ul> <li>70.10,90.91</li> <li>من زجاج، غير مصقول</li> <li>70.10,90.92</li> <li>من زجاج آخر</li> <li>70.14.00.10</li> <li>من زجاج الإشارة</li> <li>70.14.00.20</li> <li>70.14.00.20</li> <li>70.17.00.00</li> <li>من الكوارتز أو من سيليس آخر مصهور (1)</li> <li>70.17.20.00</li> <li>من زجاج آخر ذي معامل تمدد خطي لا يتعدى 5×10 - 6 كلفن في درجة حرارة تتراوح بين صفر و000 درجة مائوية (1).</li> <li>70.17.90.00</li> <li>غيرها</li> <li>70.19.10.00</li> <li>غيرها.</li> <li>70.19.10.00</li> <li>غيرها.</li> <li>70.19.10.00</li> <li>غيرها.</li> <li>من مصوف الزجاج للعزل الحراري.</li> <li>70.19.30.10</li> <li>غيرها.</li> <li>70.19.30.00</li> <li>غيرها.</li> <li>70.19.51.00</li> <li>ذات عرض لا يتجاوز 30 سم.</li> <li>اللفرد منها عن 106 تكس.</li> <li>70.19.52.00</li> <li>غيرها</li> <li>70.19.50.00</li> <li>غيرها</li> <li>70.19.50.00</li> <li>مصنوعات آخرى من زجاج</li> <li>70.20.00.00</li> <li>70.20.00.00</li> <li>70.20.00.00</li> <li>70.20.00.00</li> <li>70.10.21.00</li> </ul>	سدادات، أغطية وغالقات أخرى	70.10.20.00
70.10,90.92 من زجاج، غير مصقول 70.10,90.92 من زجاج آخر 70.14,00.10 زجاج آخر 70.14,00.10 خياصر بصريات من الزجاج 70.14,00.20 عناصر بصريات من الزجاج 70.17,00.00 من زجاج آخر أو من سيليس آخر مصهور (1) 70.17,00.00 من زجاج آخر أي معامل تعدد خطي لا يتعدى 5×10 – 6 كلفن في درجة حرارة تتراوح بين صفر 2000 درجة مائوية (1). 70.17,00.00 غيرها 70.19,100 خيوط متقطعة، ذات طول لا يتجاوز 50 مم . 70.19,100 غيرها 70.19,100 غيرها 70.19,300 غيرها 70.19,500 غيرها 70.10,1010 غيرها 70.20,000 مصنوعات آخرى من زجاج 70.10,21,000 غيرها 70.20,000 غيرها	لا تتعدى 0,15 لتر	70.10.90.10
<ul> <li>70.10,90,99</li> <li>70.14,00.10</li> <li>70.14,00.10</li> <li>70.14,00.10</li> <li>70.14,00.20</li> <li>70.17,000</li> <li>30.10,100</li>     &lt;</ul>	من الكريستال	70.10.90.91
70.14.00.10 (جاح للإشارة عناصر بصريات من الزجاج 70.14.00.20 من الكوار تز أو من سيليس آخر مصهور (1) 70.17.00 من زجاج آخر ذي معامل تمدد خطي لا يتعدى 5×10 – 6 كلفن في درجة حرارة تتراوح بين صفر 2007.7.20.00 غيرها و008 درجة مائوية (1). 70.17.20.00 غيرها ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.10.00 ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.10.00 غيرها. 70.19.10.00 غيرها. 70.19.30 فرش من صوف الزجاج للعزل الحراري. 70.19.30 نسيج من ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.51.00 نسيج من ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.51.00 نات عرض لا يتجاوز 30 سم . 10.19.51.00 نات عرض لا يتجاوز 30 سم . 10.19.51.00 نات عرض يتجاوز 30 سم بنسج سادة، بوزن أقل من 250 غ/م2 من شعيرات لا يزيد مقياس الخيط الفرد منها عن 136 تكس. 70.19.52.00 غيرها 70.19.50.00 غيرها 70.19.50.00 مصنوعات آخرى من زجاح 70.19.00.00 مصنوعات آخرى من زجاح 70.20.00.00 مصنوعات آخرى من زجاح 71.02.10.10 لاستعمالات صناعية 71.02.10.00 في شكله الأولي، أو فقط منشور، مفلوق أو مشذوب.	من زجاج، غير مصقول	70.10.90.92
70.14.00.20  70.17.00.00  70.17.10.00  70.17.10.00  70.17.20.00  70.17.20.00  70.17.20.00  70.17.20.00  70.17.20.00  70.17.20.00  70.17.20.00  70.17.20.00  70.17.90.00  70.19.00  70.19.10.00  70.19.10.00  70.19.10.00  70.19.10.00  70.19.10.00  70.19.39.90  70.19.39.90  70.19.50.00  70.10.10.10  70.10.20.00  70.20.00.00	من زجاج آخر	70.10.90.99
70.17.10.00 من الكوارتز أو من سيليس آخر مصهور (1) 70.17.20.00 من زجاج آخر نبي معامل تمدد خطبي لا يتعدى 5×10 – 6 كلفن في درجة حرارة تتراوح بين صفر 2017.20.00 غيرها 70.17.90.00 غيرها 70.19.10.00 خيوط متقطعة، ذات طول لا يتجاوز 50 مم . 70.19.12.00 ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.39.10 فرش من صوف الزجاج للعزل الحراري. 70.19.39.00 غيرها. 70.19.39.00 ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.51.00 أنت عرض لا يتجاوز 30 سم . 70.19.52.00 ذات عرض يتجاوز 30 سم، بنسج سادة، بوزن أقل من 250 غ/م2 من شعيرات لا يزيد مقياس الخيط 10.95.90 غيرها. 70.19.52.00 غيرها 70.19.59.00 غيرها 70.19.59.00 غيرها 70.19.59.00 غيرها 70.20.00.90 70.20.00.90	زجاج للإشارة	70.14.00.10
70.17.20.00 من زجاج آخر ذي معامل تعدد خطي لا يتعدى 5×10 - 6 كلفن في درجة حرارة تتراوح بين صفر 200 درجة مائوية (1). 70.17.90.00 غيرها 70.19.11.00 خيوط متقطعة، ذات طول لا يتجاوز 50 مم . 70.19.12.00 ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.19.00 غيرها. 70.19.39.00 غيرها. 70.19.40.00 غيرها. 70.19.51.00 نات عرض لا يتجاوز 30 سم . 70.19.51.00 ذات عرض لا يتجاوز 30 سم . 10.19.52.00 نات عرض يتجاوز 30 سم . 10.19.52.00 غيرها 11.00.19.52.00 غيرها 12.00.00.00 غيرها 13.00.00.00 غيرها 14.00.00 غيرها 15.00.00.00 غيرها 16.00.00.00 غيرها 17.01.00.00.00 غيرها 17.02.10.00 غيرها 17.02.10.00	عناصر بصريات من الزجاج	70.14.00.20
و 300 درجة مائوية (1).  70.17.90.00 غيرها  70.19.10.00 خيوط متقطعة، ذات طول لا يتجاوز 50 مم .  70.19.12.00 ألياف ممشطة (فتائل).  70.19.19.00 غيرها.  70.19.39.00 غيرها.  70.19.39.00 نسيج من ألياف ممشطة (فتائل).  70.19.51.00 ذات عرض لا يتجاوز 30 سم .  11 عرض يتجاوز 30 سم ، بنسج سادة، بوزن أقل من 250 غ/م2 من شعيرات لا يزيد مقياس الخيط الفرد منها عن 136 تكس.  70.19.52.00 غيرها  70.19.50.00 غيرها  70.19.50.00 مصنوعات أخرى من زجاج  70.20.00.90  70.20.00.90  71.02.10.10	من الكوارتز أو من سيليس آخر مصهور (1)	70.17.10.00
70.17.90.00 غيرها 70.19.11.00 خيوط متقطعة، ذات طول لا يتجاوز 50 مم . 70.19.12.00 ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.12.00 غيرها. 70.19.39.10 فرش من صوف الزجاج للعزل الحراري. 70.19.39.90 غيرها. 70.19.40.00 نسيج من ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.51.00 ذات عرض لا يتجاوز 30 سم . 70.19.52.00 ذات عرض يتجاوز 30 سم، بنسج سادة، بوزن أقل من 250 غ/م2 من شعيرات لا يزيد مقياس الخيط المفرد منها عن 136 تكس. 70.19.59.00 غيرها 70.19.50.00 مصنوعات أخرى من زجاج 70.20.00.90 70.20.00.90 مصنوعات أخرى من زجاج 71.02.10.10	من زجاج اَخر ذي معامل تمدد خطي لا يتعدى 5×10 – 6 كلفن في درجة حرارة تتراوح بين صفر	70.17.20.00
70.19.11.00 خيوط متقطعة، ذات طول لا يتجاوز 50 مم. 70.19.12.00 ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.19.00 غيرها. 70.19.39.10 فرش من صوف الزجاج للعزل الحراري. 70.19.39.00 غيرها. 70.19.40.00 نسيج من ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.51.00 ذات عرض لا يتجاوز 30 سم. 70.19.52.00 ذات عرض يتجاوز 30 سم، بنسج سادة، بوزن أقل من 250 غ/م2 من شعيرات لا يزيد مقياس الخيط المفرد منها عن 136 تكس. 70.19.59.00 غيرها 70.19.90.00 غيرها 70.20.00.00 70.20.00.00 70.20.00.00 71.02.10.10	و 300 درجة مائوية (1).	
70.19.12.00 ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.19.00 غيرها. 70.19.39.10 فرش من صوف الزجاج للعزل الحراري. 70.19.39.90 نسيج من ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.51.00 ذات عرض لا يتجاوز 30 سم. 70.19.52.00 ذات عرض يتجاوز 30 سم، بنسج سادة، بوزن أقل من 250 غ/م2 من شعيرات لا يزيد مقياس الخيط المفرد منها عن 136 تكس. 70.19.59.00 غيرها 70.19.59.00 غيرها 70.20.00.90 مصنوعات أخرى من زجاج 71.02.10.10 لاستعمالات صناعية.	غيرها	70.17.90.00
70.19.19.00 غيرها. 70.19.39.10 أو فقط منشور، مفلوق أو مشذوب. 70.19.30.00 غيرها. 70.19.39.90 نسيج من ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.40.00 نات عرض لا يتجاوز 30 سم . 70.19.51.00 نات عرض لا يتجاوز 30 سم . 70.19.52.00 الفرد منها عن 136 تكس. 70.19.59.00 غيرها 70.19.59.00 غيرها 70.19.50.00 غيرها 70.19.50.00 غيرها 70.19.90.00 غيرها 70.20.00.00 غيرها 70.20.00 غيرها 7	خيوط متقطعة، ذات طول لا يتجاوز 50 مم .	70.19.11.00
70.19.39.10 فرش من صوف الزجاج للعزل الحراري. 70.19.39.90 غيرها. 70.19.39.90 نسيج من ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.40.00 ذات عرض لا يتجاوز 30 سم. 70.19.51.00 ذات عرض يتجاوز 30 سم، بنسج سادة، بوزن أقل من 250 غ/م2 من شعيرات لا يزيد مقياس الخيط المفرد منها عن 136 تكس. 70.19.59.00 غيرها 70.19.90.00 غيرها 70.29.00.90 مصنوعات أخرى من زجاج 70.20.00.90 لاستعمالات صناعية. 71.02.10.10 في شكله الأولي، أو فقط منشور، مفلوق أو مشذوب.	ألياف ممشطة (فتائل).	70.19.12.00
70.19.39.90 غيرها. 70.19.40.00 نسيج من ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.51.00 ذات عرض لا يتجاوز 30 سم. 10.19.51.00 ذات عرض يتجاوز 30 سم، بنسج سادة، بوزن أقل من 250 غ/م2 من شعيرات لا يزيد مقياس الغيط المفرد منها عن 136 تكس. 70.19.59.00 غيرها 70.19.90.00 غيرها 70.20.00.90 مصنوعات أخرى من زجاج 70.20.00.90 لاستعمالات صناعية. 71.02.10.10 في شكله الأولي، أو فقط منشور، مفلوق أو مشذوب.	غيرها.	70.19.19.00
70.19.40.00 نسيج من ألياف ممشطة (فتائل). 70.19.51.00 ذات عرض لا يتجاوز 30 سم. 70.19.52.00 ذات عرض يتجاوز 30 سم، بنسج سادة، بوزن أقل من 250 غ/م2 من شعيرات لا يزيد مقياس الخيط المفرد منها عن 136 تكس. 70.19.59.00 غيرها 70.19.90.00 غيرها 70.20.00.90 مصنوعات أخرى من زجاج 71.02.10.10 لاستعمالات صناعية. 71.02.21.00	فرش من صوف الزجاج للعزل الحراري.	70.19.39.10
70.19.51.00 ذات عرض لا يتجاوز 30 سم. 70.19.52.00 ذات عرض يتجاوز 30 سم، بنسج سادة، بوزن أقل من 250 غ/م2 من شعيرات لا يزيد مقياس الخيط المفرد منها عن 136 تكس. 70.19.59.00 غيرها 70.19.90.00 غيرها 70.20.00.90 مصنوعات أخرى من زجاج 71.02.10.10 لاستعمالات صناعية. 71.02.21.00	غيرها.	70.19.39.90
70.19.52.00 الفرد منها عن 136 تكس. الفرد منها عن 136 تكس. 70.19.59.00 غيرها عند 136 تكس. 70.19.59.00 غيرها عند 136 تكس. 70.19.90.00 غيرها 70.20.00.90 مصنوعات أخرى من زجاج 70.20.00.90 لاستعمالات صناعية. 71.02.10.10 في شكله الأولي، أو فقط منشور، مفلوق أو مشذوب.	نسيج من ألياف ممشطة (فتائل).	70.19.40.00
المفرد منها عن 136 تكس. 70.19.59.00 غيرها 70.19.90.00 غيرها 70.20.00.90 مصنوعات أخرى من زجاج 71.02.10.10 لاستعمالات صناعية. 71.02.21.00	ذات عرض لا يتجاوز 30 سم .	70.19.51.00
70.19.59.00 غيرها 70.19.90.00 غيرها 70.20.00.90 مصنوعات أخرى من زجاج 70.20.00.90 لاستعمالات صناعية. 71.02.10.10 في شكله الأولي، أو فقط منشور، مفلوق أو مشذوب.	ذات عرض يتجاوز 30 سم، بنسج سادة، بوزن أقل من 250 غ/م2 من شعيرات لا يزيد مقياس الخيط	70.19.52.00
70.19.90.00 غيرها 70.20.00.90 مصنوعات أخرى من زجاج 70.00.10.10 لاستعمالات صناعية. 71.02.10.10 في شكله الأولي، أو فقط منشور، مفلوق أو مشذوب.		
70.20.00.90 مصنوعات أخرى من زجاج 71.02.10.10 لاستعمالات صناعية. 71.02.21.00 في شكله الأولي، أو فقط منشور، مفلوق أو مشذوب.	غيرها	70.19.59.00
71.02.10.10 لاستعمالات صناعية. 71.02.21.00 في شكله الأولي، أو فقط منشور، مفلوق أو مشذوب.	غيرها	70.19.90.00
71.02.21.00 في شكله الأولي، أو فقط منشور، مفلوق أو مشذوب.	مصنوعات أخرى من زجاج	70.20.00.90
" "	لاستعمالات صناعية.	71.02.10.10
" "	فى شكله الأولي، أو فقط منشور، مفلوق أو مشذوب.	71.02.21.00
	" "	71.02.29.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
لاستعمالات صناعية.	71.04.10.10
لاستعمالات أخرى.	71.04.10.90
لاستعمالات صناعية.	71.04.20.10
لاستعمالات أخرى.	71.04.20.90
لاستعمالات صناعية.	71.04.90.10
لاستعمالات أخرى.	71.04.90.90
غيرها	71.06.92.90
خردة و نفايات من حديد صب(ظهر).	72.04.10.00
من صلب مقاوم للصدأ	72.04.21.00
غيرها.	72.04.29.00
خردة و نفايات من حديد أو صلب مطلي بالقصدير.	72.04.30.00
رقائق وشظايا و نفايات التفريز و الخراطة نشارة و برادة و سواقط عمليتي البصم والتقطيع، وإن	72.04.41.00
كانت في حزم.	
غيرها.	72.04.49.00
سبائك (إنغوت) ناتجة عن إعادة صهر خردة الحديد أو الصلب.	72.04.50.00
حبيبات.	72.05.10.00
سبائك.	72.06.10.00
غيرها.	72.06.90.00
ذات مقطع عرضي مستطيل أو مربع مقاس عرضه يساوي أقل من ضعفي سمكه.	72.07.11.00
غيرها، ذات مقطع عرضي مستطيل.	72.07.12.00
غيرها.	72.07.19.00
يحتوي على 0.25 % وزنا أو أكثر من الكربون	72.07.20.00
بشكل لفات، غير مشغولة بأكثر من الترقيق الحراري و ذات علامات سطحية بارزة.	72.08.10.00
بسمك 4.75 مم أو أكثر	72.08.25.00
بسمك 3 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 4.75 مم	72.08.26.00
بسمك أقل من 3 مم	72.08.27.00
بسمك يزيد عن 10 مم	72.08.36.00
بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 10 مم	72.08.37.00
بسمك 3 ملم أو أكثر ولكن يقل من 4.75 مم	72.08.38.00
بسمك أقل من 3 مم	72.08.39.00
بشكل غير اللفات، غير مشغولة بأكثر من الترقيق الحراري، ذات علامات سطحية بارزة	72.08.40.00
بسمك يزيد عن 10 مم	72.08.51.00

<b>1435</b>	4 ذو الحجّة عام
	28 سبتمبر سنة

45

البمركية البميط 4.75 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم 72.08.53.00 البميط 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم 72.08.53.00 البميط 3 مم أو أكثر البميط 3 مم أو أكثر البميط 3.00 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم 72.09.16.00 البميط 3.00 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم 72.09.18.00 البميط 3 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم 72.09.25.00 البميط 3 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم 72.09.27.00 البميط 3.00 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم 72.09.28.00 البميط 3.00 مم أو أكثر البميط 4.00 مم أو أكثر البميط 4.00 مم أو أكثر البميط 5.00 مم أو أكثر البية أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي 72.10.30.00	المنفسق (تابع)	
72.08.53.00  72.08.53.00  72.08.54.00  72.08.54.00  72.08.54.00  72.08.50.00  72.08.90.00  72.09.15.00  72.09.15.00  72.09.15.00  72.09.17.00  72.09.17.00  72.09.17.00  72.09.17.00  72.09.20  72.10.10  72.10.10  72.10.10  72.10.20  72	تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
72.08.54.00 غيرها 72.08.54.00 72.08.90.00 72.08.90.00 72.09.15.00 72.09.15.00 72.09.15.00 72.09.16.00 72.09.16.00 72.09.17.00 72.09.17.00 72.09.17.00 72.09.18.00 72.09.18.00 72.09.25.00 72.09.25.00 72.09.25.00 72.09.25.00 72.09.25.00 72.09.27.00 72.09.27.00 72.09.27.00 72.09.27.00 72.09.27.00 72.09.27.00 72.09.27.00 72.10.10.0	بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 10 مم	72.08.52.00
<ul> <li>بردها</li> <li>بردها</li> <li>بردها و کثر</li> <li>بردها و بسك دم أو نكثر</li> <li>بردها و بسك يزيد عن ا مو لكن يقل عن 3 مم</li> <li>بردها و بسك القل من 5.0 مم أو اكثر و لكن لا يتجاوز ا مم</li> <li>بردها و اكثر و لكن لا يتجاوز ا مم</li> <li>بردها و اكثر و لكن لا يتجاوز ا مم</li> <li>بردها و اكثر و لكن لا يتجاوز ا مم</li> <li>بردها و اكثر و لكن لا يتجاوز ا مم</li> <li>بردها و اكثر و لكن لا يتجاوز ا مم</li> <li>بردها و اكثر و لكن لا يتجاوز ا مم</li> <li>بردها و اكثر و لكن لا يتجاوز ا مم</li> <li>بردها و المعدا قل من 5.0 مم أو اكثر و الكن يقل عن 3 مم</li> <li>بردها و المعدا قل من 5.0 مم أو اكثر و الكن يقل عن 4 مم</li> <li>بردها و المعدا قل من 5.0 مم أو اكثر و المعدا و المعدا الكبريائي</li> <li>بردها و المعدا الله بالتحليل الكبريائي</li> <li>بردها و المعدا الكبريائي</li> <li>بردها و المعدا الكبريائي</li> <li>بردها و المعدا الكبريائي</li> <li>بردها و المعدا الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم</li> <li>بردها و المعدا المعدا الكبريائي</li> <li>بردها بنائي المعدا الكبريائي</li> <li>بردها و المعدا أو مغطاة بلائن الموات و المعدا أو مغطاة بلائن و المعدا أو مغطاة بلائن و الكروم مع أكسيد الكروم</li> <li>بردها و المعدا أو مغطاة بلائن و المعدا أو مؤل الكروم مع أكسيد الكروم و الكروم و المعدا أو الكروم و الك</li></ul>	بسمك 3 مم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم	72.08.53.00
72.09.15.00  72.09.16.00  72.09.16.00  72.09.17.00  72.09.17.00  72.09.25.00  72.09.25.00  72.09.25.00  72.09.25.00  72.09.20.00  72.09.26.00  72.09.26.00  72.09.26.00  72.09.27.00  72.09.20.00  72.09.20.00  72.09.20.00  72.09.20.00  72.09.20.00  72.09.20.00  72.09.20.00  72.09.20.00  72.09.20.00  72.09.20.00  72.09.20.00  72.09.20.00  72.10.10.00  72.10.10.00  72.10.10.00  72.10.20.00  72.1	بسمك أقل من 3 مم	72.08.54.00
72.09.16.00 72.09.17.00 72.09.17.00 72.09.18.00 72.09.25.00 72.09.25.00 72.09.25.00 72.09.26.00 72.09.26.00 72.09.26.00 72.09.26.00 72.09.27.00 72.09.27.00 72.09.27.00 72.09.27.00 72.09.28.00 72.09.28.00 72.09.28.00 72.09.28.00 72.09.28.00 72.09.28.00 72.09.28.00 72.09.28.00 72.09.28.00 72.09.28.00 72.10.11.00 72.10.12.00 72.10.12.00 72.10.12.00 72.10.20.00 72.10	غيرها	72.08.90.00
<ul> <li>بسمك 2.09.17.00</li> <li>بسمك قال من 2.0 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم</li> <li>72.09.18.00</li> <li>بسمك قال من 2.0 مم.</li> <li>72.09.25.00</li> <li>بسمك 2 مام أو أكثر.</li> <li>72.09.26.00</li> <li>بسمك 2.0 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم</li> <li>72.09.27.00</li> <li>بسمك قال من 2.0 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم</li> <li>72.09.28.00</li> <li>72.09.90.00</li> <li>72.10.10.00</li> <li>72.10.10.00</li> <li>72.10.20.00</li> <li>72.10.20.00</li> <li>72.10.20.00</li> <li>72.10.40.00</li> <li>72.10.41.00</li> <li>72.10.41.00</li> <li>72.10.40.00</li> <li>72.11.40.00</li> <li>72.11.40.00</li> <li>72.11.40.00</li> <li>72.11.14.00</li> <li>72.11.20.00</li> <li>72.11.20.00<!--</td--><td>بسمك 3 مم أو أكثر</td><td>72.09.15.00</td></li></ul>	بسمك 3 مم أو أكثر	72.09.15.00
72.09.18.00 بسمك أقل من 5.0 مم. 72.09.25.00 بسمك لا ما أو أكثر. 72.09.26.00 بسمك يزيد عن امم ولكن يقل عن 3 مم 72.09.27.00 بسمك ك.0 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز ا مم 72.09.28.00 بسمك أقل من 5.0 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز ا مم 72.09.28.00 غيرها 72.10.10.00 بسمك أقل من 5.0 مم 72.10.10.00 بسمك أقل من 5.0 مم 72.10.20.00 بسمك أقل من 5.0 مم 72.10.20.00 مطلبة أو مغطاة بالرصاص، بما فيها المطلبة بخليط من الرصاص و القصدير 72.10.20.00 موجة 72.10.40.00 موجة 72.10.40.00 موجة 72.10.40.00 موجة 72.10.40.00 موجة 72.10.40.00 معطلبة أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي 72.10.40.00 موجة 72.11.300 موجة 72.11.300 موجة 72.11.40.00 موجة 72.11.40.00 موجة 72.11.40.00 موجة 72.11.40.00 موجة	بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم	72.09.16.00
72.09.25.00  بسمك كريد عن المم او أكثر. 72.09.26.00  72.09.26.00  72.09.27.00  72.09.27.00  72.09.28.00  72.09.28.00  72.09.28.00  72.09.28.00  72.09.28.00  72.09.28.00  72.10.10.00  72.10.10.00  72.10.12.00  72.10.20.00  72.10.20.00  72.10.20.00  72.10.20.00  72.10.20.00  72.10.20.00  72.10.20.00  72.10.20.00  72.10.20.00  72.10.20.00  72.10.40.00  72.10.40.00  72.10.40.00  72.10.40.00  72.10.40.00  72.10.40.00  72.10.40.00  72.10.40.00  72.10.40.00  72.10.60.00  72.10.60.00  72.10.60.00  72.10.60.00  72.10.60.00  72.10.00.00  72.10.00.00  72.10.00.00  72.10.00.00  72.10.00.00  72.10.00.00  72.10.00.00  72.10.00.00  72.10.00.00  72.10.20.00	بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم	72.09.17.00
72.09.26.00 72.09.27.00 72.09.27.00 72.09.27.00 72.09.28.00 72.09.28.00 72.09.28.00 72.09.28.00 72.09.29.00 72.09.29.00 72.09.00 72.10.11.00 72.10.11.00 72.10.12.00 72.10.12.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.20.00 72.10.40.00 72.10.40.00 72.10.40.00 72.10.40.00 72.10.61.00 72.10.61.00 72.10.61.00 72.10.61.00 72.10.60.00 72.10.60.00 72.10.00	بسمك أقل من 0.5 مم.	72.09.18.00
72.09.27.00 بسمك 5.0 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز أ مم 72.09.28.00 بسمك أقل من 5.0 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز أ أم 72.09.28.00 غيرها 72.09.90.00 بسمك أقل من 5.0 مم أو أكثر 72.10.11.00 بسمك أقل من 5.0 مم أو أكثر 72.10.12.00 مطلبة أو مغطاة بالرساص، بما فيها المطلبة بخليط من الرساص و القصدير 72.10.20.00 مطلبة أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهرباشي 72.10.30.00 معرجة 72.10.41.00 غيرها 72.10.40.00 مطلبة أو مغطاة باكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم مع أكسيد الكروم 72.10.61.00 مطلبة أو مغطاة باكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم مع أكسيد الكروم مع أكسيد الكروم أو أكسرها 72.10.60.00 غيرها مع أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. 72.11.10.00 غيرها بسمك 4.75 مم أو أكثر من 4.75 وزنا من الكربون 72.11.23.00 تحتوي على أكثر من 52.0 % وزنا من الكربون 72.11.29.00 غيرها	بسمك 3 ملم أو أكثر.	72.09.25.00
72.09.28.00 بسمك أقل من 0.5 مم 72.09.28.00 غيرها 72.09.90.00 بسمك 0.5 مم أو أكثر 72.10.11.00 بسمك 0.5 مم أو أكثر 72.10.12.00 مطلبة أو مغطاة بالرصاص، بما فيها المطلبة بخليط من الرصاص و القصدير 72.10.20.00 مطلبة أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي 72.10.41.00 مموجة 72.10.41.00 مموجة 72.10.49.00 مطلبة أو مغطاة باكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم 72.10.50.00 مطلبة أو مغطاة بخليط زنك –ألمنيوم 72.10.61.00 مطلبة أو مغطاة بخليط زنك –ألمنيوم 72.10.61.00 مطلبة أو مغطاة بخليط زنك –ألمنيوم 72.10.60.00 غيرها 72.10.90.00 غيرها 72.11.13.00 مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. 72.11.14.00 غيرها 72.11.15.00 خيرها 72.11.29.00 وزنا من الكربون	بسمك يزيد عن 1 مم ولكن يقل عن 3 مم	72.09.26.00
72.09.90.00 غيرها 72.10.11.00 بسمك 3.0 مم أو أكثر 72.10.12.00 مطلبة أو مغطاة بالرصاص، بما فيها المطلبة بخليط من الرصاص و القصدير 72.10.20.00 مطلبة أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي 72.10.30.00 موجة 72.10.41.00 موجة 72.10.49.00 غيرها 72.10.50.00 مطلبة أو مغطاة بأكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم 72.10.50.00 مطلبة أو مغطاة بخليط زنك –ألمنيوم 72.10.61.00 مطلبة أو مغطاة بخليط زنك –ألمنيوم 72.10.60.00 غيرها 72.10.90.00 مدهونة أو ملمعة أو مغطاة بلدائن 72.10.90.00 غيرها 72.11.13.00 مؤلفة بالأسطوانات على جوانبها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك 4 من أو أكثر 72.11.13.00 غيرها 72.11.13.00 مؤلفة بالأسطوانات على جوانبها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك 4 غيرها 72.11.13.00 غيرها 72.11.29.00 مؤلفة بالأسطوانات على ما أو أكثر	بسمك 0.5 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 1 مم	72.09.27.00
72.10.11.00 بسمك 5.0 مم أو أكثر 72.10.12.00 مطلبة أو مغطاة بالرصاص، بما فيها المطلبة بخليط من الرصاص و القصدير 72.10.20.00 مطلبة أو مغطاة بالرصاص، بما فيها المطلبة بخليط من الرصاص و القصدير 72.10.20.00 مطلبة أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي 72.10.41.00 معوجة 72.10.41.00 معللة أو مغطاة بأكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم 72.10.50.00 مطلبة أو مغطاة بخليط زنك -ألمنيوم 72.10.61.00 مطلبة أو مغطاة بخليط زنك -ألمنيوم 72.10.69.00 غيرها 72.10.70.00 مدهونة أو ملمعة أو مغطاة بلدائن 72.10.90.00 غيرها مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. 72.11.13.00 غيرها 72.11.14.00 غيرها 72.11.13.00 من 62.0 % وزنا من الكربون	بسمك أقل من 0.5 مم	72.09.28.00
72.10.12.00 بسمك أقل من 0.5.0 مم 72.10.20.00 مطلية أو مغطأة بالرصاص، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص و القصدير 72.10.20.00 مطلية أو مغطأة بالزنك بالتحليل الكهربائي 72.10.30.00 معوجة 72.10.49.00 غيرها 72.10.50.00 مطلية أو مغطأة بأكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم مع أكسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم أو بالكروم أو بالكروم أو بالكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم أو مغطأة بلدائن 72.10.90.00 مدونة أو ملمعة أو مغطأة بلدائن مع أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. 72.11.14.00 غيرها بسمك 4.5 مم أو أكثر من 4.5 م أو أكثر من 50.0 وزنا من الكربون 72.11.29.00 غيرها 72.11.29.00 وزنا من الكربون 72.11.29.00 غيرها	غيرها	72.09.90.00
72.10.20.00 مطلية أو مغطاة بالرصاص، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص و القصدير 72.10.30.00 مطلية أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي 72.10.49.00 معوجة 72.10.49.00 غيرها 72.10.50.00 مطلية أو مغطاة بأكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم 72.10.69.00 مطلية أو مغطاة بخليط زنك -ألمنيوم 72.10.69.00 غيرها 72.10.70.00 معوية أو مغطاة بلدائن 72.10.90.00 غيرها 72.10.90.00 غيرها 72.11.13.00 مرفقة بالأسطوانات على جوانبها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك 4 مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. 72.11.13.00 غيرها 72.11.13.00 غيرها 72.11.13.00 غيرها 72.11.13.00 غيرها	بسمك 0.5 مم أو أكثر	72.10.11.00
72.10.30.00  72.10.30.00  72.10.41.00  72.10.41.00  72.10.49.00  72.10.50.00  72.10.50.00  72.10.50.00  72.10.61.00  72.10.61.00  72.10.60.00  72.10.60.00  72.10.70.00  72.10.70.00  72.10.70.00  72.10.70.00  72.10.90.00  72.11.3.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00  72.11.13.00	بسمك أقل من0.5 مم	72.10.12.00
72.10.41.00 معوجة 72.10.49.00 غيرها 72.10.49.00 مطلية أو مغطاة بأكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم مع أكسيرها 72.10.69.00 مدهونة أو ملمعة أو مغطاة بلدائن 72.10.90.00 غيرها مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. 72.11.14.00 غيرها 72.11.13.00 غيرها 72.11.23.00 وزنا من الكربون 72.11.23.00 غيرها 72.11.23.00 وزنا من الكربون 72.11.29.00 غيرها 72.11.90.00	مطلية أو مغطاة بالرصاص، بما فيها المطلية بخليط من الرصاص و القصدير	72.10.20.00
72.10.49.00 غيرها 72.10.50.00 مطلية أو مغطاة بأكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم 72.10.50.00 مطلية أو مغطاة بخليط زنك –ألمنيوم 72.10.61.00 غيرها 72.10.70.00 غيرها 72.10.70.00 غيرها 72.10.90.00 غيرها 72.10.90.00 مرفقة بالأسطوانات على جوانبها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك 4 مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. 72.11.14.00 غيرها 72.11.19.00 تحتوي على أكثر من 2.0.5 % وزنا من الكربون 72.11.29.00 غيرها	مطلية أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي	72.10.30.00
72.10.50.00 مطلية أو مغطاة بأكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم مع أكسيد أو معطاة بلاائن 72.10.70.00 مدهونة أو ملمعة أو مغطاة بلاائن 72.10.90.00 عيرها معرفة بالأسطوانات على جوانبها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك 4 مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. 72.11.14.00 غيرها بسمك 4.75 مم أو أكثر من 2.05 % وزنا من الكربون 72.11.29.00 غيرها 72.11.29.00 غيرها	مموجة	72.10.41.00
72.10.61.00 مطلية أو مغطاة بخليط زنك -ألمنيوم 72.10.69.00 غيرها 72.10.70.00 مدهونة أو ملمعة أو مغطاة بلدائن 72.10.90.00 غيرها 72.10.90.00 مرفقة بالأسطوانات على جوانبها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك 4 مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. 72.11.14.00 غيرها بسمك 4.75 مم أو أكثر 72.11.23.00 وزنا من الكربون 72.11.23.00 غيرها	غيرها	72.10.49.00
72.10.69.00 غيرها 72.10.70.00 مدهونة أو ملمعة أو مغطاة بلدائن 72.10.90.00 غيرها 72.10.90.00 مرفقة بالأسطوانات على جوانبها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك 4 مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. 72.11.14.00 غيرها بسمك 4.75 مم أو أكثر 72.11.23.00 وزنا من الكربون 72.11.23.00 غيرها	مطلية أو مغطاة بأكاسيد الكروم أو بالكروم مع أكسيد الكروم	72.10.50.00
72.10.70.00 مدهونة أو ملمعة أو مغطاة بلدائن 72.10.90.00 غيرها 72.10.90.00 مرفقة بالأسطوانات على جوانبها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك 4 مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. 72.11.14.00 غيرها بسمك 4.75 مم أو أكثر 72.11.19.00 غيرها 72.11.23.00 وزنا من الكربون 72.11.29.00 غيرها 72.11.29.00 غيرها 72.11.29.00 غيرها	مطلية أو مغطاة بخليط زنك -ألمنيوم	72.10.61.00
72.10.90.00 غيرها مرفقة بالأسطوانات على جوانبها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك 4 مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة.  72.11.14.00 غيرها بسمك 4.75 مم أو أكثر من 4.75 م أو أكثر من 20.0 % وزنا من الكربون على أكثر من 20.5 % وزنا من الكربون عيرها عيرها بسمك 72.11.23.00 غيرها عيرها 72.11.29.00 غيرها 72.11.90.00	غيرها	72.10.69.00
72.11.13.00 مرفقة بالأسطوانات على جوانبها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك 4 مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة. 72.11.14.00 غيرها بسمك 4.75 مم أو أكثر 72.11.19.00 غيرها 72.11.23.00 وزنا من الكربون 72.11.29.00 غيرها 72.11.29.00 غيرها	مدهونة أو ملمعة أو مغطاة بلدائن	72.10.70.00
مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة.  72.11.14.00 غيرها بسمك 4.75 مم أو أكثر 72.11.19.00 غيرها 72.11.23.00 تحتوي على أكثر من 0.25 % وزنا من الكربون 72.11.29.00 غيرها 72.11.29.00	غيرها	72.10.90.00
72.11.14.00 غيرها بسمك 4.75 مم أو أكثر 72.11.19.00 غيرها 72.11.23.00 تحتوي على أكثر من 0.25 % وزنا من الكربون 72.11.29.00 غيرها 72.11.90.00	مرفقة بالأسطوانات على جوانبها الأربعة أو داخل مجاري مقفلة بعرض يزيد عن 150 مم وبسمك 4	72.11.13.00
72.11.19.00 غيرها 72.11.23.00 تحتوي على أكثر من 0.25 % وزنا من الكربون 72.11.29.00 غيرها 72.11.90.00	مم أو أكثر بشكل غير لفات، وبدون علامات سطحية بارزة.	
72.11.23.00 تحتوي على أكثر من 0.25 % وزنا من الكربون 72.11.29.00 غيرها 72.11.90.00 غيرها	غيرها بسمك 4.75 مم أو أكثر	72.11.14.00
72.11.29.00 غيرها 72.11.90.00 غيرها	غيرها	72.11.19.00
72.11.90.00 غيرها	تحتوي على أكثر من 0.25 % وزنا من الكربون	72.11.23.00
	غيرها	72.11.29.00
72.12.10.00 مطلية أو مغطاة بالقصدير	غيرها	72.11.90.00
<b>.</b>	مطلية أو مغطاة بالقصدير	72.12.10.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
مطلية أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي	72.12.20.00
مطلية بالزنك بطرق أخرى	72.12.30.00
مدهونة، أو مورنشة أو مغطاة بلدائن	72.12.40.00
مطلية أو مغطاة بطرق أخرى	72.12.50.00
مكسوة	72.12.60.00
محتوية على تسنينات أو تضلعات أو حروز أو غيرها من التشكيلات الناتجة أثناء عملية الترقيق	72.13.10.00
بالأسطوانات	
غيرها، من صلب سهل القطع	72.13.20.00
ذات مقطع عرضي دائري قطره أقل من 14 مم	72.13.91.00
غيرها	72.13.99.00
مطروقة	72.14.10.00
محتوية على تسنينات أو تضليعات أو حروز أو غيرها من التشكيلات الناتجة أثناء عملية	72.14.20.00
الترقيق بالأسطوانات أو منقولة بعد الترقيق بالأسطوانات	
من صلب سهل القطع، غير مشغول بأكثر من التشكيل أو التجهيز على البارد	72.15.10.00
غيرها، غير مشغولة بأكثر من التشكيل أو التجهيز على البارد.	72.15.50.00
غيرها	72.15.90.00
مقطعها بشكل حرف U	72.16.10.10
مقطعها بشكل حرف I	72.16.10.20
مقطعها بشكل حرف H	72.16.10.30
مقطعها بشكل حرف L	72.16.21.00
مقطعها بشكل حرف T	72.16.22.00
مقطعها بشكل حرف U	72.16.31.00
مقطعها بشكل حرف I	72.16.32.00
مقطعها بشكل حرف H	72.16.33.00
مقطعها بشكل حرف L أو T غير مشغولة بأكثر من الترقيق بالأسطوانات أو السحب أو البثق،	72.16.40.00
بالحرارة، و بارتفاع 80 مم أو أكثر	
مقطعها بشكل حرف U و L	72.16.50.10
متحصل عليها من منتجات مسطحة بالترقيق بالأسطوانات	72.16.61.00
غيرها	72.16.69.00
مشكلة أو مجهزة على البارد، من منتجات مسطحة بالترقيق بالأسطوانات	72.16.91.00
غيرها	72.16.99.00
غير مطلية أو مغطاة، وإن كانت مصقولة	72.17.10.00

<b></b> 1435	4 ذو الحجَّة عام
	28 سيتمين سنا

47

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
مطلية أو مغطاة بالزنك	72.17.20.00
مطلية أو مغطاة بمعادن عادية أخرى	72.17.30.00
غيرها	72.17.90.00
سبائك و أشكال أولية أخرى	72.18.10.00
ذات قطع عرضي مستطيل	72.18.91.00
غيرها	72.18.99.00
بسمك يزيد عن 10 مم	72.19.11.00
بسمك 4.75 مم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 10 مم	72.19.12.00
بسمك 3 مم أو أكثر ولكن أقل من 4.75 مم	72.19.13.00
بسمك أقل من 3 مم	72.19.14.00
بسمك يزيد عن 10 مم	72.19.21.00
بسمك 4.75 ملم أو أكثر ولكن لا يتجاوز 10مم	72.19.22.00
بسمك 3 مم أو أكثر ولكن أقل من 4.75 مم.	72.19.23.00
بسمك أقل من 3 مم	72.19.24.00
بسمك 4.75 مم أو أكثر	72.19.31.00
بسمك 3 ملم أو أكثر ولكن يقل عن 4.75 مم	72.19.32.00
بسمك 0.5 مم أو أكثر و لا يتجاوز 1 مم	72.19.34.00
بسمك أقل عن 0.5 مم	72.19.35.00
غيرها	72.19.90.00
بسمك 4.75 ملم أو أكثر	72.20.11.00
ﺑﺴﻤﻚ ﻳﻘﻞ ﻋﻦ 4.75 ﻣﻢ.	72.20.12.00
غير مشغولة بأكثر من الترقيق بالأسطوانات على البارد	72.20.20.00
غيرها	72.20.90.00
عيدان، مرفقة بالأسطوانات بالحرارة، بشكل لفات غير منتظمة اللف، من صلب مقاوم للصدأ.	72.21.00.00
ذات مقطع عرضي دائري	72.22.11.00
غيرها	72.22.19.00
قضبان غير مشغولة بأكثر من التشكيل أو التجهيز على البارد	72.22.20.00
قضبان أخرى	72.22.30.00
زوايا و قطاعات و أشكال خاصة.	72.22.40.00
أسلاك من صلب مقاوم للصدأ	72.23.00.00
سبائك و أشكال أولية أخرى	72.24.10.00
غيرها	72.24.90.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
ذات حبيبات موجهة	72.25.11.00
غيرها	72.25.19.00
غيرها، غير مشغولة بأكثر من الترقيق بالأسطوانات بالحرارة، بشكل لفات	72.25.30.00
غيرها، غير مشغولة بأكثر من الترقيق بالأسطوانات على البارد.	72.25.50.00
مطلية أو مغطاة بالزنك بالتحليل الكهربائي	72.25.91.00
مطلية أو مغطاة بالزنك بطرق أخرى.	72.25.92.00
غيرها	72.25.99.00
ذو حبيبات موجهة	72.26.11.00
غيرها	72.26.19.00
من صلب محتمل للسرعات العالية (للقطع السريع)	72.26.20.00
غير مشغولة بأكثر من الترقيق بالأسطوانات بالحرارة	72.26.91.00
غير مشغولة بأكثر من الترقيق بالأسطوانات على البارد.	72.26.92.00
غيرها	72.26.99.00
من صلب محتمل للسرعات العالية (للقطع السريع).	72.27.10.00
من صلب السيليكون - المنغنيز	72.27.20.00
غيرها	72.27.90.00
قضبان من صلب محتمل للسرعات العالية (للقطع السريع ).	72.28.10.00
قضبان من صلب السيليكون- المنغنيز	72.28.20.00
قضبان أخرى، غير مشغولة بأكثر من الترقيق بالأسطوانات بالحرارة أو السحب أو البثق،	72.28.30.00
بالحرارة	
قضبان أخرى، غير مشغولة بأكثر من الطرق	72.28.40.00
قضبان أخرى، غير مشغولة بأكثر من التشكيل أو التجهيز على البارد	72.28.50.00
قضبان أخرى	72.28.60.00
زوایا و قطاعات و أشكال خاصة	72.28.70.00
من صلب غير مخلوط	72.28.80.10
من خلائط صلب	72.28.80.20
من صلب السيليكون - المنغنيز	72.29.20.00
غيرها	72.29.90.00
ذات قطر يزيد عن 600 مم.	73.03.00.10
غيرها.	73.03.00.90
من صلب مقاوم للصدأ.	73.04.11.00
غيرها.	73.04.19.00

4 ذن الحجَّة عام 1435 هــ	
28 سيتمين سنة 2014 م	

49

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
مواسير حفر من صلب مقاوم للصدأ.	73.04.22.00
مواسير حفر الاخرى.	73.04.23.00
غيرها، من الصلب مقاوم للصدأ.	73.04.24.00
غيرها.	73.04.29.00
غيرها.	73.04.31.90
غيرها.	73.04.39.90
غيرها.	73.04.41.90
غيرها.	73.04.49.90
غيرها.	73.04.51.90
غيرها.	73.04.59.90
غيرها.	73.04.90.90
ملحومة طوليا بالقوس المغمور.	73.05.11.00
ملحومة طوليا، غيرها.	73.05.12.00
غيرها.	73.05.19.00
مواسير وأنابيب للتبطين من الأنواع المستعملة لاستخراج النفط و الغاز.	73.05.20.00
غيرها.	73.05.31.90
غيرها.	73.05.39.90
غيرها.	73.05.90.90
ملحومة، من صلب مقاوم للصدأ.	73.06.11.00
غيرها.	73.06.19.00
ملحومة، من صلب مقاوم للصدأ.	73.06.21.00
غيرها.	73.06.29.00
ذو مقطع عرضي عدا المربع و المستطيل.	73.06.69.00
غيرها.	73.06.90.00
غيرها.	73.07.11.90
غيرها.	73.07.19.00
رابطات.	73.07.21.00
أكواع و مفاصل محنية و أكمام، ملولبة	73.07.22.00
غيرها.	73.07.23.90
غيرها.	73.07.29.00
رابطات.	73.07.91.00
أكواع و مفاصل محنية و أكمام، ملولبة.	73.07.92.00

_
ZΛ
วบ

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
لوازم وسل الأطراف باللحام.	73.07.93.00
غيرها.	73.07.99.00
جسور وأجزاء جسور.	73.08.10.00
أبراج و صواري .	73.08.20.00
أبواب ونوافذ وأطرها و عتبات الأبواب .	73.08.30.00
تجهيزات للسقالات أو لتدعيم المداخل أو المنشآت، والأبنية.	73.08.40.00
غيرها.	73.08.90.00
مبطنة أو عازلة للحرارة.	73.09.00.10
غيرها.	73.09.00.90
بسعة 50 لتر أو أكثر.	73.10.10.00
علب تغلق باللحام أو بالثني.	73.10.21.00
غيرها.	73.10.29.00
محتوية على أجهزة تحكم أو ضبط أو قياس لوقود الغاز المميع / وقود و غاز طبيعي	73.11.00.10
غيرها.	73.11.00.90
أسلاك مجدولة، حبال و كابلات	73.12.10.00
غيرها.	73.12.90.00
أسلاك شائكة من حديد أو صلب، أسلاك "تورسيد" مفتولة بشكل أطواق، أو مفردة مسطحة، (و	73.13.00.00
إن كانت غير شائكة)، أو مزدوجة مفتولة فتلا رخوا، من الأنواع المستعملة في السياجات، من	
حديد أو صلب.	
أشرطة مقفلة بدون نهايات للآلات، من صلب مقاوم للصدأ.	73.14.12.00
نسج معدنية منسوجة أخرى، من صلب مقاوم للصدأ.	73.14.14.00
غيرها.	73.14.19.00
شباك وألواح و سياجات شبكية، ملحومة عند نقاط التقاطع من أسلاك مقاس أكبر مقطع عرضي	73.14.20.00
لها يساوي 3 مم أو أكثر و مقاس عيونها 100 سم <sup>2</sup> على الأقل.	
مطلية بالزنك.	73.14.31.00
غيرها.	73.14.39.00
مطلية بالزنك.	73.14.41.00
مطلية بلدائن.	73.14.42.00
غيرها.	73.14.49.00
ألواح شبكية بالتمديد.	73.14.50.00
للنقل من كل الأنظمة.	73.15.11.10
غيرها.	73.15.11.90

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 57	4 ذن المجّة عام 1435 هــ 28 سبتمبر سنة 2014 م
الملمـــق (تابع)	
	1

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
للنقل من كل الأنظمة.	73.15.12.10
غيرها.	73.15.12.90
أجزاء.	73.15.19.00
سلاسل مانعة للانزلاق.	73.15.20.00
غير مفصلية، ذات خوابير.	73.15.81.00
غيرها، بحلقات ملحومة.	73.15.82.00
غيرها.	73.15.89.00
أجزاء أخرى.	73.15.90.00
مراسي و خطاطيف سفن وأجزائها من حديد صب أو حديد أو صلب	73.16.00.00
مسامیر ومسامیر تجنید.	73.17.00.10
مسامیر قصیرة.	73.17.00.20
خريزات مموجة أو مشطوفة.	73.17.00.30
غيرها.	73.17.00.90
براغي من الخشب، من النوع المستعمل في خطوط السكك الحديدية.	73.18.11.00
براغي أخرى للخشب.	73.18.12.00
محاجن (شناكل ) و براغي برؤوس حلقية.	73.18.13.00
براغي ذاتية التثبيت.	73.18.14.00
براغي أخرى، و إن كانت مع عزقاتها أو حلقاتها.	73.18.15.00
صواميل"عزقات".	73.18.16.00
غيرها.	73.18.19.00
حلقات "وردات " نابضة و غيرها من حلقات التثبيت.	73.18.21.00
حلقات "وردات " أخرى.	73.18.22.00
مسامیر برشام.	73.18.23.00
خوابیر و مسامیر خابوریة.	73.18.24.00
غيرها.	73.18.29.00
دبابيس مأمونة ودبابيس أخرى	73.19.40.00
غيرها.	73.19.90.00
نوابض ذات ریش و ریشها .	73.20.10.00
نوابض حلزونية.	73.20.20.00
غيرها.	73.20.90.00
غيرها	73.21.11.90
تعمل بوقود سائل	73.21.12.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
غيرها، بما فيها الأجهزة للوقود الصلب.	73.21.19.00
غيرها	73.21.81.90
تعمل بوقود سائل	73.21.82.00
غيرها، بما فيها الأجهزة للوقود الصلب	73.21.89.00
أجزاء	73.21.90.00
من حدید صب	73.22.11.00
غيرها	73.22.19.00
غيرها	73.22.90.00
ألياف من حديد أو صلب، اسفنجات و وسيدات و قفازات وأدوات مماثلة للجلي أو التلميع أو	73.23.10.00
للاستعمالات المماثلة.	
من حدید صب، غیر مطلی بالمینا	73.23.91.00
من حدید صب، مطلي بالمینا	73.23.92.00
من صلب مقاوم للصدأ	73.23.93.00
من حديد أو من صلب مطلي بالمينا	73.23.94.00
غيرها	73.23.99.00
مغاسل و أحواض غسيل من صلب مقاوم للصدأ	73.24.10.00
من حدید صب، و إن كانت مطلية بالمينا	73.24.21.00
غيرها	73.24.29.00
غيرها، بما في ذلك الأجزاء	73.24.90.00
كرات و أصناف مماثلة لأجهزة الطحن و الجرش.	73.26.11.00
صفائح معدنية.	73.26.19.10
غيرها	73.26.19.90
مقابض مكانس.	73.26.90.10
غيرها	73.26.90.90
خلائط رئيسية من نحاس.	74.05.00.00
من نحاس نقي.	74.07.10.00
من خلائط أساسها النحاس الأحمر مع الزنك (نحاس أصفر).	74.07.21.00
غيرها.	74.07.29.00
من نحاس نقي يزيد أكبر مقاس لمقطعها العرضي عن 6 مم.	74.08.11.00
غيرها.	74.08.19.00
من خلائط أساسها النحاس مع الزنك (نحاس أصفر).	74.08.21.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
من خلائط أساسها النحاس مع النيكل (كربونيكل) أو من خلائط أساسها النحاس مع النيكل والزنك	74.08.22.00
(فضة النيكل).	
غيرها.	74.08.29.00
من نحاس نقي.	74.11.10.00
من خلائط أساسها النحاس الأحمر مع الزنك (نحاس أصفر).	74.11.21.00
من خلائط أساسها نحاس النيكل (كربونيكل) أو من خلائط أساسها النحاس مع النيكل و الزنك	74.11.22.00
(فضة النيكل).	
غيرها.	74.11.29.00
من نحاس نقي.	74.12.10.00
من خلائط النحاس.	74.12.20.00
أسلاك مجدولة، كابلات، أمراس مظفورة و ما يماثلها غير عازلة للكهرباء.	74.13.00.00
مسامير ومسامير تجنيد، دبابيس ورق الرسم،مشابك خارزة، و أصناف مماثلة.	74.15.10.00
حلقات (بما فيها الحلقات النابضة).	74.15.21.00
غيرها.	74.15.29.00
براغي، صواميل (عزقات)	74.15.33.00
غيرها.	74.15.39.00
سىلاسىل و أجزاؤها.	74.19.10.00
مصبوبة أو مقولبة أو مبصومة أو مطروقة، ولكن غير مشغولة بأكثر من ذلك.	74.19.91.00
منشآت و خزانات و أوعيةإلخ	74.19.99.20
أوعية للغاز المضغوط أو المميع.	74.19.99.30
نسج معدنية (بما فيها النسج المستمرة أو غير المنتهية) شباك و ألواح معدنية شبكية، من أسلاك	74.19.99.40
نحاس، صفائح و أشرطة مبسوطة من نحاس.	
نوابض من نحاس.	74.19.99.50
غيرها	74.19.99.90
مساحیق و رقائق من نیکل.	75.04.00.00
من نيكل غيرمخلوط.	75.07.11.00
من خلائط النيكل.	75.07.12.00
لوازم مواسير وأنابيب.	75.07.20.00
مصنوعات أخرى من نيكل (1)	75.08.90.90
من ألمنيوم غيرمخلوط.	76.04.10.00
أشكال خاصة مجوفة.	76.04.21.00
غيرها.	76.04.29.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
من ألمنيوم غير مخلوط.	76.06.11.00
من خلائط ألمنيوم.	76.06.12.00
من ألمنيوم غير مخلوط.	76.06.91.00
من خلائط ألمنيوم.	76.06.92.00
مطبوعة.	76.07.11.10
غيرها.	76.07.11.90
مطبوعة.	76.07.20.10
غيرها.	76.07.20.90
من ألمنيوم غير مخلوط.	76.08.10.00
من خلائط ألمنيوم.	76.08.20.00
لوازم مواسير أو أنابيب (مثل الوصلات و الأكواع و الأكمام) من ألمنيوم.	76.09.00.00
أبواب ونوافذ وأطرها و عتبات الأبواب.	76.10.10.00
غيرها.	76.10.90.00
خزانات و صهاريج و خوابي و أوعية مماثلة، لجميع المواد (عدا أوعية الغاز المضغوط أو المميع) من	76.11.00.00
ألمنيوم، تتجاوز سعتها 300 لتر، غير مزودة بتجهيزات آلية أو حرارية، وإن كانت مبطنة أو عازلة للحرارة.	
أوعية .	76.12.10.00
غيرها.	76.12.90.00
أوعية من ألمنيوم لتعبئة الغاز المضغوط أو المميع.	76.13.00.00
ذات نواة من صلب.	76.14.10.00
غيرها.	76.14.90.00
مسامير ومسامير تجنيد، مشابك خارزة، براغي وصواميل (عزقات)، ومحاجن لولبية (شناكل)،	76.16.10.00
مسامير برسام "تباشيم"، خوابير و مسامير خابورية وحلقات "وردات" و أصناف مماثلة.	
نسج، شباك، ألواح شبكية، سياجات، من أسلاك ألمنيوم.	76.16.91.00
صفائح و أشرطة مبسوطة.	76.16.99.20
سلالم، كراسىي مطبخ، سلالم قصيرة .	76.16.99.30
صفائح مباخر من ألمنيوم.	76.16.99.40
مصنوعات أخرى من ألمنيوم	76.16.99.90
مواد تغليف من رصاص مضاد للنشاطات الإشعاعية	78.06.00.10
مواسير مرنة للتغليف.	78.06.00.20
مصنوعات أخرى من رصاص	78.06.00.90
قضبان وعيدان وزوايا وأشكال خاصة "بروفيلات "وأسلاك من زنك.	79.04.00.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
ألواح و صفائح و أشرطة و قدد أوراق، من زنك.	79.05.00.00
مصنوعات أخرى من زنك.	79.07.00.00
مواسير مرنة للتغليف.	80.07.00.20
صفائح وأوراق وأشرطة من القصدير بسمك يزيد عن 0,2 مم	80.07.00.30
أوراق و أشرطة رقيقة من قصدير (و إن كانت مطبوعة أو مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى	80.07.00.40
أو لدائن أو على حوامل مماثلة) لا يتجاوز سمكها 0,2 مم (باستثناء سمك الحامل)، مساحيق ورقائق	
من قصدير .	
مواسير و أنابيب و لوازمها (مثل الوصلات و الأكواع و الأكمام) من قصدير.	80.07.00.50
غيرها	80.07.00.90
بلطات و عدد قاطعة مماثلة.	82.01.40.00
مقصات تقليم تدار بيد واحدة (بما في ذلك مقصات تقطيع الدواجن).	82.01.50.00
مجزات أعشاب و مجزات تقليم أخرى تدار باليدين.	82.01.60.00
عدد أخرى مستعملة في الزراعة أو البساتين أوالغابات	82.01.90.00
مناشير يدوية.	82.02.10.00
نصال مناشير شريطية مقفلة بدون نهايات "شلة".	82.02.20.00
بأجزاء عاملة من صلب.	82.02.31.00
غيرها، بما في ذلك الأجزاء.	82.02.39.00
نصال مناشیر، بشکل سلاسل.	82.02.40.00
نصال مناشير مستقيمة لشغل المعادن.	82.02.91.00
غيرها.	82.02.99.00
مبارد و مبارد للخشب و عدد مماثلة.	82.03.10.00
كماشات "بنسات" (بما في ذلك الأنواع القاطعة) ملاقط و عدد مماثلة.	82.03.20.00
مقصات لقطع المعادن و عدد مماثلة.	82.03.30.00
قاطعات مواسير، قاطعات براغي ومسامير، مثاقب تخريم وعدد مماثلة.	82.03.40.00
غير قابلة للتعديل (ثابتة).	82.04.11.00
قابلة للتعديل (إنكليزية).	82.04.12.00
رؤوس ربط قابلة للتبديل وإن كانت بناسكاتها.	82.04.20.00
أدوات ثقب و لولبة.	82.05.10.00
مطارق ومطارق ثقيلة.	82.05.20.00
مفكات.	82.05.40.00
للاستعمال المنزلي.	82.05.51.00
غيرها.	82.05.59.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
مواقد لحام.	82.05.60.00
مالزمات و ما يماثلها.	82.05.70.00
غيرها مجموعات (أطقم) تحتوي على إثنين على الأقل من الأصناف المذكورة في البنود الفرعية	82.05.90.00
السابقة.	
عدد يحتوي على إثنين أو أكثر من الأصناف الداخلة في البنود من 82.02 إلى 82.05، المهيأة	82.06.00.00
كمجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة.	
بجزء عامل من خلائط معدنية خزفية (سيراميك).	82.07.13.00
من ماس أو من كتل الماس.	82.07.19.10
غيرها.	82.07.19.90
قوالب سحب و بثق المعادن.	82.07.20.00
أدوات للضغط و الكبس أو البصم أو التخريم.	82.07.30.00
أدوات للّولبة الداخلية أو الخارجية.	82.07.40.00
أدوات للثقب عدا أدوات ثقب الصخور.	82.07.50.00
أدوات للتقعير و التقوير.	82.07.60.00
أدوات للتفريز.	82.07.70.00
أدوات للخراطة.	82.07.80.00
أدوات أخرى قابلة للتبديل.	82.07.90.00
لشغل المعادن.	82.08.10.00
للآلات المستعملة في الزراعة أو البساتين أو الغابات.	82.08.40.00
غيرها.	82.08.90.00
ألواح وقضبان (أصابع) وأطراف (رؤوس) وما يماثلها للعدد غير مركبة على دعائم من مواد خزف	82.09.00.00
ومعدنية.	02 10 00 00
أجهزة آلية تدار باليد تزن 10كغ أو أقل، للاستعمال في تحضير أوتقديم الأطعمة أو المشروبات	82.10.00.00
مجموعات (أطقم) من أصناف منوعة	82.11.10.00
أجهزة حلاقة يدوية و أجزائها	82.14.90.10
غيرها	82.14.90.90
مجموعات (أطقم) أخرى من أصناف منوعة	82.15.20.00
غيرها	82.15.99.00
أقفال.	83.01.10.00
مغاليق "غالات"، من الأنواع المستعملة للسيارات.	83.01.20.00
مغاليق "غالات"، من الأنواع المستعملة للأثاث.	83.01.30.00
مغاليق "غالات"اًخرى؛ مزاليج.	83.01.40.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
أغلاق و أطر بإغلاق، متضمنة مغاليق.	83.01.50.00
أجزاء.	83.01.60.00
المفاتيح غير تامة الصنع.	83.01.70.10
غيرها.	83.01.70.90
مفصلات من جميع الأنواع.	83.02.10.00
عجلات تدحرج (كاستور).	83.02.20.00
مما يستعمل للمباني.	83.02.41.00
غيرها مما يستعمل للأثاث.	83.02.42.00
غيرها.	83.02.49.00
غالقات ذاتية الحركة للأبواب.	83.02.60.00
خزائن مأمونة، صناديق مقواة و أبواب مصفحة (مأمونة) وخزائن الودائع والأمانات، للغرف	83.03.00.00
المأمونة، علب و صناديق مأمونة للنقود أو المستندات وما يماثلها، من معادن عادية.	
من حدید صلب.	83.07.10.00
من معادن عادية أخرى.	83.07.90.00
لافتات، لوحات أسماء، وعناوين، ولوحات مماثلة، أرقام وحروف وعلامات أخرى من معادن عادية،	83.10.00.00
عدا ما يدخل منها في البند 94.05.	
أقطاب لحام مكسوة للحام بالقوس الكهربائي، من معادن عادية.	83.11.10.00
أسلاك محشوة، للحام بالقوس الكهربائي، من معادن عادية.	83.11.20.00
عيدان مكسوة وأسلاك محشوة للحام باللهب من معادن عادية.	83.11.30.00
غيرها.	83.11.90.00
مراجل بأنابيب مائية يتجاوز إنتاجها من البخار المائي 45 طن في الساعة	84.02.11.00
مراجل بأنابيب لا يتجاوز إنتاجها من البخار المائي 45 طن في الساعة	84.02.12.00
مراجل أخرى لتوليد الأبخرة، بما في ذلك المراجل المشتركة.	84.02.19.00
مراجل المياه المسعرة	84.02.20.00
أجزاء.	84.02.90.00
غيرها	84.03.10.19
غيرها	84.03.10.99
أجزاء	84.03.90.00
للمراجل الداخلة في البند 84.02	84.04.10.10
للمراجل الداخلة في البند 84.03	84.04.10.90
مكثفات للآلات البخارية	84.04.20.00
أجزاء	84.04.90.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
مولدات غازات تعمل بالماء أو بالهواء، و إن كانت مع منقياتها، مولدات غاز الإستيلين ومولدات	84.05.10.00
غازات مماثلة تعمل بالماء، و إن كانت مع منقياتها.	
أجزاء	84.05.90.00
ذات قدرة تتجاوز 40 ميغاواط	84.06.81.00
ذات قدرة لا تتجاوز 40 ميغاواط	84.06.82.00
أجزاء	84.06.90.00
غيرها	84.08.20.20
غيرها	84.08.20.90
غيرها	84.08.90.90
غيرها	84.09.99.00
لا تتجاوز قدرتها 1000 كيلو واط	84.10.11.00
تزيد قدرتها عن 1000 كيلوواط و لا تتجاوز 10.000 كيلوواط	84.10.12.00
تتجاوز قدرتها 10.000 كيلوواط	84.10.13.00
أجزاء بما فيها المنظمات	84.10.90.00
لا تتجاوز قوة دفعها 25 كيلونيوتن	84.11.11.00
تتجاوز قوة دفعها 25 كيلونيوتن	84.11.12.00
لا تتجاوز قدرتها 1.100 كيلوواط	84.11.21.00
تتجاوز قدرتها 1.100 كيلوواط	84.11.22.00
لا تتجاوز قدرتها 5000 كيلوواط.	84.11.81.00
تتجاوز قدرتها 5000 كيلوواط	84.11.82.00
للعنفات النفاثة أو العنفات الدافعة	84.11.91.00
غيرها.	84.11.99.00
محركات نفاثة، عدا العنفات النفاثة	84.12.10.00
غيرها	84.12.29.00
بحركة خطية مستقيمة (أسطوانات)	84.12.31.00
غيرها	84.12.39.00
غيرها	84.12.80.00
أجزاء	84.12.90.00
لتوزيع غاز البترول المميع (GPL)	84.13.11.10
غيرها	84.13.11.90
مضخات محتوية على أداة قياس	84.13.19.10
غيرها	84.13.19.90

<b>1435</b>	4 ذو الحجّة عام
	28 سېتمېر سنا

59

, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
مضخات تدار يدويا بإستثناء المضخات الداخلة في البنود رقم 84.13.11 أو 84.13.19	84.13.20.00
مضخات الوقودأو الزيوت أو سوائل التبريد، لمحركات الاحتراق الذاتي ذات المكابس (بالشررأو	84.13.30.00
بالضغط)	
مضخات خرسانة	84.13.40.00
مضخات إزاحة موجبة متناوبة أخرى	84.13.50.00
مضخات إزاحة موجبة دوارة أخرى	84.13.60.00
مجردة لا يزيد قطرها عن 32 مم	84.13.70.11
مجردة يزيد قطرها عن 32 مم	84.13.70.12
مضخات كهربائية لا يزيد قطرها عن 32 مم	84.13.70.13
مضخات كهربائية يزيد قطرها عن 32 مم	84.13.70.14
مضخات اَلية لا يزيد قطرها عن 32 مم	84.13.70.15
مضخات اَلية يزيد قطرها عن 32 مم	84.13.70.16
غيرها	84.13.70.17
مضخات مجردة	84.13.70.21
مضخات كهربائية	84.13.70.22
مضخات ألية	84.13.70.23
غيرها	84.13.70.29
ذات قطر يتراوح مابين 6 و10 بوصات	84.13.70.31
غيرها	84.13.70.39
مضخات محملة بالمياه	84.13.70.40
مجردة، ذات قطر أقل أو يساوي 110 مم	84.13.70.51
مضخات كهربائية ذات قطر أقل أو يساوي 110 مم	84.13.70.52
غيرها	84.13.70.59
مجردة، لا يزيد قطرها عن 65 مم	84.13.70.61
مضخات كهربائية لا يزيد قطرها عن 65 مم	84.13.70.62
مضخات آلية لا يزيد قطرها عن 65 مم.	84.13.70.63
غيرها	84.13.70.69
مسارعات المياه الساخنة	84.13.70.70
غيرها	84.13.70.90
مضخات	84.13.81.00
رافعات سوائل	84.13.82.00
للمضخات	84.13.91.00

ريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 57 معدد 2014 سنة 2014 معدد 28 سبتمبر سنة 2014 معدد 34 معدد 2014 معدد 2014 معدد 2014 معدد 34 معدد 2014 معدد
---

60

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
لرافعات سوائل	84.13.92.00
مضخات تفريغ الهواء	84.14.10.00
مضخات هواء تُدار بالأيدي أو بالأقدام	84.14.20.00
ضواغط من الأنواع المستعملة في آلات و معدات و أجهزة التبريد.	84.14.30.00
ضواغط هواء مركبة على هياكل بدواليب وقابلة للقطر	84.14.40.00
غيرها	84.14.51.90
غيرها	84.14.59.90
غيرها	84.14.80.00
أجزاء	84.14.90.00
غيرها.	84.15.10.90
غيرها	84.15.81.90
غيرها	84.15.82.90
غيرها	84.15.83.90
لأجهزة من النوع الذي يعلق على النوافذ أو الجدران.	84.15.90.10
أجهزة إشعال للأفران التي تعمل بالوقود السائل.	84.16.10.00
أجهزة إشعال أخرى للأفران، بما فيها أجهزة الإشعال المشتركة.	84.16.20.00
أجزاء	84.16.90.00
أفران للتحميص، أو لغيرها من المعالجات الحرارية للمعادن أو لخاماتها	84.17.10.00
أفران المخابز بما فيها أفران صنع الفطائر والبسكويت	84.17.20.00
مضخات حرارية عدا أجهزة تكييف الهواءالداخلة في البند 84.15.	84.18.61.00
غيرها	84.18.69.00
أثاث مصمم لاستيعاب أجهزة إنتاج البرودة	84.18.91.00
غيرها	84.19.11.90
غيرها	84.19.19.00
أجهزة تعقيم طبية أوجراحية أو مخبرية	84.19.20.00
أجهزة التقطير أو إعادة التقطير	84.19.40.00
مبادلات حرارية	84.19.50.00
آلات وأجهزة تسييل الهواء أو الغازات الأخرى	84.19.60.00
غيرها	84.19.81.19
غيرها	84.19.81.90
غيرها	84.19.89.00
لمسخنات المياه.	84.19.90.10

<b>1435</b>	4 ذق الحجَّة عام
	28 سبتمبر سنة

61

الملمـــق (تـابع)	
تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
للأجهزة الموجهة لمعدات المختبرات	84.19.90.20
غيرها	84.19.90.90
ألات صقل وترقيق	84.20.10.00
أسطوانات	84.20.91.00
غيرها	84.20.99.00
فارزات القشدة	84.21.11.00
أجهزة تجفيف البياضات و الألبسة	84.21.12.00
أجهزة الطرد المركزي المستعملة في المخابر الطبية	84.21.19.10
غيرها	84.21.19.90
لترشيح أو تنقية المياه	84.21.21.00
لترشيح الزيوت أو الوقود في محركات الاحتراق الداخلي	84.21.23.00
أجهزة مرشحة (ميزالدم)	84.21.29.10
غيرها	84.21.29.90
مرشحات لتنقية الهواء الداخل لمحركات الاحتراق الداخلي	84.21.31.00
غيرها	84.21.39.00
لأجهزة الطرد المركزي بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي	84.21.91.00
غيرها	84.21.99.00
غيرها	84.22.19.00
أجهزة للوزن المستمر للبضائع المنقولة على سيور ناقلة	84.23.20.00
أجهزة لوزن كمية ثابتة، و أجهزة وزن و قبابين لتعبئة المواد في أكياس أو عبوات بوزن محدد بما	84.23.30.00
في ذلك موازين المعايرة	
ذات طاقة وزن لا تتجاوز 30 كغ	84.23.81.00
ذات طاقة تتجاوز 30 كغ و لا تتجاوز 5.000 كغ.	84.23.82.00
غيرها	84.23.89.00
صنجات (عيارات) لجميع الموازين،أجهزة وزن	84.23.90.00
أجهزة إطفاء الحرائق و إن كانت معبأة	84.24.10.00
مسدسات رش وأجهزة مماثلة	84.24.20.00
اللات و أجهزة نفث البخار أو قذف الرمال واللات قذف مماثلة	84.24.30.00
تعمل بمحرك كهربائي	84.25.11.00
غيرها	84.25.19.00
تعمل بمحرك كهربائي	84.25.31.00
غيرها	84.25.39.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
آلات رفع أحمال و روافع مائية	84.25.42.00
جسور رافعة متحركة على قواعد ثابتة	84.26.11.00
هياكل رفع و تنضيد متحركة (على إطارات)،وحاملات رافعة للتنضيد متحركة (على إطارت)	84.26.12.00
غيرها	84.26.19.00
روافع (كرين)برجية.	84.26.20.00
روافع (كرين) بهياكل متحركة على خط حديدي .	84.26.30.00
عربات مزودة بأذرع رافعة(كرين).	84.26.41.10
غيرها.	84.26.41.90
غيرها.	84.26.49.00
مصممة للتركيب على مركبات تسير على الطرق البرية	84.26.91.00
غيرها	84.26.99.00
لا يتجاوز وزنها 8 أطنان	84.27.10.10
يتجاوز وزنها 8 أطنان	84.27.10.20
لا يتجاوز وزنها 8 أطنان	84.27.10.30
يتجاوز وزنها 8 أطنان	84.27.10.40
لا يتجاوز وزنها 8 أطنان	84.27.20.10
يتجاوز وزنها 8 أطنان و لا يتجاوز 18 طن	84.27.20.20
يتجاوز وزنها 18 طن	84.27.20.30
لا يتجاوز وزنها 8 أطنان	84.27.20.40
مصاعد للأشخاص و البضائع	84.28.10.00
أجهزة رافعة أو ناقلة تعمل بالهواء المضغوط	84.28.20.00
مصممة خصيصا للاستعمال في المناجم الجوفية أولأعمال تحت الأرض	84.28.31.00
غيرها، ذات قواديس	84.28.32.00
غيرها، ذات سيور	84.28.33.00
غيرها	84.28.39.00
سلالم وممرات متحركة	84.28.40.00
ناقلات سلكية "تليفريك" (بما فيها الناقلات بمقاعد و أجهزة رفع المتزلجين)، التركيبات الآلية لسحب	84.28.60.00
الناقلات الجبلية "فونيكيلير".	
لوحات تحميل	84.28.90.10
غيرها	84.28.90.90
بجنازير	84.29.11.00
غيرها	84.29.19.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الممركية
اًلات تسوية	84.29.20.00
اَلات كشط	84.29.30.00
آلات دك و محادل رصف	84.29.40.00
محملات بمجاريف أمامية	84.29.51.00
آلات ذات هیکل علوي متحرك مدى دورانه 360 درجة.	84.29.52.00
غيرها	84.29.59.00
ذاتية الدفع	84.30.31.00
غيرها	84.30.39.00
ذاتية الدفع	84.30.41.00
غيرها	84.30.49.00
آلات وأجهزة أخرى، ذاتية الدفع	84.30.50.00
آلات دك أورص	84.30.61.00
غيرها	84.30.69.00
للآلات و الأجهزة الداخلة في البند 84.25	84.31.10.00
للآلات و الأجهزة الداخلة في البند 84.27	84.31.20.00
لمصاعد نقل الأشخاص أو البضائع أو الروافع ذات السلالم المتحركة	84.31.31.00
غيرها	84.31.39.00
قواديس مجارف و قابضات و رفوش و كلاليب.	84.31.41.00
نصال البلدوزرات أو الانغلدوزرات	84.31.42.00
أجزاء لآلات حفر أو سبر الأعماق الداخلة في البنود الفرعية 84.30.41 أو 84.30.49	84.31.43.00
غيرها	84.31.49.00
آلات و أجهزة لصناعة منتجات المخابز أولصناعة العجائن الغذائية	84.38.10.00
الات وأجهزة لتحضيراللحوم أو الطيور.	84.38.50.00
آلات وأجهزة لتحضيرالفواكه أوالثمارالقشرية أوالخضر	84.38.60.00
الات وأجهزة أخرى	84.38.80.00
الات وأجهزة للطباعة(أوفست)،تغذى بلفات ورق	84.43.11.00
ألات وأجهزة للطباعة (أوفست)، تغذى بصفائح الورق من النوع المستعمل في المكاتب (أحد جانبيها	84.43.12.00
22 سم و الجانب الآخر لا يتجاوز 36سم في حالته غير المطوية)	
الات وأجهزة طباعة أخرى بالأوفست	84.43.13.00
آلات وأجهزة طباعة بالحروف "تيبوغرافيا" تغذى بلفات ورق باستثناء آلات الطباعة	84.43.14.00
(الفليكسوغرافية)	

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
آلات وأجهزة طباعة بالحروف "تيبوغرافيا" عدا ما يغذى بلفات ورق، باستثناء آلات الطباعة	84.43.15.00
(الفليكسوغرافية)	
آلات الطباعة فليكسوغرافية	84.43.16.00
آلات طباعة بطريقة الحفر "غرافير".	84.43.17.00
غيرها	84.43.19.00
آلات طباعة تؤدي وظيفتين أو أكثر (طباعة أو نسخ أو فاكسميلي) قابلة للتوصيل بالةمعالجة ذاتية	84.43.31.00
للمعلومات أو لشبكة عمل	
أجزاء و لوازم لآلات الطباعة المستخدمة في الطباعة بالألواح، بالأسطوانات أو بعناصر طباعة	84.43.91.00
أخرى الداخلة في البندرقم 84.42	
آلات تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف عن 10 كلغ	84.50.20.00
أجهزة تنظيف بالطريقةالجافة	84.51.10.00
غيرها	84.51.29.00
آلات تجليخ أنبوبية	84.55.10.00
آلات ترقيق بالأسطوانات بالحرارة، آلات تجليخ بالأسطوانات بالحرارة و على البارد.	84.55.21.00
آلات تجليخ بالأسطوانات على البارد	84.55.22.00
أسطوانات لآلات تجليخ بالأسطوانات	84.55.30.00
أجزاء أخرى	84.55.90.00
تعمل باستخدام حزم الليزر أوغيرها من الحزم الضوئية أو الفوتونة	84.56.10.00
تعمل بالموجات فوق الصوتية	84.56.20.00
تعمل بطريقة التفريغ الكهربائي	84.56.30.00
غيرها.	84.56.90.00
مراكز تشغيل آلي	84.57.10.00
آلات ذات محطة شغل مفردة	84.57.20.00
آلات ذات محطة شغل متعددة	84.57.30.00
ذات التحكم الرقمي	84.58.11.00
غيرها	84.58.19.00
ذات التحكم الرقمي	84.58.91.00
غيرها	84.58.99.00
وحدات تشغيل بمزاق	84.59.10.00
ذات التحكم الرقمي	84.59.21.00
غيرها	84.59.29.00
ذات التحكم الرقمي	84.59.31.00

<b>1435</b>	4 ذق الحجّة عام
	28 سېتمېر سنځ

65

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
غيرها	84.59.39.00
اللت أخرى لتعديل و ضبط الثقوب	84.59.40.00
ذات التحكم الرقمي	84.59.51.00
غيرها	84.59.59.00
ذات التحكم الرقمي	84.59.61.00
غيرها	84.59.69.00
آلات أخرى للولبة الداخلية أو الخارجية	84.59.70.00
ذات التحكم الرقمي	84.60.11.00
غيرها	84.60.19.00
ذات التحكم الرقمي	84.60.21.00
غيرها	84.60.29.00
ذات التحكم الرقمي.	84.60.31.00
غيرها	84.60.39.00
اً لات تنعيم و صقل	84.60.40.00
غيرها	84.60.90.00
اَلات تسوية	84.61.20.10
اَلات تشقيق	84.61.20.20
اَلات تفريض (بروش).	84.61.30.00
اَلات قطع أو شحذ أو تجهيز أسنان التروس	84.61.40.00
اَلات نشر أو قطع	84.61.50.00
غيرها	84.61.90.00
آلات (بما فيهاالمكابس) للطرق أو البصم بالضغط أو بالقولبة، مطارق	84.62.10.00
ذات تحكم رقمي	84.62.21.00
غيرها	84.62.29.00
ذات تحكم رقمي	84.62.31.00
غيرها	84.62.39.00
ذات تحكم رقمي	84.62.41.00
غيرها	84.62.49.00
هيدروليكية مكابس	84.62.91.00
غيرها	84.62.99.00
مناضد سحب القضبان والأنابيب، والزوايا والأشكال الخاصة (بروفيلات) والأسلاك أو ما يماثلها	84.63.10.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
اَلات لشغل الأسلاك	84.63.30.00
غيرها	84.63.90.00
آلات نشر	84.64.10.00
آلات الشحذ أو الصقل	84.64.20.00
غيرها	84.64.90.00
آلات يمكنها القيام بأنواع مختلفة من عمليات التشغيل الآلي دون تغيير الأدوات العاملة أثناء هذه	84.65.10.00
العمليات	
اَلات نشر	84.65.91.00
الات تسوية ومسح أو تفريز أو تشكيل (بالاقتطاع)	84.65.92.00
اَلات شحذ أو صقل أو تلميع	84.65.93.00
اَلات ثني أو تجميع	84.65.94.00
اَلات ثقب أو تلسين	84.65.95.00
آلات شق أو تقطيع إلى شرائح أو قصاصات	84.65.96.00
غيرها	84.65.99.00
حوامل الأدوات العملة ورؤوس اللقم ذاتية الفتح	84.66.10.00
مثبتات المشغولات	84.66.20.00
رؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي تركب على العدد الآلية	84.66.30.00
للآلات الداخلة في البند 84.64	84.66.91.00
للآلات الداخلة في البند 84.65	84.66.92.00
للآلات الداخلة في البندين 84.56 إلى 84.61	84.66.93.00
الآلات الداخلة في البند 84.62 أو 84.63	84.66.94.00
دوارة (وإن كانت طارقة)	84.67.11.00
غيرها	84.67.19.00
مثاقب من جميع الأنواع، بما فيهاالمثاقب الدوارة	84.67.21.00
مناشير وقاطعات	84.67.22.00
غيرها	84.67.29.00
مناشیر ذات سلاسل	84.67.81.00
غيرها	84.67.89.00
للمناشير ذات السلاسل	84.67.91.00
للعدد التي تعمل بالهواء المضغوط	84.67.92.00
غيرها	84.67.99.00
قصبات لحام توجه يدويا	84.68.10.00

<b>1435</b>	4 ذو الحجَّة عام
	28 سبتمبر سنأ

67

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
الات وأجهزة أخرى تستعمل فيها الغازات	84.68.20.00
آلات وأجهزة أخرى	84.68.80.00
أجزاء	84.68.90.00
غيرها	84.69.00.90
غيرها	84.71.30.90
غيرها	84.71.41.90
غيرها،مقدمة في شكل أنظمة	84.71.49.00
وحدات معالجة،غير تلك الداخلة في البندالفرعي84.71.41 أو البندالفرعي 84.71.49 تضمنت ام لا،	84.71.50.00
في نفس البند واحد أو اثنين من أنواع الوحدات التالية، وحدة تخزين(ذاكرة)، وحدة إدخال	
ووحدة إخراج	
وحدات إدخال أو وحدات إخراج، سواء تضمنت أم لا، وحدات تخزين (ذاكرة) في نفس البند.	84.71.60.00
وحدة تخزين	84.71.70.00
وحدات أخرى لآلات المعالجة الذاتية للمعلومات	84.71.80.00
غيرها	84.71.90.00
آلات وأجهزة فرز أوغربلة أو فصل أو غسل	84.74.10.00
الات وأجهزة جرش أو سحق	84.74.20.00
خلاطات الخرسانة أو الملاط	84.74.31.00
آلات وأجهزة لخلط المواد المعدنية بالقار	84.74.32.00
غيرها	84.74.39.00
الات وأجهزة أخرى	84.74.80.00
أجزاء	84.74.90.00
غيرها	84.77.59.00
آلات وأجهزة أخرى	84.77.80.00
أجزاء	84.77.90.00
آلات و أجهزة (1)	84.78.10.00
آلات وأجهزة للأشغال العامة أوالبناء أو الأشغال المماثلة	84.79.10.00
إنسان آلي صناعي "روبوت"،غير مذكور و لا مشمول في موضع آخر من هذا الفصل	84.79.50.00
أجهزة تبريد الهواء تعمل بالتبخير	84.79.60.00
من الأنواع المستعملة في المطارات	84.79.71.00
غيرها	84.79.79.00
لمعالجة المعادن، بما في ذلك أجهزة لف أسلاك الوشائع الكهربائية	84.79.81.00
الات وأجهزة خلط أو جرش أو سحق أو غربلة أو نخل أو تجانس أو استحلاب أو تقليب (تحريك)	84.79.82.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
غيرها	84.79.89.00
أجزاء	84.79.90.00
صناديق قولبة لصب المعادن	84.80.10.00
قواعد القوالب	84.80.20.00
نماذج قولبة	84.80.30.00
للقولبة بالحقن أو بالضغط	84.80.41.00
غيرها	84.80.49.00
قوالب للزجاج	84.80.50.00
قوالب للمواد المعدنية	84.80.60.00
للقولبة بالحقن أو بالضغط	84.80.71.00
غيرها	84.80.79.00
صمامات تخفيض ضغط الغاز الطبيعي بقدرة تعادل أو تقل عن $50$ م $^{2}/$ سا	84.81.10.10
صمام تخفيض ضغط الغاز بقدرة تفوق 50 م3/سا	84.81.10.20
معدات لتحويل غاز البروبان المميع/ وقود و لتحويل غاز طبيعي/ وقود	84.81.10.30
صمامات أليات نقل الحركة التي تعمل بالهيدروليك أو بالهواء المضغوط.	84.81.20.00
صمامات بلسان أو صمامات الحجز (ضد الرجوع)	84.81.30.00
صمامات الأمان أوالفائض	84.81.40.00
منتجات الحنفيات الصحية	84.81.80.10
منتجات الحنفيات لأجهزة الطهي والتدفئة	84.81.80.20
مدحرجات ذات كرات	84.82.10.00
مدحرجات بدواليب مخروطية بما فيها المخاريط و الدواليب المخروطية المجمعة	84.82.20.00
مدحرجات بدواليب بشكل براميل	84.82.30.00
مدحرجات بدواليب بشكل إبر	84.82.40.00
مدحرجات بدواليب أسطوانية	84.82.50.00
غيرها بما فيها الدواليب المشتركة	84.82.80.00
كرات، حصى، لفائف وإبر	84.82.91.00
غيرها	84.82.99.00
أعمدة نقل الحركة ( بما فيها أعمدة الكامات و المدورات ) ومقابض.	84.83.10.00
كراسي مشتملة على مدحرجات	84.83.20.00
كراسي غير مشتملة على مدحرجات، سبائك	84.83.30.00
عتاد التروس والدواليب التي تدور بالإحتكاك عدا العجلات المسننة و الأجهزة الأساسية للنقل الممثلة بشكل منفصل والسبائك الملفوفة ومخفضات ومضاعفات ومنوعات السرعة لاسيما محولات عزم الدوران.	84.83.40.00

<b>1435</b>	4 ذق الحجَّة عام
	28 سبتمبر سنة

69

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
حدفات و بكرات بما فيها بكريات الحزم	84.83.50.00
واصلات و أجهزة اقتران	84.83.60.00
عجلات مسننة و أجهزة أساسية للنقل معروضة بشكل فردي، أجزاء	84.83.90.00
فواصل صفائح معدنية بلاستيكية.	84.84.10.00
فواصل ميكانيكية لمنع التسرب	84.84.20.00
غيرها	84.84.90.00
آلات و أجهزة لصناعة السبائك أو الصفائح	84.86.10.00
آلات و أجهزة لصناعة المعدات شبه الموصلة أو دوائر إلكترونية متكاملة	84.86.20.00
آلات و أجهزة مذكورة في الملاحظة 9 ( ج للفصل 84)	84.86.40.00
أجزاء و لوازم	84.86.90.00
غيرها	84.87.90.00
محركات قدرتها لا تتجاوز 37.5 واط	85.01.10.00
محركات شاملة تزيد قدرتها عن 37.5 واط	85.01.20.00
بقدرة لا تتجاوز 750 واط	85.01.31.00
بقدرة تتجاوز 750 واط و لكن لا تتجاوز 75 كيلوواط	85.01.32.00
بقدرة تتجاوز 75 كيلو واط ولا تتجاوز 375 كيلو واط	85.01.33.00
بقدرة تتجاوز 375 كيلوواط	85.01.34.00
محركات أخرى بتيار متناوب، وحيد الطور	85.01.40.00
لا تزيد قدرتها عن 750 واط	85.01.51.00
بقدرة تتجاوز 750 واط ولكن لا تتجاوز 75 كيلو واط.	85.01.52.00
بقوة تتجاوز 75 كيلو واط.	85.01.53.00
لا تزيد قدرتها عن 17.5 كيلو فولت أمبير.	85.01.61.10
بقدرة تتجاوز 17.5 كيلو فولت أمبير.	85.01.61.20
بقدرة تتجاوز 75 كيلو فولت أمبير ولكن لا تتجاوز 375 كيلو فولت أمبير.	85.01.62.00
بقدرة تتجاوز 375 كيلو فولت أمبير و لا تتجاوز 750 كيلو فولت أمبير.	85.01.63.00
بقدرة تتجاوز 750 كيلو فولت أمبير .	85.01.64.00
بقدرة لا تتجاوز 75 كيلو فولت أمبير.	85.02.11.00
بقدرة تتجاوز 75 كيلو فولت أمبير ولا تتجاوز 375 كيلو فولت أمبير.	85.02.12.00
بقدرة تتجاوز 375 كيلو فولت أمبير.	85.02.13.00
بقدرة لا تتجاوز 75 كيلو فولت أمبير.	85.02.20.10
غيرها.	85.02.20.90
بطاقة محرك هوائي.	85.02.31.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
غيرها.	85.02.39.00
مغيرات دورات كهربائية	85.02.40.00
أجهزة معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية في الآلات الداخلة في البند [85.01 أو 85.02 ]	85.03.00.00
بقدرة لا تتجاوز 40 واط، وضغط يساوي أو يقل عن 220 فولط	85.04.10.10
غيرها	85.04.10.90
بقدرة لا تتجاوز 650 كيلو فولت أمبير	85.04.21.00
بقدرة تتجاوز 650 كيلو فولت أمبير ولكن لا تتجاوز 2000 كيلو فولت أمبير	85.04.22.10
ﺑﻘﺪﺭﺓ ﺑﻴﻦ 2000 و10.000 ﻛﻴﻠﻮ ﻓﻮﻟﺖ ﺃﻣﺒﻴﺮ	85.04.22.20
بقدرة تتجاوز 10.000 كيلو فولت أمبير	85.04.23.00
بقدرة لا تتجاوز 1 كيلو فولت أمبير	85.04.31.00
بقدرة تتجاوز 1 كيلو فولت أمبير لكن لا تتجاوز 16 كيلو فولت أمبير	85.04.32.00
بقدرة تتجاوز 16 كيلو فولت أمبير، ولكن لا تتجاوز 500 كيلو فولت أمبير	85.04.33.00
بقدرة تتجاوز 500 كيلو فولت أمبير	85.04.34.00
مغيرات ساكنة	85.04.40.00
وشائع أخرى للمفاعلة و المحثات	85.04.50.00
أجزاء	85.04.90.00
حديدية	85.05.11.00
غيرها	85.05.19.00
هيئات إقتران، واصلات ومغيرات سرعة كهرومغناطيسية	85.05.20.10
فرامل ألكترومغناطيسية	85.05.20.20
مغانط مكهربة	85.05.90.10
غيرها، بما فيها أجزاؤها	85.05.90.90
خلايا ومجموعات خلايا مولدة للكهرباء بثنائي أكسيد المنغنيز	85.06.10.00
بأكسيد الزئبق	85.06.30.00
بأكسيد الفضة	85.06.40.00
بالليثيوم	85.06.50.00
بزنك-هواء	85.06.60.00
بطاريات أخرى حاشدات البطاريات	85.06.80.00
أقراص الزنك	85.06.90.10
غيرها	85.06.90.90
بالرصاص، من الأنواع المستعملة لتشغيل المحركات ذات المكابس.	85.07.10.00
مدخرات أخرى بالرصاص	85.07.20.00

<b></b> 1435	4 ذق الحجّة عام
	28 سيتمين سنأ

71

الملحـــق (تابع)	1
تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
بالنيكل والكادميوم.	85.07.30.00
بالنيكل–الحديدي	85.07.40.00
من النيكل - هيدريد المعدني	85.07.50.00
من الليتيوم – ايون	85.07.60.00
مدخرات أخرى	85.07.80.00
أجزاء	85.07.90.00
بقدرة لا تتجاوز 1.500 واط و الذي لا يتجاوز حجم مخزنه 20 لتر	85.08.11.00
غيرها	85.08.19.00
غيرها من المكانس الكهربائية	85.08.60.00
أجزاء	85.08.70.00
شمعات الإشعال	85.11.10.00
دواليب مغناطيسية للدراجات النارية	85.11.20.10
مغناط، مولدات مغناطيسية دواليب مغناطيسية أخرى.	85.11.20.20
موزعات، وشائع الإشعال	85.11.30.00
المشغلات وإن كانت تعمل كمولدات	85.11.40.00
مولدات أخرى	85.11.50.00
معدات و أجهزة أخرى	85.11.80.00
أجزاء	85.11.90.00
غيرها من أجهزة إنارة و إشارة مرئية	85.12.20.00
أجهزة إشارة صوتية	85.12.30.00
ممسحات الزجاج، أجهزة إذابة الصقيع وإزالة البخار	85.12.40.00
أجزاء	85.12.90.00
مصابيح لأمن عمال المناجم	85.13.10.10
غيرها	85.13.10.90
أجزاء	85.13.90.00
أفران مقاومة (بالتسخين غير المباشر)	85.14.10.00
أفران تعمل بالتحريض أو بكاشف أو بفاقد عزل الكهرباء	85.14.20.00
أفران أخرى	85.14.30.00
أجهزة أخرى للمعالجة الحرارية للمواد بالتحريض أو بفاقد عزل الكهرباء	85.14.40.00
أجزاء	85.14.90.00
مسدسات ومكاوي اللحام	85.15.11.00
غيرها	85.15.19.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
ذاتية الحركة كليا أو جزئيا	85.15.21.00
غيرها	85.15.29.00
ذاتية الحركة كليا أو جزئيا	85.15.31.00
غيرها	85.15.39.00
الات وأجهزة أخرى	85.15.80.00
أجزاء	85.15.90.00
سخانات المياه و سخانات كهربائية حرارية غاطسة	85.16.10.00
مشعات مدخرة للحرارة	85.16.21.00
غيرها	85.16.29.00
أفران أخرى، أفران طبخ (بما فيها مسطحات الطبخ)، وغلايات و مشاوي و محامص	85.16.60.00
مراكز الهاتف لمستعملي السلكي بسماعات لاسلكية	85.17.11.00
غيرها	85.17.12.90
غيرها	85.17.18.90
محطات قاعدية	85.17.61.00
بقدرة تقل عن 220 مشترك حر	85.17.62.12
بقوة تعادل أو تفوق 220 مشترك حر	85.17.62.19
غيرها	85.17.62.90
غيرها	85.17.69.00
أجزاء	85.17.70.00
ميكروفونات وحواملها	85.18.10.00
مكبرات صوت مفردة مركبة في هياكلها	85.18.21.00
مكبرات صوت متعددة مركبة في نفس الهيكل	85.18.22.00
غيرها	85.18.29.00
سماعات رأسية وإن كانت مركبة مع ميكروفون ومجموعات مشكلة من ميكروفون أو مكبر صوت	85.18.30.00
أو عدة مكبرات صوتية	
مكبرات صوت كهربائية للذبذبات السمعية	85.18.40.00
أجهزة كهروبائية لتضخيم الصوت	85.18.50.00
أجزاء	85.18.90.00
أجهزة الرد على المكالمات الهاتفية	85.19.50.00
تعمل بحوامل ممغنطة أو بصرية أو أشباه موصلات	85.19.81.00
غيرها	85.19.89.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) حتى مدمجة مستقبل الإشارات بالصوت والصورة	85.21.10.00
بشرائط ممغنطة.	
غيرها	85.21.90.00
قارئات فونغرافية	85.22.10.00
بطاقات مزودة بشريحة ممغنطة مدرجة	85.23.21.00
غيرها	85.23.29.00
غير مسجلة	85.23.41.00
غيرها	85.23.49.00
معدات التخزين المتبقية من المعطيات القائمة على شبه الموصلات	85.23.51.00
بطاقات ذكية	85.23.52.00
بطاقات و شرائط تعمل بالاحتكاك عن قرب	85.23.59.11
غيرها	85.23.59.19
غيرها	85.23.80.00
أجهزة البث	85.25.50.00
أجهزة البث المزودة بجهاز استقبال.	85.25.60.00
كاميرات التلفزة	85.25.80.10
غيرها	85.25.80.90
أجهزة الكشف الإذاعي و الاستطلاع الإذاعي (رادار)	85.26.10.00
أجهزة التحكم عن بعد بالراديو	85.26.92.00
أجهزة أخرى مركبة مع جهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت (1)	85.27.13.00
غيرها	85.27.19.00
مقارنة بجهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت	85.27.21.00
غيرها.	85.27.29.00
غيرها	85.27.91.90
غير مقترنة بجهاز تسجيل أو إعادة إنتاج الصوت و لكن مقترنة بجهاز ساعاتي	85.27.92.00
غيرها	85.27.99.00
أنواع مستعملة حصرا أو أساسا داخل نظام آلي لمعالجة المعلومات للبند رقم 84.71	85.28.41.00
غيرها	85.28.49.90
أنواع مستعملة حصرا أو أساسا داخل نظام آلي لمعالجة المعلومات للبند رقم 84.71	85.28.51.00
غيرها	85.28.59.90
أنواع مستعملة حصرا أو أساسا داخل نظام آلي لمعالجة المعلومات للبند رقم 84.71	85.28.61.00
غيرها	85.28.69.00

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
غيرها	85.28.71.90
غيرها	85.28.72.90
غيرها	85.28.73.90
هوائيات استقبال إشارات الأقمار الصناعية (1)	85.29.10.10
هوائيات للأجهزة الهاتفية (1)	85.29.10.50
هوائيات أخرى	85.29.10.60
أجزاء	85.29.10.70
أثاث و صناديق	85.29.90.10
أجهزة إنذاركهربائية للحماية من السرقة و الحريق ومعدات مماثلة	85.31.10.00
لوحات الدلالة مزودة بمعدات الكريستال السائل (LCD) أو بالديودات المرسلة للضوء (LED)	85.31.20.00
أجهزة أخرى	85.31.80.00
أجزاء	85.31.90.00
مكثفات كهربائية ثابتة معدة للشبكات الكهربائية ذات 60/50 هرتز، و قادرة على امتصاص قوة	85.32.10.00
مقاومة تعادل أو تفوق 0.5 كيلو فولت أمبير.	
مكثفات كهربائية ثابتة أخرى بالتانتال	85.32.21.00
متحللات بالألمنيوم	85.32.22.00
بعازلات كهربائية للسيراميك بطبقة واحدة	85.32.23.00
بعازلات كهربائية للسيراميك بعدة طبقات	85.32.24.00
بعازلات كهربائية بالورق أو بمواد بلاستيكية	85.32.25.00
غيرها	85.32.29.00
مكثفات متغيرة و قابلة للتعديل	85.32.30.00
أجزاء	85.32.90.00
مقاومات ثابتة بالكربون، مكتلة أو بطبقة	85.33.10.00
بقدرة لا تتجاوز 20 واط	85.33.21.00
غيرها	85.33.29.00
بقدرة لا تتجاوز 20 واط	85.33.31.00
غيرها	85.33.39.00
مقاومات أخرى متغيرة (بما فيها معدلات و مقياسات الجهد)	85.33.40.00
أجزاء	85.33.90.00
درات مطبوعة	85.34.00.00
قوابس و قاطعات الدوائر بالقوابيس	85.35.10.00
بجهد توتر يقل عن 72.5 كيلو فولط	85.35.21.00

<b>1435</b>	4 ذو الحجّة عام
	28 سبتمبر سنأ

75

الملحــق (تابع)	
تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
غيرها	85.35.29.00
مفاتيح تقسيم ومفاتيح وصل وقطع التيار	85.35.30.00
واقيات، محددات الضغط و الموجات	85.35.40.00
غيرها	85.35.90.00
قوابس و قاطع دارة ذات قوابس	85.36.10.00
ﺑﻘﺪﺭﺓ ﺗﻘﻞ ﻋﻦ 145	85.36.20.10
بقدرة تفوق 145	85.36.20.20
معدات أخرى لحماية الدوائر الكهربائية	85.36.30.00
بقدرة تقل عن 40 أ	85.36.41.10
بقدرة تفوق 40 أ	85.36.41.20
غيرها	85.36.49.00
مفاتيح وصل و قطع التيار، مفاتيح تقسيم	85.36.50.10
غيرها	85.36.50.90
من زخرف صيني	85.36.61.10
غيرها	85.36.61.90
مقابس التيار	85.36.69.10
غيرها	85.36.69.90
واصلات الألياف البصرية، حزم أو كابلات للألياف البصرية.	85.36.70.00
أزرار تماس بطاقة تقل عن 40 أ	85.36.90.10
قلنسوات مقترنة	85.36.90.20
علب التركيب	85.36.90.30
غيرها	85.36.90.90
بضغط لا يتجاوز 1000 فولط	85.37.10.00
بضغط يتجاوز 1000 فولط	85.37.20.00
لوحات، ألواح، دعائم،حوامل منضدات،خزانات و خزائن أخرى للبند 85.37 مجردة من معداتها	85.38.10.00
أجزاء للقاطعات	85.38.90.10
غيرها	85.38.90.90
أصناف تسمى " مناور و أجهزة العرض المطبوعة"	85.39.10.00
هولوجينات بالتنجستن.	85.39.21.00
غيرها، بقدرة لا تتجاوز 200 واط و بجهد توتر يتجاوز 100 فولط	85.39.22.00
غيرها	85.39.29.00

**76** 

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
أنابيب عرض المعطيات البصرية أحادية اللون، انابيب عرض المعطيات البصرية الملونة بشاشة فوسفورية للمباعدة عن نقاط أقل من 0.4 ملم.	85.40.40.00
أنابيب الاشعة الكاثودية أخرى	85.40.60.00
ميغيرطون	85.40.71.00
غيرها (كليسترونز)	85.40.79.00
أنابيب الاستقبال أو التكبير	85.40.81.00
غيرها	85.40.89.00
من أنابيب الأشعة الكاثودية	85.40.91.00
غيرها	85.40.99.00
صمامات ثنائية مغايرة للصمامات الثنائية و صمامات باعثة للضوء	85.41.10.00
بقدرة على التردد تقل عن 1 واط	85.41.21.00
غيرها	85.41.29.00
ترانز ستورات، دياك وترياك، عدا المعدات الحساسة للضوء.	85.41.30.00
معدات حساسة للضوء بشبه موصل، بما فيها شبكات الفولطلنيات الضوئية وحتى مجمعة في	85.41.40.00
تركيبة أو ممثلة في صمامات ثنائية باعثة للضوء.	
معدات أخرى بشبه موصل	85.41.50.00
بلورات إجهادية كهربائية مركبة	85.41.60.00
أجزاء	85.41.90.00
معالجات و مراقبات حتى المركبة مع الذاكرات، المحولات و الدوائر المنطقية، المكبرات،	85.42.31.00
الساعات،الدوائر التزامنية أو دارات أخرى.	
ذاكرات	85.42.32.00
مكبرات	85.42.33.00
غيرها	85.42.39.00
أجزاء	85.42.90.00
مسرعات الجزيئات	85.43.10.00
مولدات الإشارات	85.43.20.00
اللت وأجهزة التلبس بالكهرباء، التحليل بالكهرباء أو الاستشراد	85.43.30.00
الات و أجهزة أخرى	85.43.70.00
أجزاء	85.43.90.00
من نحاس ذات مقطع عرضي يتراوح ما بين 0.55 مم و 1.18مم	85.44.11.10
غيرها	85.44.11.90
ذات مقطع عرضي يتراوح ما بين 0.55 مم و 1.18مم	85.44.19.10

<b>1435</b>	4 ذو الحجّة عام
	28 سبتمبر سنة

77

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
غيرها	85.44.19.90
كابلات بموصلين متحدي المحور وموصلات كهربائية أخرى بموصلين متحدي المحور	85.44.20.00
مجموعات خيوط لشمعات الإشعال ومجموعات خيوط أخرى المستعمل في وسائل النقل	85.44.30.00
مزودة بقطع الاتصال	85.44.42.00
غيرها	85.44.49.00
موصلات كهربائية أخرى بجهد يتجاوز 1000 فولط	85.44.60.00
كابلات الألياف البصرية	85.44.70.00
من الأنواع المستعملة للأفران	85.45.11.00
غيرها	85.45.19.00
فحمات المسح	85.45.20.00
غيرها	85.45.90.00
بالزجاج	85.46.10.00
بالسيراميك	85.46.20.00
غيرها	85.46.90.00
بمواد عازلة بالسيراميك.	85.47.10.00
قطع عازلة بالمواد البلاستيكية	85.47.20.00
غيرها	85.47.90.00
غيرها	85.48.90.00
أجهزة الإشارة، والأمن والمراقبة	86.08.00.20
أجزاء.	86.08.00.50
إطارات و حاويات (بما فيها الصهاريج والخزانات) مصممة و مجهزة خصيصا للنقل بوسيلة أو أكثر	86.09.00.00
من وسائل النقل.	
غيرها	87.01.20.90
غيرها.	87.01.30.90
غيرها.	87.01.90.90
بأقل من 18 مقعد، مع احتساب السائق.	87.02.10.20
غيرها	87.02.10.90
بأقل من 18 مقعدا مع احتساب السائق.	87.02.90.20
غيرها	87.02.90.90
سيارات لكل الميادين.	87.03.22.20
سيارات النقل الخاص (سيارات الإسعاف، إلخ).	87.03.22.30
غيرها.	87.03.22.90

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
سيارات النقل الخاص (سيارات الإسعاف، إلخ).	87.03.23.30
سيارات لكل الميادين،بسعة أسطوانية ذات حجم يزيد عن $1.500$ سم $^{3}$ ولكن لا تتجاوز $1.800$	87.03.23.40
سـم3.	
غيرها بسعة أسطوانية يزيد عن 1.500 سم $^{3}$ ولا تتجاوز 1.800سم $^{3}$ .	87.03.23.50
غيرها بسعة أسطوانية تزيد عن 1.800 سم $^{8}$ ولا تتجاوز 2.000 سم $^{3}$ .	87.03.23.60
سيارات لكل الميادين بسعة أسطوانية تتجاوز 1.800سم $^{3}$ ولا تتجاوز 2.000 سم $^{3}$ ،	87.03.23.70
سيارات لكل الأرضيات بسعة أسطوانية يزيد حجمها عن 2000 سم $^{3}$ و لا يتجاوز $^{3.000}$ سم $^{3}$	87.03.23.80
غيرها بسعة أسطوانية يتجاوز حجمها 2000 سم $^{3}$ و لا تتجاوز 3000 سم $^{3}$	87.03.23.90
سيارات لكل الميادين	87.03.24.20
سيارات النقل الخاص (سيارات الإسعاف، الخ).	87.03.24.30
غيرها	87.03.24.90
سيارات لكل الميادين.	87.03.31.20
سيارات النقل الخاص (سيارات الإسعاف، الخ).	87.03.31.30
غيرها.	87.03.31.90
المركبات لكل الميادين.	87.03.32.20
سيارات النقل الخاص (سيارات الإسعاف، الخ).	87.03.32.30
غيرها بسعة أسطوانية تتجاوز 1500 سم $^{8}$ ولا تتجاوز 2100 سم $^{8}$ .	87.03.32.40
غيرها.	87.03.32.90
سيارات لكل الميادين	87.03.33.20
سيارات النقل الخاص (سيارات الإسعاف، الخ).	87.03.33.30
غيرها	87.03.33.90
غيرها.	87.03.90.00
بقدرة تقل أو تساوي $2$ م $^{8}$	87.04.10.10
غيرها.	87.04.10.90
غيرها، لا يتجاوز وزن حمولتها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى 2.5 طن).	87.04.21.20
غيرها، يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 2.5 طن، لكن لا يتجاوز 3,5 طن	87.04.21.30
غيرها	87.04.21.90
غيرها، يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 5 طن و لا يتجاوز 10 طن	87.04.22.20
غيرها	87.04.22.90
غيرها	87.04.23.90
غيرها، لا يتجاوز وزنها الإجمالي القائم مع الحمولة القصوى 2.5 طنا	87.04.31.20
غيرها	87.04.31.90

<b>1435</b>	4 ذو الحجَّة عام
	28 سبتمبر سنة

**79** 

المنفسق (تابع)	1
تعيين المنتجات	البند الفرعي التعريفة الجمركية
غيرها	87.04.32.90
غيرها	87.04.90.00
سيارات رافعة.	87.05.10.00
سيارات للحفر أو السبر.	87.05.20.00
سيارات إطفاء الحرائق.	87.05.30.00
سيارات خلط الخرسانة.	87.05.40.00
غيرها.	87.05.90.90
للسيارات الداخلة في البند 87.02.	87.06.00.10
للسيارات الداخلة في البند 87.03.	87.06.00.20
للسيارات الداخلة في البند 87.04.	87.06.00.30
غيرها.	87.06.00.90
للسيارات الداخلة في البند 87.03.	87.07.10.00
مركبات الأنواع المستعملة على الشاحنات وشاحنات بشبه قاطرات مبردة.	87.07.90.10
غيرها.	87.07.90.90
ألياف بصرية،حزم و كابلات من الألياف البصرية	90.01.10.00
مواد مستقطبة للنور من ورق أو صفائح	90.01.20.00
من اجل أجهزة التقاط الصور، مسلطات اضواء أو أجهزة التصوير الفوتوغرافي أو السينيمائي	90.02.11.00
للتكبير أو التصغير	
غيرها	90.02.19.00
أجزاء	90.03.90.00
نظارات واقية	90.04.90.10
أجهزة التصوير الفوتوغرافي من الأصناف المستعملة في تحضير الصور السلبية و أسطوانات الطبع	90.06.10.00
أجهزة تصوير فوتوغرافي للتظهير و السحب الفور <i>ي</i> .	90.06.40.00
غيرها، للأفلام ملفوفة عرضها أقل من 35 مم	90.06.52.00
غيرها، للأفلام ملفوفة عرضها 35 مم	90.06.53.00
غيرها	90.06.59.00
من أجل أفلام عرضها أقل من 16 مم أو أفلام ضعف 8 مم	90.07.10.10
من أجل التصوير السينمائي الجوي	90.07.10.20
غيرها	90.07.10.90
أجهزة العرض	90.07.20.00
خاصة بأجهزة الكاميرا	90.07.91.00
خاصة بأجهزة العرض.	90.07.92.00

تعيين المنتجات	البند الفرمي للتعريفة الجمركية
أجهزة عرض و أجهزة للتكبير أو التصغير	90.08.50.00
أجهزة ومعدات من أجل التظهير الآلي للأفلام الفوتوغرافية، الأفلام السيماتوغرافية، أو الورق	90.10.10.00
الفوتوغرافي الملفوف أو من أجل الطبع الآلي للأفلام المطورة على لفائف من ورق فوتوغرافي.	
شاشات العرض	90.10.60.00
مجاهر مجسادية	90.11.10.00
مجاهر أخرى من أجل التصوير المجهري، التصوير السينمائي المجهري للعرض المجهري	90.11.20.00
مجاهر أخرى	90.11.80.00
قطع و لوازم	90.11.90.00
مجاهر غير بصرية، عاكسات الأشعة	90.12.10.00
أجزاء و لوازم	90.12.90.00
اجهزة ليزر،ما عدا أجهزة ليزر الديود	90.13.20.00
مناظير مجسمة	90.13.80.10
بوصلات بما فيها مداور الملاحة	90.14.10.00
أدوات و أجهزة أخرى	90.14.80.00
أجزاء ولوازم	90.14.90.00
مقاييس البعد	90.15.10.00
مزاول ومقاييس المسافات	90.15.20.00
مقاييس الإستواء	90.15.30.00
أدوات وأجهزة التصوير المسامي الضوئي	90.15.40.00
أدوات وأجهزة أخرى	90.15.80.00
أجزاء ولوازم	90.15.90.00
كهربائية أو إلكترونية، أجزاء ولوازم	90.16.00.10
غيرها	90.16.00.90
طاولات و آلات للرسم، حتى الآلية منها	90.17.10.00
أدوات رسم، تخطيط أو حساب أخرى	90.17.20.00
مقاييس الأطوال الدقيقة، أقدام قياس السمك، معايير و مسابير	90.17.30.00
أدوات أخرى	90.17.80.00
أجزاء ولوازم	90.17.90.00
مخططات القلب الكهربائية	90.18.11.00
أجهزة التشخيص بالمسح فوق الصوتي (أجهزة سكانر)	90.18.12.00
أجهزة التشخيص بالعرض بواسطة الرنين الميغناطيسي	90.18.13.00
أجهزة الصور الإشعاعية.	90.18.14.00

<b>1435</b>	4 ذق الحجَّة عام
	28 سبتمبر سنة

81

تعيين المنتجات	البند الفرعي للتعريفة الجمركية
غيرها	90.18.19.00
أجهزة أشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء	90.18.20.00
محاقن، مع أو من دون إبر	90.18.31.00
إبر أنبوبية مصنوعة من المعدن وإبر الخياطة	90.18.32.00
غيرها	90.18.39.90
أطواق الأسنان، حتى و إن كانت مدمجة على قاعدة مشتركة بمعدات أسنان أخرى	90.18.41.00
مقاعد تطبيب الأسنان	90.18.49.10
غيرها	90.18.49.90
أدوات و أجهزة أخرى لطب العيون	90.18.50.00
غيرها أدوات وأجهزة أخرى بالتشخيص (سماعات إلخ)	90.18.90.20
أدوات وأجهزة التخدير	90.18.90.30
غيرها	90.18.90.90
أجهزة المعالجة الآلية، أجهزة التدليك، أجهزة علم النفس التقني	90.19.10.00
أجهزة العلاج بالهواء، أجهزة الاستكساج، أجهزة العلاج بالرذاذات، أجهزة تنفسية للإنعاش وأجهزة	90.19.20.00
أخرى خاصة بالعلاج التنفسي	
أجهزة تنفسية أخرى وأقنعة غازية، عدا أقنعة الحماية الخالية من اليات و عناصر التصفية	90.20.00.00
المتحركة	
أجهزة الرسم الطبقي موجهة بالة أوتوماتيكية لمعالجة المعلومات	90.22.12.00
غيرها، من أجل طب الأسنان	90.22.13.00
غيرها، للاستعمالات الطبية، الجراحية أو البيطرية	90.22.14.00
ذات استعمالات أخرى	90.22.19.00
ذات استعمال طبي، جراحي، بيطري أو في طب الأسنان	90.22.21.00
ذات استعمالات أخرى	90.22.29.00
أنابيب الأشعة السينية	90.22.30.00
غيرها بما فيها الأجزاء واللوازم	90.22.90.00
آلات وأجهزة إختبار المعادن	90.24.10.00
آلات وأجهزة أخرى	90.24.80.00
أجزاء ولوازم	90.24.90.00
العاملة بالسوائل، لقراءة مباشرة.	90.25.11.00
غيرها	90.25.19.00
أدوات أخرى	90.25.80.00
قطع ولوازم	90.25.90.00

تعيين المنتجات		
لقياس أومراقبة تدفق أو مستوى السوائل (1) (2)	90.26.10.00	
لقياس أو مراقبة الضغط	90.26.20.00	
أدوات أجهزة أخرى	90.26.80.00	
أجزاء ولوازم	90.26.90.00	
أجهزة تحليل الغازات أو الأدخنة.	90.27.10.00	
أجهزة التحليل الكروماتوغرافي وأجهزة الاستشراد	90.27.20.00	
منظار طيفية، مستضويات ٍطيفية و أجهزة التصوير الطيفي تستعمل إشعاعات بصرية (فوق	90.27.30.00	
البنفسجية مرئية، تحت الحمراء)		
أدوات وأجهزة أخرى تستعمل إشعاعات بصرية (فوق البنفسجية، مرئية، تحت الحمراء)	90.27.50.00	
أدوات وأجهزة أخرى .	90.27.80.00	
مقاطع مجهرية، أجزاء و لوازم.	90.27.90.00	
عدادات الغاز.	90.28.10.00	
عدادات الماء.	90.28.20.10	
عدادات أخرى للسوائل.	90.28.20.20	
عدادات الكهرباء.	90.28.30.00	
أجزاء ولوازم.	90.28.90.00	
عدادات الدورات أو الإنتاج، عدادات سيارات الأجرة، مجمعات المسافة المقطوعة، مقاييس الخطى و	90.29.10.00	
عدادات مماثلة (1).		
مؤشرات السرعة و مساريع، ستروبوسكوبات (1).	90.29.20.00	
أجزاء ولوازم.	90.29.90.00	
أدوات و أجهزة لقياس أو كشف الإشعاعات المؤينة.	90.30.10.00	
مكاشف الذبذبة و مسجلات الذبذبة.	90.30.20.00	
مولتيميترات من دون تركب تسجيل.	90.30.31.00	
مولتيميترات،ذات تركب تسجيل.	90.30.32.00	
غيرها، من دون تركيب تسجيل.	90.30.33.00	
غیرها، ذات ترکیب تسجیل.	90.30.39.00	
أدوات و أجهزة مصممة خصيصا لتقنيات المواصلات المسافية (مثل مقاييس المحادثات الهاتفية،	90.30.40.00	
مقاييس مضاعفات الصوت، مقاييس عامل التداخل، وأجهزة قياس الضوضاء في الخطوط).		
لقياس أو مراقبة الأقراص الرقيقة أو الادوات من أشباه الموصلات	90.30.82.00	
غیرها، ذات ترکب تسجیل	90.30.84.00	
غيرها	90.30.89.00	
أجزاء ولوازم	90.30.90.00	

تعيين المنتجات		
آلات موازنة القطع الميكانيكية	90.31.10.00	
- طاولات الاختبار الآلية	90.31.20.00	
لقياس أو مراقبة الأقراص أو المعدات نصف الناقلة أو لمراقبة الأقنعة أو العدسات المستعملة في	90.31.41.00	
صناعة الأقراص نصف الناقلة.		
غيرها	90.31.49.00	
أدوات، أجهزة وآلات أخرى	90.31.80.00	
أجزاء ولوازم	90.31.90.00	
منظمات درجة الحرارة	90.32.10.00	
منظمات الضغط (بريسوستات)	90.32.20.00	
بالهواء المضغوط هيدروليكية أو بالهواء.	90.32.81.00	
غيرها	90.32.89.00	
أجزاء ولوازم	90.32.90.00	
أجزاء ولوازم غير مذكورة ولا داخلة في موضع آخر من هذا الفصل 90 خاصة بالآلات، الأجهزة،		
الأدوات أو الأصناف المذكورة في الفصل 90		
تعمل کهربائیا	91.02.91.00	
غيرها	91.02.99.00	
ساعات تسجيل الحضور ؛طابعات التواريخ والساعات وعدادات الساعات	91.06.10.00	
غيرها	91.06.90.00	
قاطعات تيار وقتية و أجهزة أخرى تسمح بتشغيل آلية ما في وقت محدد، مزودة بمحركات ساعات	91.07.00.00	
أو بمحرك متزامن.		
ذات إظهار ميكانيكي فقط أو ذات تركيب يسمح بإدماج إظهار ميكانيكي.	91.08.11.00	
ذات إظهار بصري إلكتروني فقط.	91.08.12.00	
غيرها	91.08.19.00	
ذات تعبئة الية	91.08.20.00	
غيرها	91.08.90.00	
طاو لات العمليات الجراحية، طاو لات الفحص وطاو لات مماثلة	94.02.90.20	
أثاث طبي و جراحي متنقل أخر	94.02.90.30	
أثاث من المعدن من الأنواع المستعملة في المكاتب	94.03.10.00	
أثاث آخر مصنوع من المعدن	94.03.20.00	
أثاث آخر مصنوع من الخشب	94.03.60.00	
أثاث مصنوع من مواد بالستيكية	94.03.70.00	
مصابيح استدعاء، لافتات مضيئة، ألواح مرشدة مضيئة و أصناف مماثلة	94.05.60.00	

## الملحــق (تابع)

تعيين المنتجات		
بيوت صحراوية	94.06.00.10	
شاليهات.	94.06.00.20	
بناءات جاهزة أخرى	94.06.00.90	
أصناف و معدات من أجل التمارين البدنية، الجمباز أو العاب القوى	95.06.91.00	
قوارير عازلة وأوعية حافظة للحرارة مركبة أخرى، التي يعتمد عزلها على الفراغ إضافة إلى أجزائها (عدا الأنبوبات الزجاجية)	96.17.00.00	

يتم تحيين القائمة المذكورة أعلاه تلقائيا، تبعا للتعديلات على التعريفة الجمركية وفقا للتعديلات على النظام المطابق أو قانون المالية، شريطة أن تخص هذه التعديلات أملاك التجهيز والمواد والمنتجات المتعلقة بالنشاطات المعفاة بمقتضى أحكام المادتين 89 و97 من القانون رقم 05 – 07 المؤرّخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم.

\_\_\_\_<del>\_</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 259 مؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المورخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-49 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب رقم 37-90 "مخصصات لدعم المكتبات المدرسية بالكتب لترقية المطالعة في الوسط المدرسي".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره خمسة عشر مليون دينار (15.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014.

عيد المالك سلال

## الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الغرع الأول	
	شرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	الإدارة المركزية – الأدوات والأثاث	02 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
11.000.000	مجموع القسم الخامس	
15.000.000	مجموع العنوان الثالث	
15.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
15.000.000	مجموع الفرع الأول	
15.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 260 مؤرِّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 الموافق 28 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المدلة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي :

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات مسك البطاقية الوطنية لبطاقات تسجيل المركبات.

الملدة 2: توضع البطاقية الوطنية المعلوماتية الخاصة بتسجيل المركبات تحت سلطة الوزير المكلف بالداخلية.

وتحتوي هذه البطاقية على قاعدة معطيات مركزية على مستوى وزارة الداخلية وتتكون من المعطيات الصادرة عن بطاقيات التسجيل الولائية.

الملاة 3: توضع بطاقية تسجيل المركبات على مستوى الولاية تحت سلطة الوالى.

يمكن الوالي أن يفوض تسيير البطاقية الخاصة ببطاقات التسجيل على مستوى المقاطعة الإدارية أو الدائرة، حسب الحالة، للوالى المنتدب أو رئيس الدائرة.

المادة 4: تحتوي البطاقية الولائية الخاصة بتسجيل المركبات على المعطيات الآتية:

### 1 - حركات ومكان إنتاج المركبات:

- المنتجة في الجزائر،
- المستوردة أو المصدرة،
- التي تخرج من التراب الوطني،
- التي تدخل بصفة مؤقتة في إطار نشاطات الشركات الخاضعة للقانون الأجنبى،
- التي تدخل بصفة مؤقتة عن طريق الرعايا الأجانب،
- التي تدخل بصفة مؤقتة بعنوان السلك الدبلوماسي والقنصلي،
- التي تدخل بصفة مؤقتة عن طريق الجزائريين المقيمين في الخارج.

### 2 - تعريف المركبة:

- سنة أول استعمال في السير،
- الرقم التسلسلي في الطراز،
  - الطراز،
- الرقم التسلسلي لبطاقة التسجيل،
  - الصنف،
    - النوع،
  - الهيكل،
  - الطاقة،
  - القوة،
  - عدد المقاعد،
  - الحمولة المقيدة،
    - جملة الحمولة،
- رقم وتاريخ صدور عقد بيع المركبة،

- رقم وتاريخ صدور بطاقة المراقبة،
  - ولاية التسجيل الأول،
  - رقم التسجيل الجديد،
  - رقم التسجيل السابق،
- المعطيات المحتواة في محضر قبول مصالح المناجم.

## 3 - تعريف مالك المركبة:

- \* بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:
  - اللقب والاسم،
    - النسب،
  - تاريخ ومكان الازدياد،
    - العنوان.
- \* بالنسبة للأشخاص المعنويين:
  - الغرض الاجتماعي،
  - رقم التعريف الجبائي.

4 - البيانات الفاصة: سرقة وتدمير وحرق واعتراض ورهن وعدم التنازل.

المحدة 5: تحدد شروط وكيفيات الدخول والاستغلال والتعديل والحفظ والاطلاع وتحويل المعطيات من البطاقيات المحلية إلى البطاقية الوطنية وكذا تحويل المعطيات المرتبطة بالمركبات التي توقفت نهائيا عن السير إلى أرشيف البطاقية الوطنية والبطاقيات المحلية بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

تحفظ المعطيات المرتبطة بالمركبة والمحتواة في البطاقية الوطنية طوال عمر المركبة.

#### المادة 6: المعطيات المتعلقة بالمركبات:

- التى تعرضت للسرقة،
- التى تعرضت للاحتراق والتدمير،
- المصادرة بقرار قضائي نهائي أو المحوزة،
- التي خرجت بصفة مؤقتة أو نهائية من التراب الوطني.

يتم إرسالها إلى الوالي المختص إقليميا من طرف:

- شركات التأمين على أساس نسخة من محضر المعاينة ومصالح الأمن على أساس تصريح بالسرقة بالنسبة للمركبات التي تعرضت للسرقة،
- مالك المركبة بالنسبة للمركبات التي تعرضت للاحتراق والتدمير،
- مصالح الأمن وإدارة الجمارك بالنسبة للمركبات المحجوزة،

- إدارة الجمارك بالنسبة للمركبات التي خرجت بصفة مؤقتة أو نهائية من التراب الوطنى.
- المادة 7: يعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي ارتكب مخالفات مرتبطة بالدخول والاطلاع والاستعمال غير القانوني وإفشاء بطريقة غير مرخصة المعطيات المحتواة في البطاقية الوطنية والبطاقيات المحلية طبقا لأحكام قانون العقوبات.
- الملدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014.

## عبد المالك سلال

**----**★----

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 261 مؤرخ في 27 ذي القعدة مام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء جامعة وهران 2.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 3 و 25 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
  - و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتى:

الملدة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمنذكور أعلاه، تنشأ بوهران مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى وتدعى "جامعة وهران 2".

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة وهران 2 واختصاصاتها كما يأتى:

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
  - كلية العلوم الاجتماعية،
    - كلية اللغات الأجنبية،
  - كلية علوم الأرض والكون،
  - معهد الصيانة والأمن الصناعي.

الملاقة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمنكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة وهران 2 بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل عن الوزير المكلّف بالعدل، حافظ الأختام،
  - ممثل عن الوزير المكلّف بالتجارة،
  - ممثل عن الوزير المكلّف بالثقافة،
  - ممثل عن الوزير المكلّف بالفلاحة،
  - ممثل عن الوزير المكلّف بالاتصال،

- ممثل عن الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية والبيئة.

المادة 25 من المرسوم المتنفيذي رقم 33 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمسذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، تحت سلطة مدير جامعة وهران 2 ، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلف على التوالى، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المعالي التكوين العالي في التدرج،

- التكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي، وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه.

الملاة 4: تحول من جامعة وهران 1 إلى جامعة وهران 2 الأملاك المنقولة وتسيير الأملاك العقارية لكل من كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية وكلية الحقوق وكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية وكلية العلوم الاجتماعية وقسم اللغات اللاتينية وقسم اللغات الأنجلوسكسونية التابعين لكلية الأداب واللغات وفنون ومعهد الصيانة والأمن الصناعي ووسائلها وحقوقها والتزاماتها.

المادة 4 أعلاه، ما يأتى :

1 - إعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تعده، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية،

2 - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق التي تتعلق بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المائة 6: يحول المستخدمون التابعون لجامعة وهران 1 الذين يمارسون عملهم في كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية وكلية الحقوق وكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية وكلية العلوم الاجتماعية وقسم اللغات اللاتينية وقسم اللغات الأنجلوسكسونية التابعين لكلية الأداب واللغات والفنون ومعهد الصيانة والأمن الصناعي إلى جامعة وهران 2، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: تبقى حقوق المستخدمين المعنيين و اجباتهم خاضعة للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية المعمول بها عند تاريخ التحويل.

الملدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014.

#### عيد المالك سلال

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم تنفيذي رقم 14 – 262 مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014، يعدل المرسوم رقم 84 – 211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه، - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14 - 261 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014 والمتضمن إنشاء جامعة وهران 2،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تعوض تسمية "جامعة وهران" المذكورة في المرسوم رقم 84 - 211 المؤرّخ في 21 ذي المقعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بتسمية "جامعة وهران 1".

الملاّة 2: تعدّل المادة 2 من المرسوم رقم 84 – 211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة وهران 1، واختصاصاتها، كما يأتى:

- كلية العلوم الدقيقة والتطبيقية،

- كلية علوم الطبيعة والحياة،
  - كلية الطب،
  - كلية الآداب والفنون،
- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية،
  - معهد الترجمة".

الملدّة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 84 – 211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة وهران 1، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة".

المادة 4: يبقى مدير جامعة وهران 1 مكلفا بدفع رواتب المستخدمين المحولين إلى جامعة وهران 2 وكذا نفقات تسييرها وتجهيزها، في أجل أقصاه سنة (1) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

لللنّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1435 الموافق 22 سبتمبر سنة 2014.

عيد المالك سلال

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 غشت سنة 2014، مهام السيّد رشيد والي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يتضمن تعيين القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014 يعين السيد محمد كبير عدو، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (الجمهورية الفرنسية)، ابتداء من 8 سبتمبر سنة 2014.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# المجلس الدستورس

قرار رقم 118 / ق. م د/ 14 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1435 الموافق 17 سبتمبر سنة 2014، يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشع عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 203 و204 و 205 (الفقرة الأولى) و 206 و 209 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012 المُحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستورى، لا سيما المادة 34 منه،

- وبمقتضى قسرار المجسلس السدستسوري رقسم 1435 / ق.م د/ 14 المسؤرخ في 11 جسادى الأولى عام 1435 الموافق 13 مارس سنة 2014 المحدد لقائمة المترشسين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 02 / إ.م د/ 14 المؤرّخ في 22 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 22 أبريل سنة 2014 والمتضمّن نتائج انتخاب رئيس الجمهوريّة،

- وبعد الاطلاع على حساب الحملة الانتخابية للمترسع عبد العزيز بوتفليقة المقدّم من طرف المحاسب الخبير السيد إسماعيل معوشي والمودع لدى كتابة ضبط المجلس الدّستوري بتاريخ 21 يوليو سنة 2014، من طرف السيد عبد المالك سلال المفوض قانونا،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

## في الشكل:

- اعتبارا أنّ السيد عبد العزيز بوتفليقة المترشع لانتخاب رئيس الجمهوريّة الّذي جرى يوم 17 أبريل سنة 2014، قدّم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدّستوري في الأجل المحدّد في أحكام المادّة 34 من النّظام المحدّد لقواعد عمل المجلس الدّستوري،

- واعتبارا أن حساب الحملة الانتخابية للمترشح قد تم تقديمه من طرف محاسب خبير وفقا لأحكام المادة 209 (الفقرة 2) من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه،

- واعتبارا أنّ حساب الحملة الانتخابية المقدم، جاء متضمنا لمجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها طبقا لأحكام المادة 209 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 12-10 رقم 12-10 الموفق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه،

### وبالنّتيجة:

فإن حساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة، جاء مطابقا للقانون.

### في الموضوع:

- اعتبارا أنّه بعد المراجعة، يضبط حساب الحملة الانتخابية للمترشع عبد العزيز بوتفليقة كما يأتى:

60.000.000,000 دج	مجموع الإيرادات
60.000.000,00 دج	مجموع النّفقات

- واعتبارا أنّ حساب الحملة الانتخابية للمترشّع عبد العزيز بوتفليقة لم يتجاوز سقف النّفقات المحدّد للدّور الأوّل لانتخاب رئيس الجمهوريّة كما تقتضيه المادّة 205 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 12 -10 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات و المذكور أعلاه،

- واعتبارا أنّ المترشّح عبد العزيز بوتفليقة تحصّل في الدّور الأوّل لانتخاب رئيس الجمهوريّة على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها، ممّا يخوّله الحق، طبقا للمادّة 206 (الفقرة 3) من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، المذكور أعلاه، في تسديد جزافي قدره 30% من النفقات الحقيقية البالغة 60.000.000,000 دج، وهو ما يعادل 18.000.000,000

وبعد المداولة،

## يقرّر ما يأتي:

المادية الأولى: يُقبل حساب الحملة الانتخابية للمترشع عبد العزيز بوتفليقة.

المائة 2: يُسدد لفائدة المترشّع عبد العزيز بوتفليقة المنتخب رئيسا للجمهوريّة مبلغ ثمانية عشر مليون دينار (18.000.000,00 دج) المعادل لنسبة 30% من مجموع النّفقات الحقيقية البالغة 60.000.000,000 دج.

الملاقة 3: يُبلّغ هذا القرار إلى المترشح المنتخب، وإلى الوزير الأول.

المادة 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدّستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 4 شوال و6 و16 و22 ذي القعدة عام 1435 الموافق 31 يوليو وأول و11 و17 سبتمبر سنة 2014.

## رئيس المجلس الدُّستوري مراد مدلسي

## أعضاء المجلس الدُّستوري:

- حنيفة بن شعبان،
- عبد الجليل بلعلى،
- ابراهیم بوتخیل،
- عبد النور قراوي،
  - محمد ضيف،
  - فوزية بن قلة،
  - اسماعيل بليت.

## وزارة الشؤون الخارجية

قىرارات مىؤركة في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير الشّوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرنّاسيّ رقم 02 -403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سننة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08-162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 رمضان عام 1435 الموافق 30 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد الوناس لعوج، نائب مدير للمعاهدات المتعددة الأطراف والقانون الدولي بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

## يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيّد الوناس لعوج، نائب مدير المعاهدات المتعددة الأطراف والقانون الدولي بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014.

### رمطان لعمامرة

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08-162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 رمضان عام 1435 الموافق 30 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد أميني، نائب مدير للحقيبة الدبلوماسية والبريد بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

## يقرّر ما يأتى:

الملاقة الأولى: يفوض إلى السيد عبد المجيد أميني، نائب مدير الحقيبة الدبلوماسية والبريد بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملاقة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014.

## رمطان لعمامرة

إنّ وزير الشّوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08-162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 2 رمضان عام 1435 الموافق 30 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد محند أمقران جمعة، نائب مدير للميزانية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

## يقرّر ما يأتي:

المادّة الأولى: يفوض إلى السيد محند أمقران جمعة، نائب مدير الميزانية بالمديرية العامة للموارد،

الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014.

### رمطان لعمامرة

إن وزير الشوون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08-162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 رمضان عام 1435 الموافق 30 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد رابح فويدي، نائب مدير لمراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

## يقرّر ما يأتى:

الملدّة الأولى: يفوض إلى السيد رابح فويدي، نائب مدير مراقبة ومتابعة التسيير المالي للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014.

### رمطان لعمامرة

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08-162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سننة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 رمضان عام 1435 الموافق 30 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عبد الحفيظ بونور، نائب مدير لتسيير المستخدمين بالمديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية،

## يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحفيظ بونور، نائب مدير تسيير المستخدمين بالمديرية العامة للموارد، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014.

## رمطان لعمامرة

إن وزير الشوّون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08-162 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 2 رمضان عام 1435 الموافق 30 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بلهوان، نائب مدير للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية،

## يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر بلهوان، نائب مدير التأشيرات والمسائل الجوية والبحرية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1435 الموافق 19 غشت سنة 2014.

### رمطان لعمامرة

# وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 شعبان عام 1435 الموافق 19 يونيو سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010 و المتضمّن دفاتر الشروط التي تحدّد المنهجية، وتقرير التدقيق وخلاصته، والمرشد المنهجي، ومقادير الطاقات المرارية، وعوامل التحويل لمساب الاستهلاك وكذا كيفيات اعتماد المكلفين بالتدقيق.

إن وزير الطاقة،

ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-495 المؤرّخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمتعلّق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 07-266 المسؤرّخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 10-258 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شـوال عـام 1431 الموافق 29 سـبـتـمبـر سـنـة 2010 والمتضمن دفاتر الشروط التي تحدد المنهجية، وتقرير التدقيق وخلاصته، والمرشد المنهجي، ومقادير الطاقات الحرارية، وعوامل التحويل لحساب الاستهلاك وكذا كيفيات اعتماد المكلفين بالتدقيق،

## يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010، والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1431 الموافق 29 سبتمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 6: تعدّل وتتمم أحكام الملحق رقم 5 المتعلقة بكيفيات اعتماد المكلفين بالتدقيق وتلحق بأصل هذا القرار".

الللاّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 شعبان عام 1435 الموافق 19 يونيو سنة 2014.

وزير الطاقة وزيرة التهيئة العمرانية يوسف يوسفي والبيئة دليلة بوجمعة

# وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 2 رمضان عام 1435 المدمات الموافق 30 يونيو سنة 2014، يحدَّد المدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات بالتراضي السيط.

إنّ وزير الماليّة ،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

## يقرران ما يأتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 43 من المرسوم المرسي رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات بالتراضى البسيط.

المادة 2: الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/ أو الفنية، التي يمكن أن تكون موضوع الصفقات بالتراضى البسيط هي:

- الخدمات التي لا يمكن أن يقوم بها إلا فنانون مبدعون، اختيروا لشخصهم،

- اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة، كما هو محدد في التشريع المعمول به، باستثناء الممتلكات الأثرية.

لللدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 2 رمضان عام 1435 الموافق 30 يونيو سنة 2014.

وزير المالية وزيرة الثقافة محمد جلاب نادية لعبيدي

# وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1435 الموافق 28 يناير سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المغتصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1435 الموافق 28 يناير سنة 2014، تجدد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حسب الجدول الآتي :

وظفين	ممثلق الم	الإدارة	ممثلق		
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضياء الدائمون	الأسلاك والرتب	اللجان
حدادن عمار	طـالب فــتح الدين	أيت سيدهم فاطهمة الزهراء بن رحمة عبد العزيز بخوش رزيقة	ملیکة مراد زکریا	- المتصرفون المستشارون،  - المتصرفون الرئيسيون،  - النفسانيون العياديون من الدرجة الثانية،  - المترجمون - التراجمة الرئيسيون،  - المنفسانيون العياديون من الدرجة الأولى،  - النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى،  - مهندسو الدولة في الإحصائيات،  - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي،  - المتصرفون،  - المترجمون التراجمة،  - الوثائقيون أمناء المحفوظات،  - الوثائقيون أمناء المحفوظات،  - التقنيون السامون في الإعلام الآلي،  - المحقو الإعلام الآلي،  - المحقو الإدارة،  - المحلون الوثائقيون أمناء المحفوظات،  - الماعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات،  - المحاسبون الإداريون الرئيسيون،  - كتاب المديرية الرئيسيون،  - كتاب المديرية الرئيسيون،  - أعوان الإدارة الرئيسيون،  - المحاسبون الإداريون في الإعلام الآلي،  - المحاسبون الإداريون.	اللجنة الأولى
عبد الرحمان	عبد القادر	أيت سيدهم فاطهة الزهراء	مليكة	- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، - أعوان الإدارة، - مساعدو المحاسبين الإداريين، - الكتاب، - أعوان حفظ البيانات،	اللجنة
		بن رحصة عبد العزيز بخوش رزيقة	مراد زکریا لخلف مسعود	- أعوان المكتب، - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني والثالث،	الثأنية

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 13 أبريل سنة 2014، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المفتصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 13 أبريل سنة 2014، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة، حسب الجدول الآتى:

ممثلق الموظفين	ممثلق الإدارة
مادي حميدة	آیت سـیـدهم فــاطــمــة الزهراء، رئیسة،
طالب فتح الدين	نباوي زروقي علي
بوطريق رابح	جندر صبيحة
مشرفي عبد القادر	رباح نادية
شيباح عبد الرحمان	<i>جدي</i> نسيمة
مسلم نادية	مراد زکریا
براهمي سيد علي	شرماط محمد

قرار مؤرّخ في 8 رجب عام 1435 الموافق 8 مايوسنة 2014 بعدل ويتمم القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليوسنة 1999 والمتضمن إحداث اللّجنة الوطنيّة لحماية الأشخاص المسنّين ورفاهيتهم وتنظيمها وسدها.

إن وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا للرأة،

- بمقتضى القانون رقم 10-12 المؤرّخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الّذي يحدّد صلاحيّات وزيرة التّضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنيّة لحماية الأشخاص المسنّين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها،

## تقرّر ما يأتى:

الملدة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنيّة لحماية الأشخاص المسنّين ورفاهيتهم وتنظيمها وسيرها.

المادة الأولى من القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأولى عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه كما يأتى:

" المادة الأولى: تحدث لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لجنة لحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم، تدعى فى صلب النص " اللجنة ".

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2: اللجنة جهاز دائم للتشاور والتنسيق والاقتراحات حول كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المسنين ورفاهيتهم.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتى:

- المساهمة في تحديد عناصر السياسة الوطنية تجاه الأشخاص المسنين،

- اقتراح برامج عمل ترمي إلى تحسين الظروف الاجتماعية والصحية للأشخاص المسنين مع تقييم أثارهم،

- اقتراح برامج ونشاطات تتعلق برفاهية الأشخاص المسنين، لا سيما في مجال النشاطات الثقافية والرياضية والتربوية والدينية، وكذا نشاطات الاستجمام والترفيه،

- اقتراح تدابير تهدف للإعلام والتحسيس حول حقوق الأشخاص المسنين وواجبات فروعهم تجاههم،

- اقتراح إجراءات كفيلة بتسهيل وتحفيز وضع الأشخاص المسنين في وضع اجتماعي صعب و/أو بدون روابط أسرية لدى عائلات الاستقبال،

- اقتراح ومتابعة كل ترتيبات التدابير الهادفة إلى إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، واقتراح وضع كل المساعدة والمرافقة للأشخاص المسنين بالمنزل، والاستقبال النهاري في دور الأشخاص المسنين،
- وضع نظام جمع ومعالجة ونشر المعلومات الإحصائية حول الأشخاص المسنين، وإحداث بنك معطبات مرتبطة بها،
- إنجاز كل الدراسات الاستشرافية والتحقيقات حول إشكالية الأشخاص المسنين والتشيخ،
- تشجيع مشاركة الأشخاص المسنين في مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قصد الاستفادة من كفاءاتهم، وكذا تشجيع التبادل والتعاون ما بين الأجيال،
- اقتراح تدابير ترمي إلى تكييف المحيط الاجتماعي والثقافي والاقتصادي حسب الاحتياجات الخاصة بالأشخاص المسنين،
- المساهمة في إعداد برنامج عمل يهدف إلى حماية الأشخاص المسنين ومحاربة كل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة والتهميش التي قد يتعرض لها الأشخاص المسنون،
- المساهمة في دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشخص المسن وكذا اقتراح التدابير الرامية إلى تحسين وتحيين الأحكام القانونية المعيارية التي تسيرهم".

الملدة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من القرار المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 4: تتشكل اللجنة التي ترأسها وزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة أوممثلها، من:

- ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
  - ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
    - ممثل عن وزارة العدل،
    - ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الدّينية والأوقاف،
- ممثل عن وزارة السكن والعمران والمدينة،
  - ممثل عن وزارة التربية الوطنية،
- ممثل عن وزارة التكوين والتعليم المهنيين،

- ممثل عن وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
  - ممثل عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة،
    - ممثل عن وزارة الثقافة،
- ممثل عن وزارة الصّحّة والسّكّان وإصلاح المستشفيات،
  - ممثل عن وزارة الاتصال،
  - ممثل عن وزارة السياحة والصناعة التقليدية،
    - ممثل عن الديوان الوطنى للإحصائيات،
      - ممثل عن وكالة التنمية الاجتماعية،
- ممثل عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض صغر،
- أستاذين (2) جامعيين يعينهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي، يتم اختيارهما على أساس كفاءتهما وخبرتهما في الميادين ذات الصلة بمهام اللحنة،
  - أربعة (4) مديرين لدور الأشخاص المسنين،
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال حماية ورفاهية الأشخاص المسنين والمعينين من وزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة ".

الملدة 5: تعدل أحكام المادة 11 من القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 11: تتولى المديرية المكلفة بحماية الأشخاص المسنين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أمانة اللجنة ".

الملدة 6: تعدل أحكام المادة 13 من القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 13: يحدد تنظيم اللجنة وسيرها في النظام الداخلي الذي تصادق عليه اللجنة وتوافق عليه وزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة".

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 رجب عام 1435 الموافق 8 مايو سنة 2014.

مونية مسلم